بسم الله الرحمن الرحيم

نَصْبُ الرَّايَةِ الإِسْلَامِيَّةِ عَلَى أَنقَاضِ أَدْعِيَاءِ السَّلَفِيَّةِ

كتبه:

أبو عبد الله طِلال بن كمال

أبو عبد الرحمن إبراهيم بن عبد الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فقد كنا كتبنا من قبل رسالة وسمناها بـ « **البرهان المنير في دحض جهالات المدعو محمد بشير** » ، رداً على المذكور فيما أثاره من شبه في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، في مناظرة لنا معه، ولم نستوعب فيها الرد على كثير من شبهات المخالفين في هذه المسألة، إذ اشترطنا فيها الرد على ما عرض علينا من الشبه فحسب. هذا وقد أجرينا مناظرة [1] أخرى بذات الصدد مع دعي من أدعياء السلفية هؤلاء – بل هو من رؤوسهم التي عليها يعولون – ألا وهو المدعو: "مزمل فقيري" ، وذنبه التابع له المدعو: "أبو بكر آداب"، فرأينا أن نكتب هذه الرسالة رداً عليهم، وآخرين من دونهم، ونجعلها امتداداً للبرهان، تتميماً للردود على شبهات القوم. سائلين الله تعالى أن يجعلها هدىً وشفاءاً لأقوام، وغصةً في حلوق المعاندين.

ثم إننا نهيب بهم – تحدياً لا ترجياً – أن يأتوا برد مكتوب على هذه الرسالة إن كانوا يستطيعون، فالجعجعة والكلام في الهواء كل يحسنه، ولكن الكتابة . . !

***

([1]) **ملحوظة**: قد جرت عادة هؤلاء القوم – خصوصاً مزملهم وأذنابه – على رفض أن تكون المناظرة على منوال السؤال والجواب المباشرين، بل يشترطون أن يُعطى أحد الفريقين زمناً معلوماً ليتحدث فيه وللآخر نفس الزمن، وما ذاك إلا للروغان والتهرب من إجابة الأسئلة التي لا يريدون، وقد حصل ذلك معنا!. فعزمنا على كتابة هذه الرسالة لفضح جهلهم ودحض شبههم، متوكلين على الله عز وجل، منه نرجو التوفيق والسداد والهدى والرشاد.

فصل قبل البدء:

السلفية عندهم:
" أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم" !

لقد تجاسر المتعالم المتهور المدعو مزمل، وتسربل بلباس العالم المحاضر، وعقد محاضرة – والأولى أن تسمى مهاترة – أسماها: "النصيحة لله في كشف أباطيل المدعو أبي عبد الله"! فعَجِل بفضح نفسه، وانكشفت منه العورة، وبانت السوأة، ولم يزل يتجرّع علقم ما تقيأه فيها إلى يومنا هذا ؛ فلعل الغُلَيّمَ لم يدْرِ أن كلماته ستحصى عليه، وأن ظلمه سيرد إليه، وحسِب أن تلك الكلمات ستؤدي مفعولها في تضليل أتباعه، ثم تذهب سُدىً مع صدى المكبر الذي نفث عبره افتراءته وجهالاته، إلا أن ظنه قد خاب، وكأني به يعض الأنامل حسرةً، فيعلوها بالدم الخضاب.

ومن العجائب أن هذه "المهاترة" – مع ما بها من قلة البضاعة ورداءة الصناعة، بَلْه التضليل والكذب والحيف وسوء الأدب – قد شهدها بعض المنتسبين للعلم المحسوبين عليه – كالشيخ محمد مصطفى عبد القادر وعبد الرحمن حامد – الذين كان الأولى بأمثالهم أن يأخذوا على يد الظالم، ويدفعوا جهل الجاهل، نصحاً للحاضرين، وإبراءاً للذمة بين يدي رب العالمين، فما كان حضورهم إلا إقراراً لتلك الأباطيل، وما ذاك إلا محض تلبيس وتضليل، ولعمري إن كان ذلك عن جهل وغفلة فإنها لعظيمة، وإن كان عن علم وسوء قصد فكفى بها موبقة وخيمة والعياذ بالله .. ﴿**إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ۝ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ۝**﴾ [النور 15 - 16]

ثم لم يزل هذا المتعالم سادراً في غيه، يعقد المحاضرة تلو الأخرى ويقيم الجلسات،وينبري للمناظرات والمساجلات، حتى ارتقى في سلم الجماعة الحزبية، وصار بين عشية وضحاها "فضيلة الشيخ" – كما يروج له في إعلاناتهم – بل وأخذ يلقي الدروس في المساجد – فيا لهوان العلم عندهم! – وصار له أتباع من الهمج الرعاع، الذين جعلوا أنفسهم طلاباً له، يهزون رؤوسهم كلما نطق أو سكت، دون فهم أو عقل،

وهو ليس له من العلم إلا الدعوى، « ولا مكان لأمثاله في سجل العلماء إلا على سبيل إسبال بُردة التفنيد، والرمي في وجهته بكل نقدٍ وتنقيد »[2] ، لكن القوم أعمتهم الحزبية البغيضة، فاستسمنوا ذا ورم، ونفخوا في غير ضرم، وأخذوا يرفعون من يَهْوَونَ زوراً وجرماً، ويضعون من يبغضون ظلماً وهضماً، متدثرين برداء السلفية! ولسان حالهم: « هذه السلفية "أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء" » ! وقد **قال الله جل ثناؤه:** ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ**﴾ [المائدة: 8].

وما السلفية عندهم سوى التحزب الذي مال بهم عن ميزان العدل والقسط، حيث تراهم يكيلون لشيعتهم بغير ما يكيلون لمخالفيهم .. فمثلاً : لا عليك أن تقول عن حاكم من حكام المسلمين أنه أكفر من اليهود والنصارى وأضل منهم[3] ؛ فأنت سماحة المفتي **السلفي**، ولا يضيرك أن تنعت سيد قطب بالأستاذ الكبير[4] ، أو المودودي بأنه علّامة[5] ؛ فأنت عالم **سلفي** كبير، ولا إشكال في أن تؤم جماهير المصلين على ابن لادن رحمه الله وتثني عليه[6] ؛ فأنت سماحة الوالد **السلفي**، ولا تبالي إن قلت عن "ظلال القرآن" أنه كتاب قيم جداً في مجاله[7] ؛ فأنت منهجك منهج **سلفي** صحيح. أما إذا ارتكبت إحدى تلك "الموبقات" وأنت "ترتع" خارج "حظيرة " السلفية المزعومة فأنت تكفيري خطير! (أو إن شئت فقل: خارجي، قطبي، سروري، ... الخ) . فيا له من تطفيف ! وقد قال الله ﷻ: ﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۝ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝**﴾ [المطففين 1- 5]

---

(2) العبارة مقتبسة بتصرف يسير من كلام الشيخ بكر أبي زيد رحمه الله في كتابه: براءة أهل السنة من الوقيعة في علماء الأمة (ص 3).

(3) قاله الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله في صدام حسين حاكم العراق وقتئذ - انظر مجموع فتاوى ابن باز - (6/ 120)

(4) قاله الشيخ ناصر الألباني رحمه الله في كتابه: مختصر العلو - (ص 58).

(5) قاله الشيخ الألباني أيضاً في كتابه: الحديث حجة بنفسه - (ص 96)، وفي كتابه: حجاب المرأة - (ص16) ، وكذلك في السلسلة الضعيفة - (4/ 118) .

(6) هذا قام به الشيخ أبو زيد محمد حمزة في ميدان المولد كما هو معلوم للجميع.

(7) وهذا قاله الشيخ د. محمد الأمين إسماعيل في تسجيل صوتي (بحوزتنا نسخة منه).

تمهيد:

﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾

إن الكلام في مسألة الحكم ليس من ضرب الكلام في فروع المسائل الفقهية، بل هو من متعلقات التوحيد الذي هو حق الله على العبيد. فالحكم متعلق بتوحيد الإلهية، وتوحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات أيضاً ؛

- فتعلقه بتوحيد الألوهية من حيث أن الحكم عبادة مثل الدعاء ..

قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: 40]، **وقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾** [غافر: 60]

- **قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله:** ((وتحكيم شرع الله دون ما سواه شقيق عبادة الله دون ما سواه)) ا.هـ [فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – (251/12)]

- **وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله:** ((فَالْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ فِي حُكْمِهِ كَالْإِشْرَاكِ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ، قَالَ فِي حُكْمِهِ: **﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾**، وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ مِنَ السَّبْعَةِ: **﴿وَلَا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾** بِصِيغَةِ النَّهْيِ. وَقَالَ فِي الْإِشْرَاكِ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ: **﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾**، فَالْأَمْرَانِ سَوَاءٌ كَمَا تَرَى إِيضَاحَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.)) ا.هـ [أضواء البيان - (7/ 48)]

- أما تعلقه بتوحيد الربوبية فمن جهة كونه – أي التشريع – حقاً محضاً للرب سبحانه، فالذي خلق ورزق؛ هو وحده من له الحق في أن يأمر وينهى، ويشرع لعباده ..

قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: 114]

وقال: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 164]

وقال سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: 54]

- **قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله بعد أن ذكر حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه في معرض تفسيره لقول الله تعالى:** ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ...**﴾ الأية، قال : ((وهذا التفسير النبوي المقتضي: أن **كل من يتبع مشرعاً فيما أحل وحرم مخالفاً لتشريع الله، أنه عابد له، متخذه رباً، مشرك به، كافر بالله**، هو تفسير صحيح لا شك في صحته، ...))

وقال: ((أن كل من يتبع نظاماً وتشريعاً وقانوناً مخالفاً لما شرعه الله، على لسان رسول الله ﷺ، فهو مشرك بالله، كافر، **متخذ ذلك المتبوع رباً**، ...))

وقال: ((ثم قال ﴿**وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ**﴾ أي اتبعتموهم في ذلك النظام الذي وضعه الشيطان لأتباعه، وأقام دليلاً من وحيه عليه، ﴿**إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ**﴾ بالله، **متخذون من اتبعتم تشريعه رباً غير الله**، وهذا الشرك في قوله: ﴿**إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ**﴾ **هو الشرك الأكبر** ، المخرج عن ملة الإسلام، بإجماع المسلمين)) ا.هـ [باختصار من تسجيل صوتي – انظر الهامش رقم (9)]

- **وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله** على قول الله عز وجل: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ**﴾ : ((الأحبار العلماء، والرهبان هم العباد، وجعلوهم مشرعين في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل، فصاروا بذلك أرباباً؛ **لأن التشريع من خصائص الربوبية**، كما أن العبادة من مستحقات الربوبية ...)) إلى أن قال: ((فدلت على أن **من أطاع غير الله في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحله فقد اتخذه رباً ومعبوداً، وجعله لله شريكاً**، وذلك ينافي التوحيد)) ا.هـ [حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم - (ص 68)]

- **وقال الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي رحمه الله:** ((فمن حاكم إلى غير الله ورسوله **فقد اتخذ ذلك رباً**، وقد حاكم إلى الطاغوت)) ا.هـ [القول السديد في مقاصد التوحيد - (ص: 150)]

- **وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:** ((فأي إنسان يشرع قوانين تخالف شريعة الله **فقد اتخذ لنفسه جانباً من الربوبية**، وشارك الله تعالى فيما هو من خصائصه)) ا.هـ [الشرح الممتع - (14/ 112)]

- وأما تعلقه بتوحيد الأسماء والصفات فمعلوم؛ فالله تعالى هو الحكم، وإليه الحكم، وهو أحكم الحاكمين سبحانه.

- **قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:** ((فقوله ﷺ: « وإليه الحكم » يدل على أن **من جعل الحكم لغير الله فقد أشرك**)) ا.هـ [القول المفيد - (2/ 265)]

***

إذا علمت ذلك ظهر لك كذب دعوى القوم بأنهم هم دعاة التوحيد وأهله، وبان لك بهتانهم لمخالفيهم بأنهم لا يهتمون بدعوة التوحيد، وأيقنت تمام اليقين أن هؤلاء الأدعياء **قد جعلوا القرآن عضين**: يحاربون شرك العبادة، ويغضون الطرف عن شرك الطاعة والتشريع، مع أن كليهما من أمور التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، « فلا فرق بين الشرك في الحكم والشرك في الطاعة، والشرك في العبادة والشرك في الدعاء » [8] ، فالكل سواء، بل إن كل من عرف التوحيد يعلم « أن الإشراك بالله في حكمه والإشراك به في عبادته، كلاهما بمعنىً واحد، لا فرق بينهما البته، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله، وتشريعاً غير ما شرّعه الله، وقانوناً مخالفاً لشرع الله من وضع البشر، معرضاً عن نور السماء الذي أنزله الله على لسان رسوله، **من كان يفعل هذا ؛ هو ومن يعبد الصنم، ويسجد للوثن، لا فرق بينهما البته** بوجه من الوجوه، فهما واحد، فكلاهما مشرك بالله ؛ هذا أشرك به في عبادته، وهذا أشرك به في حكمه، والإشراك به في عبادته والإشراك به في حكمه كلاهما سواء. » [9]

***

---

[8] العبارة للشيخ عبد الله بن قعود رحمه الله في تسجيل صوتي لخطبة جمعة ألقاها (بحوزتنا نسخة منه).

[9] وهذا الكلام للشيخ الشنقيطي رحمه الله في تفسير قول الله تعالى: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا**...﴾ الآية – في تسجيل صوتي (بحوزتنا نسخة منه) . وهو الكلام نفسه الذي استنكر مزمل أن يكون الشيخ الشنقيطي رحمه الله قائله، حتى إنه أقسم بالله ألو ثبت هذا الكلام عن الشنقيطي ليتراجعن عن كل قوله في الحال، ثم . . ! ﴿**قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ**﴾.

الموضوع في نقاط :

النقطة الأولى: سر المسألة

أصل ضلال هؤلاء القوم في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله هو عدم تفريقهم بين التشريع العام الذي يجعل نظاماً يمشي عليه، ويستبدل به القرآن، وبين القضاء في قضية معينة بغير ما أنزل الله. وهذا الأمر لا محيص لطالب العلم عن معرفته . .

- **قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:** ((يجب على طالب العلم أن يعرف الفرق بين التشريع الذي يجعل نظاماً يمشي عليه، ويستبدل به القرآن، وبين أن يحكم في قضية معينة بغير ما أنزل الله)) ا.هـ [القول المفيد - (2/ 265)]

فالتشريع العام هو تبديل دين الله بإحداث الأحكام المخالفة لشرع الله (سواء كانت أحكاماً منسوخة أو موضوعة)، وذلك قد يكون بإسقاط فرض، أو إحداث آخر، أو تحليل محرم، أو تحريم محلل . .

- **قال ابن حزم رحمه الله** : ((لأن إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه: **إما إسقاط فرض لازم**، كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنى أو حد القذف أو إسقاط جميع ذلك، **وإما زيادة في شئ منها**، أو إحداث فرض جديد، **وإما إحلال محرم**، كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة، **وإما تحريم محلل**، كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك. **وأي هذه الوجوه كان، فالقائل به مشرك، لاحق باليهود والنصارى**)) ا.هـ [الإحكام - (6 / 831)]

وهذا التشريع شرك وكفر أكبر بنص كتاب الله، وباتفاق العلماء :

- **قال تعالى:** ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [الشورى : 21] .
- **وقال سبحانه:** ﴿**وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف : 26]

❖ **وقال ابن حزم رحمه الله:** ((**لا خلاف بين اثنين من المسلمين** أن هذا منسوخ، **وأن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام، فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام**)) ا.هـ
[الإحكام في أصول الأحكام - (5 / 733)]

❖ **وقال ابن تيمية رحمه الله:** ((وَمَعْلُومٌ أَنَّ **مَنْ أَسْقَطَ الْأَمْرَ وَالنَّهيَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ** وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى)) ا.هـ [مجموع الفتاوى - (8/ 106)]

❖ **وقال ابن كثير رحمه الله** : ((فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر . **فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه ؛ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين**)) ا.هـ [البداية والنهاية - (13 / 119)]

وأما القضاء فهو الحكم في القضية المعينة بغير ما أنزل الله، **مع بقاء الشرع على حاله دون تبديل**، وإليه مرد الأمر عند التنازع لا إلى أحكام طاغوتية. وهذا هو الذي قيل فيه: كفر دون كفر، كما هو مذهب عامة السلف . .

- **قال الشاطبي رحمه الله:** ((وقد ثبت أيضاً للكفار بدع فرعية، ولكنها في الضروريات وما قاربها، كجعلهم لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً ولشركائهم نصيباً، ثم فرعوا عليه أن ما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله وصل إلى شركائهم، وتحريمهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، وقتلهم أولادهم سفهاً بغير علم، وترك العدل في القصاص والميراث، والحيف في النكاح والطلاق، وأكل مال اليتيم على نوع من الحيل، إلى أشباه ذلك مما نبه عليه الشرع، وذكره العلماء، **حتى صار التشريع ديدناً لهم، وتغيير ملة إبراهيم عليه السلام سهلاً عليهم**، فانشأ ذلك أصلاً مضافاً إليهم، وقاعدة رضوا بها، وهي: **التشريع المطلق لا الهوى**)) ا.هـ [الاعتصام للشاطبي - (2 / 201 – 202)]

- **وقال النووي رحمه الله:** ((وَأَمَّا قَوْله: « أَفَلَا نُقَاتِلهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا » فَفِيهِ مَعْنَى مَا سَبَقَ؛ أَنَّهُ لَا يَجُوز الْخُرُوج عَلَى الْخُلَفَاء **بِمُجَرَّد الظُّلْم أَوْ الْفِسْق، مَا لَمْ يُغَيِّرُوا شَيْئًا مِنْ قَوَاعِد الْإِسْلَام**)) ا.هـ
[شرح النووي على مسلم - (6 / 327)]

- **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:** ((فَإِنَّ الْحَاكِمَ إذَا كَانَ دَيِّنًا لَكِنَّهُ حَكَمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا لَكِنَّهُ حَكَمَ بِخِلَافِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِذَا حَكَمَ بِلَا عَدْلٍ وَلَا عِلْمٍ كَانَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . **وَهَذَا إذَا حَكَمَ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِشَخْصٍ . وَأَمَّا إذَا حَكَمَ حُكْمًا عَامًّا فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ** فَجَعَلَ الْحَقَّ بَاطِلًا، وَالْبَاطِلَ حَقًّا، وَالسُّنَّةَ بِدْعَةً، وَالْبِدْعَةَ سُنَّةً، وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا، وَنَهَى عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ، وَأَمَرَ بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ: **فَهَذَا لَوْنٌ آخَرُ** . يَحْكُمُ فِيهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَإِلَهُ الْمُرْسَلِينَ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ الَّذِي ﴿**لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ ﴿**الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا**﴾)) ا.هـ [مجموع الفتاوى- (35 / 388)]

- **وقال أيضاً:** ((فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، **وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة** [10] ... **ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر**)) ا.هـ [باختصار من منهاج السنة النبوية- (5/ 131)]

- **وقال ابن القيم رحمه الله:** ((والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر ، بحسب حال الحاكم؛ فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله **في هذه الواقعة**، وعدل عنه عصياناً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر)) ا.هـ [مدارج السالكين - (1 / 336)]

- **وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:** ((وأما **الذي قيل فيه: إنه كفر دون كفر** إذا حاكم إلى غير اللّه مع اعتقاده أنه عاص، وأن حكم اللّه هو الحق، **فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها** . **أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر**، وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل، **فهذا كفر ناقل عن الملة**)) ا.هـ [فتاوى محمد بن إبراهيم - (12 / 280)]

---

(10) نريد من أدعياء السلفية أن يتأملوا في هذه العبارة ثم يبينوا لنا مفهومها: ((**ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً لكن عصى**)) ، ففيها سقمهم وشفاؤهم إن كانوا يعقلون!.

ونهديهم قوله هذا من مجموع الفتاوى - (22/ 53): ((فَكَيْفَ بِالطَّوَائِفِ الَّذِينَ **لَا يَلْتَزِمُونَ** شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ، **وَإِنَّمَا يَعْمَلُونَ** بِاسَاقِ مُلُوكُهُمْ)) ، ويلاحظ قوله: ((لا يلتزمون)) في مقابل: ((وإنما يعملون))، فجعل العمل بالياسا والحكم به منافياً للالتزام بحكم الله وشرعه.

- **وقال أيضاً**: ((... الحاكم بغير ما أنزل الله كافر، إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة. **أما الأول: وهو كفر الاعتقاد، فهو أنواع:**

أحدها: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله ...

الثاني: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن ...

الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله ...

الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله، فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه؛ لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله ...

الخامس: وهو أعظمهما وأشملهما وأظهرها معاندةً للشرع، ومكابرةً لأحكامه، ومشاقةً لله ولرسوله، ومضاهاةً بالمحاكم الشرعية، إعداداً وإمداداً وإرصاداً، وتأصيلاً وتفريعاً، وتشكيلاً وتنويعاً، وحكماً وإلزاماً، ومراجع مستمدات. فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك. فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام، مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، **فأي كفر فوق هذا ؟** وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة ؟ ...

السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل، من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمونها "سلومهم" يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به ...

وأما القسم الثاني: من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يخرج من الملة، فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما، لقول الله عز وجل: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية: "كفر دون كفر"، وقوله أيضاً: "ليست بالكفر الذي تذهبون إليه". وذلك أن تحمله شهوته وهواه على **الحكم في القضية بغير ما أنزل الله**، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى. وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة، فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر ...)) ا.هـ

[من رسالته تحكيم القوانين باختصار . ضمن مجموعة الدرر السنية - (16/ 213 – 218)]

- **وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:** ((**ونرى فرقاً بين شخص يضع قانوناً يخالف الشريعة ليحكم الناس به، وشخصٍ آخر يحكم في قضية معينة بغير ما أنزل الله**؛ لأن من وضع قانوناً ليسير الناس عليه، وهو يعلم مخالفته للشريعة، ولكنه أراد أن يكون الناس عليه؛ **فهذا كافر**، ولكن من حكم في مسألة معينة يعلم فيها حكم الله، ولكن لهوىً في نفسه؛ **فهذا ظالم أو فاسق**، وكفره إن وصف بالكفر، فكفر دون كفر)) ا.هـ. [لقاءات الباب المفتوح - (6/ 29)].

- **وقال أيضاً:** ((**إن الذين يحكّمون القوانين الآن** ويتركون وراءهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ **ما هم بمؤمنين، ليسوا بمؤمنين**، لقول الله تعالى ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾ ولقوله ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ . **وهؤلاء المحكّمون للقوانين لا يحكمونها في قضية معينة خالفوا فيها الكتاب والسنة لهوى أو لظلم، ولكنهم استبدلوا الدين بهذه القوانين**، جعلوا هذا القانون يحل محل شريعة الله، **وهذا كفر حتى لو صلوا وصاموا وتصدقوا وحجوا فهم كفار**، ما داموا عدلوا عن حكم الله وهم يعلمون بحكم الله، إلى هذه القوانين المخالفة له ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾. **فلا تستغرب إذا قلنا إن من استبدل شريعة الله بغيرها من القوانين فإنه يكفر ولو صام وصلى**، لأن الكفر ببعض الكتاب كفر بالكتاب كله، ... **فالحاصل أن المسألة خطيرة جداً من أخطر ما يكون بالنسبة لحكام المسلمين اليوم** ...)) ا.هـ.
[باختصار من شرح رياض الصالحين - (1 / 178)]

- **وقال أيضاً** مجيباً على السؤال التالي: ما هي صفة الحكم بغير ما أنزل الله؟
الجواب: ((الحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:
الأول: أن يبطل حكم الله ليحل محله حكم آخر طاغوتي، بحيث يلغي الحكم بالشريعة بين الناس، ويجعل بدله حكم آخر من وضع البشر، كالذين ينحون الأحكام الشرعية في المعاملة بين الناس، ويحلون محلها القوانين الوضعية، فهذا لا شك أنه استبدال بشريعة الله سبحانه وتعالى غيرها، **وهو كفر مخرج عن الملة، لأن هذا جعل نفسه بمنزلة الخالق**، حيث شرع لعباد الله ما لم يأذن به الله، بل ما خالف حكم الله عز وجل، وجعله هو الحكم الفاصل بين الخلق، وقد سمى الله تعالى ذلك شركاً في قوله تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾.

القسم الثاني: أن تبقى أحكام الله عز وجل على ما هي عليه، وتكون السلطة لها، ويكون الحكم منوطاً بها، ولكن يأتي حاكم من الحكام فيحكم بغير ما تقتضيه هذه الأحكام، يحكم بغير ما أنزل الله، فهذا له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يحكم بما يخالف شريعة الله معتقداً أن ذلك أفضل من حكم الله وأنفع لعباد الله، أو معتقداً أنه مماثل لحكم الله عز وجل، أو يعتقد أنه يجوز له الحكم بغير ما أنزل الله، **فهذا كفر يخرج به الحاكم من الملة**، لأنه لم يرض بحكم الله عز وجل، ولم يجعل الله حكماً بين عباده.

الحال الثانية: أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن حكم الله تعالى هو الأفضل والأنفع لعباده، لكنه خرج عنه، وهو يشعر بأنه عاص لله عز وجل، إنما يريد الجور والظلم للمحكوم عليه، لما بينه وبينه من عداوة، فهو يحكم بغير ما أنزل الله لا كراهة لحكم الله ولا استبدالاً به، ولا اعتقاداً بأنه - أي الحكم الذي حكم به - أفضل من حكم الله أو مساوٍ له، أو أنه يجوز الحكم به، لكن من أجل الإضرار بالمحكوم عليه حكم بغير ما أنزل الله، **ففي هذه الحال لا نقول: إن هذا الحاكم كافر ، بل نقول: إنه ظالم معتد جائر**.

الحال الثالثة : أن يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن حكم الله تعالى هو الأفضل والأنفع لعباد الله، وأنه بحكمه هذا عاص لله عز وجل، لكنه حكم لهوى في نفسه، لمصلحة تعود له أو للمحكوم له، **فهذا فسق**، وخروج عن طاعة الله عز وجل ، ...)) ا.هـ [فقه العبادات للعثيمين – (ص:47)] .

***

(*)وهنا سؤال: ما هو مستند هذا التقسيم والتفريق بين التشريع العام والقضاء في الوقائع ؟

أصل هذا التفريق بين التشريع والقضاء

نقول وبالله التوفيق: أصل هذا التقسيم هو مفهوم الآيات في سورة المائدة من قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾؛ وبيان هذا تجده واضحاً حينما تتأمل في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في صحيح مسلم وهو يحكي سبب نزول هذه الآيات ..

فلنستعرض الحديث ثم نقوم بتنقيح المناط ثم تحقيقه ليظهر الأمر جلياً لمن وفقه الله :

قال الإمام مسلم رحمه الله: ((حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ بِيَهُودِىٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ -ﷺ- فَقَالَ: « **هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِى فِى كِتَابِكُمْ ؟ ». قَالُوا نَعَمْ**. فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: « أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِى أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِى فِى كِتَابِكُمْ؟ ». قَالَ: لاَ وَلَوْلاَ أَنَّكَ نَشَدْتَنِى بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ نَجِدُهُ الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِى أَشْرَافِنَا، **فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ**، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، **قُلْنَا تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَىْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ**. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اللَّهُمَّ إِنِّى أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ ». فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِى الْكُفْرِ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿**إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ**﴾ يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ فِى الْكُفَّارِ كُلِّهَا.)) [صحيح مسلم - (5 / 122)]

تنقيح المناط :

فنزلت الآيات حاكمة على اليهود بالكفر، كما قال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا**﴾، وهي إنما حكمت عليهم بالكفر لفعل فعلوه، والمتأمل في النص أعلاه يجد أن اليهود إنما فعلوا ثلاثة أمور :

1 - جحدوا حكم الله بأن زعموا أن الجلد والتحميم هو حكم الله وليس الرجم .
2 - تركوا الحكم بما انزل الله (الرجم) في أشرافهم .
3 - بدلوا حكم الله بأن جعلوا الجلد والتحميم مكان الرجم .

والسؤال : لأي أمر من هذه الثلاثة حكمت الآية عليهم بالكفر ؟

تحقيق المناط :

❖ إما لأنهم جحدوا حكم الله. **وهذا مردود** ؛ فإن من جحد حكم الله كفر ولو كان يحكم بما أنزل الله، فلا يمكن تعليق وصف الكفر على هذا الأمر الخارجي. [11]

- **قال ابن القيم رحمه الله**: ((ومنهم: من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو قول عكرمة، **وهو تأويل مرجوح**، **فإن نفس جحوده كفر، سواء حكم أو لم يحكم**)) اهـ
[مدارج السالكين - (1 / 336)]

❖ فلم يبق إلا إحتمالين (لمناط كفرهم):

أ - إما لأنهم تركوا الحكم بما أنزل الله في أشرافهم.

ب -أو لأنهم بدلوا حكم الله.

❖ فالاحتمال الأول (أ) أخرجه من أخرجه من أهل العلم بفهم ابن عباس رضي الله عنه ومن معه فجعلوه كفراً لا ينقل عن الملة، وهذا يتنزل في حال حكام يشبه واقعهم واقع اليهود قبل تبديلهم لشرع الله، كالظلمة من حكام بني أمية ونحوهم، ممن كان الشرع عنده باق على حاله لم يُبدل، ولكنه يترك الحكم بما أنزل الله في بعض الوقائع محاباةً أو جوراً .

---

(11) وهذا عام في كل المكفرات العملية التي هي كفر لذاتها، فلا يشترط لها الجحود والتكذيب والاستحلال ونحو هذا من أمور الاعتقاد التي هي كفر مستقل، فلو قال الإنسان أو فعل ماهو كفرٌ، كفرَ بذات القول أو الفعل دون النظر لعقد القلب، ولو ضم إلى هذا القول أو الفعل المكفر استحلالاً له، أو جحوداً لحكم الله، أو تكذيباً به، إزداد كفراً على كفر..

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الكلام على كفر تارك الصلاة: ((حملها على من تركها جاحداً وأيضا قوله: كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر، وقوله: ليس بين العبد وبين الكفر، وغير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك، وترك الجحود لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها، ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك، حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه، فكيف يعلق الحكم على ما لم يذكر، ولأن المذكور هو الترك، وهو عام في من تركها جحوداً أو تكاسلاً، ولأن هذا عدول عن حقيقة الكلام من غير موجب، فلا يلتفت إليه.)) ا.هـ [شرح العمدة - (2 / 59)]

- وقال أيضاً في الكلام على كفر الساب: ((أن اعتقاد حل السب كفر، سواء اقترن به وجود السب أو لم يقترن، فإذاً لا أثر للسب في التكفير وجوداً وعدماً، وإنما المؤثر هو الاعتقاد، وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء)) ا.هـ [الصارم المسلول - (1 / 516)]

- **لذلك احتج أبو مجلز رحمه الله** على الإباضية لعدم تكفيره للظلمة من حكام بني أمية بأنهم لم يبدلوا الشرع، بل كان دين الإسلام عندهم باق على حاله، وبه يدينون، ولكنهم يتركون الحكم به في بعض الوقائع، ويعلمون أنهم بذلك قد أذنبوا ..

قال الطبري رحمه الله: ((حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال، حدثنا المعتمر بن سليمان قال، سمعت عمران بن حدير قال، أتى أبا مجلز ناسٌ من بني عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ أحق هو؟ قال: نعم! قالوا: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾أحق هو؟ قال: نعم! قالوا: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ أحق هو؟ قال: نعم! قال: **فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدْعون، فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا!** فقالوا: لا والله، ولكنك تَفْرَقُ . قال: أنتم أولى بهذا مني! لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرَّجُون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك أو نحوًا من هذا)) اهـ [تفسير الطبري - (10 / 347)]

- **وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله:** ((فقول الله عز وجل: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ وقال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة، وقال عطاء بن أبي رباح: كفر دون كفر . **فقد تبين لنا أنه كان ليس بناقل عن ملة الإسلام أن الدين باق على حاله، وإن خالطه ذنوب**)) ا.هـ [الإيمان لأبي عبيد - (1 / 34)]

قوله: ((فقد تبين لنا أنه كان ليس بناقل عن ملة الإسلام أن الدين باق على حاله، وإن خالطه ذنوب)) **هذا يجسد حال اليهود قبل تبديلهم لحكم الله**، فإن الدين عندهم كان باق على حاله لم يُبدل (وهو الحكم بالرجم)، ولكن خالطه ذنوب (أي بتركهم الحكم بما أنزل الله في بعض الوقائع). **ولكنهم حينما بدلوا حكم الله فجعلوا الجلد والتحميم مكان الرجم، لم يعد الدين باق على حاله**، فلا يتناولهم بعدئذ تأويل ابن عباس وعطاء، بل صار فعلهم كفراً ناقلاً عن الملة.

❖ بعد أن انتفى الاحتمال الأول (الجحود)، وخرج الاحتمال الثاني (ترك الحكم) بفهم ابن عباس رضي الله عنه بالتفصيل المتقدم بيانه، **لم يبق إلا القول: بأن الآية نزلت حاكمة على اليهود بالكفر لأنهم قد بدلوا حكم الله.** [12]

- **قال ابن كثير رحمه الله:** ((**والصحيح أنها نزلت في اليهوديين الذين زنيا وكانوا قد بدّلوا كتاب الله الذي بأيديهم**، من الأمر برجم من أُحْصِن منهم فحرّفوه، واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة والتحميم والإركاب على حمارين مقلوبين)) ا.هـ. [تفسير ابن كثير - (60/2)]

- **وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي رحمه الله:** ((وظاهر الآيات تدل: **أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكمًا خالف به حكم الله، وجعله دينًا يعمل به؛ لزمه مثل ما لزمهم** من لزوم الوعيد)) ا.هـ [نقله عنه ابن بطال في شرحه لصحيح البخارى - (8 / 213)]

- **وقال مكي بن أبي طالب القيسي رحمه الله:** ((فقيل: إن الأوصاف الثلاثة **لمن غير حكم الله من جميع الخلق**. وقيل: **هي لليهود المغيرين حكم الله**. وقيل: الوصف الأول لليهود، والثاني والثالث للمسلمين.وقيل: نزل ﴿**الْكَافِرُونَ**﴾ **في المسلمين إذا غيّروا حكم الله**، و ﴿**الظالمون**﴾ في اليهود، و ﴿**الفاسقون**﴾ في النصارى. **وهو ظاهِرُ النص**.)) ا.هـ. [الهداية الى بلوغ النهاية- (3/ 1731)]

- **وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله:** ((وقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ يحتجُّ بظاهره من يُكفِّرُ بالذنوب، وهم الخوارج، ولا حجَّة لهم فيه؛ **لأنَّ هذه الآيات نزلت في اليهود المحرفين كلام الله تعالى**، كما جاء في هذا الحديث، وهم كفار، **فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب نزولها**)) ا.هـ. [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - (7 / 244)]

- **وقال أبو الحسن الواحدي رحمه الله:** ((﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ **نزلت في من غير حكم الله من اليهود**)) ا.هـ. [الوجيز - (1/ 320)]

---

(12) وسيأتي الكلام على مفهوم التبديل في النقطة الرابعة من هذه الرسالة إن شاء الله.

وهنا تنبيه: كل الأدلة الواردة في كفر الحاكم بغير ما أنزل الله تشمل بعمومها الحاكم بالتشريع العام، والحاكم في قضية معينة بغير ما أنزل الله محاباةً أو جوراً، غير أنا أخرجنا الثاني من عموم تلك الأدلة، وجعلنا فعله كفراً لا ينقل عن الملة، لقول ابن عباس رضي الله عنه وفهمه الذي سار عليه عامة العلماء من السلف والخلف. فلا يأتي بعد هذا متلاعب جهول يوقفنا عند كل دليل نورده على كفر المشرع من دون الله، فيقول: "يلزمكم تكفير الحاكم في القضية" !.

- **وقال علاء الدين الخازن رحمه الله:** ((قوله ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ فقال جماعة من المفسرين: إن الآيات الثلاث **نزلت في الكفار، ومن غير حكم الله من اليهود**، لأن المسلم وإن ارتكب كبيراً لا يقال إنه كافر)) ا.هـ. [عون المعبود - (2/ 57)]

***

فالخلاصة :

- أنه في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ينظر إلى حال الحاكم: فإن بدل حكم الله وشرع من دون الله (كحال اليهود الذين جعلوا الجلد والتحميم مكان الرجم، وكحال التتار الذين وضعوا الياسا وتحاكموا إليها، وكحال أرباب القوانين الوضعية اليوم الذين استبدلوا الدين بها) فهذا كفر أكبر ناقل عن الملة – بلا تفصيل – بإجماع السلف.

- وأما إن كان الشرع باق على حاله دون تبديل، وترك الحاكم الحكم بما أنزل الله في بعض القضايا ، فهنا تفصيل:

- إن كان يعتقد أن حكمه في هذه الواقعة أفضل من حكم الله، أو مساوٍ له، أو أنه مخير فيه، فهذا كفر بالإجماع.
- وإن ترك الحكم وكان معتقداً وجوب الحكم بما أنزل الله في تلك الواقعة، ولكنه عدل عنه عصياناً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر عند جماهير أهل العلم. [13]

***

[13] وليس إجماعاً كما ادعاه البعض. وسيأتي تحرير القول في ذلك في النقطة التالية من هذه الرسالة إن شاء الله.

➢ **التفصيل المزعوم:**

هذا التفصيل الذي تقدم هو الذي يعنيه العلماء في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وقد تقدم نقل بعض أقوالهم. **أما أدعياء السلفية فلهم تفصيل من نوع آخر، وهو في حقيقته تلاعب وتهاتر..**

يقولون: الحكم بغير ما أنزل الله (سواء في ذلك التشريع والقضاء) قد يكون كفراً أكبر وقد يكون كفراً أصغر ؛ فمن حكم بغير ما أنزل الله جاحداً لحكم الله كفر، ومن حكم بغير ما أنزل الله مستحلاً كفر، ومن حكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن حكمه مثل حكم الله كفر، ومن حكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن حكمه أفضل من حكم الله كفر، وأما من حكم بغير ما أنزل الله متجرداً عن تلك العقائد المكفرة، ومعتقداً أنه مرتكب ذنباً فاعل قبيحاً فهذا كفر دون كفر!!

ونقول: هذا ليس بتفصيل، بل كل تلك الثرثرة يمكن اختصارها في عبارة واحدة وهي: « أن الحكم بغير ما أنزل الله – تشريعاً كان أو قضاءاً – كبيرة من كبائر الذنوب دون الكفر الأكبر »، مثله مثل الزنا والربا. وإلا لو كان هذا التفصيل معتبراً، فعندنا تفصيل مثله في الزنا والربا :

فمن زنى جاحداً كفر، ومن زنى مستحلاً كفر، ومن زنى معتقداً أن الزنا مثل النكاح كفر، ومن زنى معتقداً أن الزنا أفضل من النكاح كفر، وأما من زنى معتقداً أنه مرتكب ذنباً فاعل قبيحاً فقد أتى كبيرة من الكبائر دون الكفر!

ومن أكل الربا جاحداً كفر، ومن أكل الربا مستحلاً كفر، ومن أكل الربا معتقداً أن الربا مثل البيع كفر، ومن أكل الربا معتقداً أن الربا أفضل من البيع كفر، وأما من أكل الربا معتقداً أنه مرتكب ذنباً فاعل قبيحاً فقد أتى كبيرة من الكبائر دون الكفر!

وكذاك لا يقال: أن هناك تفصيلاً في المكفرات؛ فلا يقال – مثلاً – : من سجد للصنم جاحداً كفر، ومن سجد للصنم مستحلاً كفر، ومن سجد للصنم معتقداً أن السجود للصنم مثل السجود لله كفر، ومن سجد للصنم معتقداً أن السجود للصنم أفضل من السجود لله كفر، وأما من سجد للصنم معتقداً أنه مرتكب ذنباً فاعل قبيحاً فقد أتى كبيرة من الكبائر دون الكفر!

نقول: فكل هذا كلام لا يصدر من عاقل، فضلاً عن عالم أو طالب علم، فهو كلام لا طائل من ورائه، فلو قال القائل: إن الربا والزنا من جملة الكبائر دون الكفر، أغناه عن كل ذاك الهذَر، وكذا لو قال إن السجود للصنم كفر أغناه. فكلا القولين لا يعتبران تفصيلاً أصلاً، ومن يقول بأي واحد منهما هو من يصدق فيه القول: " أنت لا تفصل في المسألة ".

وأماالتفصيل الحق في المسألة:

أن مِن الحكم بغير ما أنزل الله ما هو كفر أكبر بدون تفصيل (كالسجود للصنم) وهو التشريع، ومِن الحكم بغير ما أنزل الله ما هو كبيرة من الكبائر دون الكفر (كالزنا والربا) وهو القضاء بغير حكم الله في قضايا معينة محاباةً أو جوراً، مع استقرار الشرع وبقائه على حاله دون تبديل.

فلا يأتي – بعد كل هذا – جاهل فيقول:
أنتم لا تفصّلون! إذن أنتم تجعلون الحكم بغير ما أنزل بكل صوره مخرجاً من الملة!

***

فصل:

« سوأة البدعة .. أينا أحق بها وأهلها ؟! »

بناءاً على ذلك التفصيل المتقدم والتفريق بين التشريع والقضاء نقول:

لا يمكن إنزال نصوص السلف التي تفيد أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر (كآثار ابن عباس وأبي مجلز وغيرهما)، على واقع الحكام المشرعين من دون الله، لأنهم لم يشهدوا واقعاً كهذا قط . .

- **قال الشيخ محمود شاكر رحمه الله:** ((فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكماً وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها ... فذلك لم يكن قط، فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه)) ا.هـ [باختصار من تعليقه على تفسير الطبري - (348/10)]

- **وقال الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله:** ((الباب العاشر: النظم. سميته بها لكثرتها في هذا العصر، ولم تكن في عصر الشيخ عبد الله، ولا في عصر النبوة، ولا الأئمة المهديين؛ وإنما سرت إلينا من أفراخ الإفرنج المنحلين، المعرضين عن شرع رب العالمين، فجاؤوا بنظمهم يطبقونها على المسلمين)) ا.هـ [الدرر السنية - (16/ 171)]

- **قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله:** ((هذه الجرأة الفاجرة على إلغاء تحكيم شرع الله من القضاء وغيره وإحلال القوانين الوضعية بدلاً عنها ... ما عهدتها الأمة الإسلامية في مشوارها الطويل قبل عام 1342هـ)) ا.هـ [باختصار من رسالته المسماه بالخطاب الذهبي، أو النصيحة الذهبية]

إذا علمت هذا ؛ فلا يسوغ إنزال كلام السلف على واقع لم يشهدوه، ..

بل إن إنزال تلك الآثار عن السلف على واقع الحكام المشرعين من دون الله لقوانين مخالفة لشرع الله، يُقضى بها في الدماء والأموال والأعراض، **يُعَد بدعة من البدع التي أحدثت في هذا الزمان . .**

- **قال الشيخ محمود شاكر رحمه الله:** ((فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الخبرين، اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، **وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها، والعامل عليها**)) ... **إلى أن قال** : ((**وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام**، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ. **فهذا الفعل** إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، **وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل والداعي إليه**)) ا.هـ [باختصار من تعليقه على تفسير الطبري - (10/ 348) ، وانظر عمدة التفسير لأخيه أحمد شاكر - (2/ 83)]

وهذه البدعة التي أحدثت، وراؤها بدعة أكبر منها، هي التي تحركها وتذكي نارها ؛ ألا وهي بدعة الإرجاء ..

- **قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله:** ((**وهذا «الإرجاء»** : تأخير العمل عن حقيقة الإيمان أخطر باب لإكفار الأمة، وتهالكها في الذنوب، والمعاصي، والآثام، وما يترتب عليه من انحسار في مفهوم العبادة، وتمييع التوحيد العملي «توحيد الألوهية»، **وكان من أسوأ أثاره في عصرنا «شرك التشريع» بالخروج على شريعة رب الأرض والسماء، بالقوانين الوضعية، فهذه على مقتضى هذا الإرجاء ليست كفراً**. ومعلوم أن الحكم بغير ما أنزل الله معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ورسوله)) ا.هـ [كتاب الردود- (ص: 203)]

- **وقالت اللجنة الدائمة في التحذير من بعض كتب علي الحلبي:** ((**تقوله على شيخ الإسلام** ابن تيمية رحمه الله تعالى في (ص/ 17- 18) **إذ** نسب إليه جامع الكتاب المذكور : **أن الحكم المبدل لا يكون عند شيخ الإسلام كفراً إلا إذا كان عن معرفة واعتقاد واستحلال** . وهذا محض تقول على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فهو ناشر مذهب السلف أهل السنة والجماعة ومذهبهم ، كما تقدم، **وهذا إنما هو مذهب المرجئة**)) ا.هـ [فقرة من فتوى رقم (21517) في التحذير من كتابي : "التحذير من فتنة التكفير" و"صيحة نذير" . بتاريخ 1421/6/14 هـ]

النقطة الثانية: الإجماع المزعوم

ما فتئ القوم – خصوصاً مزملهم المفتون – يزعمون الإجماع على أن تأويل الكفر في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ هو الكفر الأصغر..

قال مزملهم : (أجمع السلف والتابعون وتابعوا التابعين والأئمة الأربعة وجميع الصحابة على أن تفسير هذه الآيات التي هي أصل المسألة خلافنا مع هؤلاء على أن تفسير هذه الآيات كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم) !

وقال : (أجمع المفسرون أهل التفسير على أن تفسير هذه الآيات هو ما ذهب إليه ابن عباس، كل المفسرين ابتداءاً من الطبري، وانت ماشي طوالي ...) !

ويا سبحان الله من جرأة هذا المتعالم على نقل إجماع بهذه الصيغة المؤكدة في أمر لا إجماع فيه أصلاً ! بل لا يكاد يخلو كتاب من كتب التفسير من ذكر اختلاف المفسرين في تأويل الكفر في هذه الآية، كما سيأتي ذكر بعض منها إن شاء الله .

ولما سألنا مزملاً : من الذي حكى هذا الإجماع ؟!

ما كان جوابه إلا أن قال: حكاه ابن القيم في مدارج السالكين، حيث قال: ((وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة فى قوله تعالى ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾)) !

نقول : ولك أن تعجب أيها القارئ من هذا الجهل العريض من مزمل بدلالات اللغة والأصول، فهل: **((عامة الصحابة)) = (أجمع السلف والتابعون وتابعوا التابعين والأئمة الأربعة وجميع الصحابة)** ؟

ليت شعري من علّمه هذا ؟!

ثم نقول : إن لفظة (عامة) تنمي – أصالةً – إلى وجود الخلاف، لا إلى حكاية الإجماع،

وأمثلة ذلك كثيرة جداً، منها :

- **قول الطبري رحمه الله** في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ الآية: ((قال أبو جعفر: **واختلف أهل العلم** في هذه الآية، هل نسخ من حكمها شيء أم لا؟ **فقال بعضهم**: لم ينسخ منها شيء، وهي محكمة فيما عُنيت به. وعلى هذا قول **عامة أهل العلم**)) [تفسير الطبري - (12/ 87)]

- **وقال الخطّابي رحمه الله**: ((**وقد اختلف الناس** في النساء هل يسهم لهن من الغنيمة؟ **فقال عامة أهل العلم** لا يسهم لهن كسهم الرجال، وقال ابن عباس يرضخ لهن، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي، وقال مالك لا يسهم لهن ولا يرضخن بشيء)) ا.هـ [معالم السنن- (1/ 494)]

- **وقال ابن بطال رحمه الله**: ((**اختلف السلف** فى وجوب الوتر، فروى عن على بن أبى طالب، وعبادة بن الصامت أنه سنة، وعن سعيد بن المسيب، والحسن، والشعبى، وابن شهاب مثله، هو قول مالك، والثورى، والليث، وأبى يوسف، ومحمد، والشافعى، و**عامة** الفقهاء. **وقالت طائفة**: الوتر واجب على أهل القرآن دون غيرهم، لقوله عليه السلام : (أوتروا يا أهل القرآن)، روى ذلك عن ابن مسعود، وحذيفة وهو قول النخعى، **وقالت طائفة** : هو واجب لا يسوغ تركه، روى ذلك عن أبى يوسف الأنصارى، وهو قول أبى حنيفة)) ا.هـ [شرح صحيح البخارى لابن بطال - (2/ 580)]

- **وقال عياض القاضي رحمه الله**: ((قال القاضى: **اختلف السلف والعلماء** فى غسل الجمعة، **فروى عن بعض الصحابة** وجوبه، وبه قال أهل الظاهر، وتأول ابن المنذر أنه مذهب مالك وحكاه الخطابى عنه وعن الحسن، **وعامة فقهاء الفتيا وأئمة الأمصار** على أنه سنة، وهو حقيقة مذهب مالك والمعروف من قوله ومعظم قول أصحابه، وجاء عنه ما دل على أنه مستحب، **وقال به طائفة من العلماء**، وقال بعضهم: الطيب يجزئ منه)) ا.هـ [إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - (3/ 129)]

- **وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله**: ((**واختلف** في حكم التحريم، **فعامة أهل العلم** على وجوبه، إلا ما روي عن الزهري وابن المسيب والحسن والحكم والأوزاعي وقتادة في أنه سنة)) ا.هـ [المفهم - (2/ 84)]

- **وقال أبو حيان الأندلسي رحمه الله**: ((**واختلفت فقهاء الأمصار** في حدّ المسافة التي تقصر فيها الصلاة، فقال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: تقصر في أربعة برد، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً. وقال أبو حنيفة والثوري: مسيرة ثلاث. وقال أبو حنيفة: ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام. وقال الأوزاعي: مسيرة يوم تام، وحكاه عن **عامة العلماء**. وقال الحسن والزهري: مسيرة يومين. وروي عن مالك: يوم وليلة. وقصر أنس في خمسة عشر ميلاً)) ا.هـ [تفسير البحر المحيط - (3/ 275)]

- **وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله:** ((المسألة الثانية: **اختلف العلماء**، هل تكفي للتيمم ضربة واحدة أو لا؟ فقال جماعة: تكفي ضربة واحدة للكفين والوجه، وممن ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، وعطاء، ومكحول، والأوزاعي، وإسحاق، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره، **وهو قول عامة أهل الحديث**، ودليله حديث عمار المتفق عليه المتقدم آنفاً. **وذهب أكثر الفقهاء** إلى أنه لا بد من ضربتين: إحداهما للوجه، والأخرى للكفين، **ومنهم** من قال بوجوب الثانية، **ومنهم** من قال بسنيتها كمالك، **وذهب** ابن المسيب، وابن شهاب، وابن سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة لليدين، وضربة للذراعين)) ا.هـ [أضواء البيان - (1/ 359)]

بل إن ابن القيم رحمه الله نفسه الذي نسب إليه هذا الإجماع قد حكى في الآية ستة أقوال للعلماء (لابن عباس، وعكرمة، وعبد العزيز الكناني، والبغوي، وقتادة والضحاك، وغيرهم)، **فكيف يقال إنه يحكي الإجماع وهو يسوق الخلاف؟!**

أما شيخ المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله فقد قال في تفسيره لهذه الآية: ((**وقد اختلف أهل التأويل في تأويل"الكفر" في هذا الموضع**)) ا.هـ ، ثم ساق خمسة أقوال للعلماء فيها.
وهكذا أخذ المفسرون من بعده يحكون اختلاف العلماء في تأويل الكفر في هذه الآية.

➢ عجيبة من عجائب المزمل :

عندما واجهناه بقول الطبري رحمه الله: ((**وقد اختلف أهل التأويل في تأويل"الكفر" في هذا الموضع**)) دحضاً لفرية إجماعه المزعوم، فكر وقدر ثم قال: إن الخلاف المنقول إنما هو في سبب النزول، لا في أن تفسير الكفر في الآية هو الأصغر!
فتأمل أيها القارئ في هذه المعادلة المعضلة:
((اختلف أهل التأويل في تأويل الكفر)) = (اختلف المفسرون في سبب النزول) !

لا أحسب أن مزملاً حين قال هذا الكلام كان يعقل ما يقول، فإنه من البيّن لمن نظر في أقوال المفسرين على هذه الآية وجد أنهم يحكون الاختلاف في تأويل الكفر فيها لا سبب النزول، **فإنه لا يُختَلف في أن سبب نزول الآيات هم اليهود** (سواء قلنا أنها نزلت في اليهوديَيْن الذين زنيا، أو في الطائفتين من اليهود العزيزة والذليلة في شأن القصاص) . **ومن زعم غير ذلك فليأت به مسنداً !**

ولضيق عطن هذا المزمل – ومن تبعه من أذنابه – ظن أن مَن قال مِن أهل التأويل إن الآية نزلت في كذا من غير اليهود (كقول بعضهم: في المسلمين والنصارى وأهل الشرك أو نحواً من ذلك) ظن أنهم يريدون بذلك سبب النزول! وليت شعري ما أعظم هذا الجهل!. فإن قول أحدهم نزلت الآية في كذا قد يراد به سبب النزول، وقد يراد به أن المذكور داخل في حكم الآية وإن لم تكن نزلت فيه . .

- **قال شيخ الإسلام رحمه الله** : ((وَقَوْلُهُمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا يُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّهُ سَبَبُ النُّزُولِ، **وَيُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ السَّبَبُ**، كَمَا تَقُولُ عَنَى بِهَذِهِ الْآيَةِ كَذَا ... وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَقَوْلُ أَحَدِهِمْ نَزَلَتْ فِي كَذَا لَا يُنَافِي قَوْلَ الْآخَرِ نَزَلَتْ فِي كَذَا إِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا)) ا.هـ
[باختصار من مجموع الفتاوى - (13/ 339 - 340)]

- **وقال الزركشي رحمه الله**: ((وما يذكره المفسرون من أسباب متعددة لنزول الآية قد يكون من هذا الباب، لا سيما **وقد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال نزلت هذه الآية فى كذا، فإنه يريد بذلك أن هذه الآية تتضمن هذا الحكم، لا أن هذا كان السبب فى نزولها**)) ا.هـ
[البرهان في علوم القرآن - (1/ 31 - 32)]

وإذا علمت أن آيات المائدة نزلت في اليهود لا غيرهم، فيكون مراد أهل التأويل بقولهم: نزلت في المسلمين أو النصارى أو نحوهم، أن حكمها يشملهم إذا فعلوا فعلهم. وهذا واضح. **(للفائدة راجع ص16)**

***

فائدة :

نقل بعض العلماء – كالحافظ ابن عبد البر وغيره – الإجماع على أن ترك الحكم أو الجور فيه من الكبائر وليس بشرك، فلما وقف هؤلاء الأدعياء عليه – ومنهم المدعو عبد العزيز الريس[14] – طاروا به كل مطار، وجعلوه حجتهم في أن الحكم بغير ما أنزل الله (سواءاً كان تشريعاً أو قضاءاً) من الكفر الأصغر.

نقول: ولا حجة لهم فيه، لأمور :

---

(14) وعبد العزيز الريس هذا أحد أئمتهم المضلين بيد أنه من المتعالمين، ولعلنا أن نفرد رسالة في الرد على أباطيله إن شاء الله.

- **أولاً :**

أن هذا الإجماع – كما هو ظاهر من صيغته: ((**وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالماً به**)) ا.هـ [التمهيد - (5/ 74)] – يتناول الجور في الحكم، وهذا لا إشكال فيه، فالجور الذي يحصل من الحاكم بتركه الحكم بما أنزله الله في قضية معينة، أو بظلمه لمعين، أو محاباته، ونحو ذلك كفر أصغر عند عامة العلماء، وهذا يشبه تماماً القول المنسوب لابن عباس وأصحابه، وقد علمت أن إنزال تلك الآثار على واقع التشريع بدعة. فإن الإجماع منعقد على أن التشريع من دون الله كفر أكبر – وقد تقدم ذكره عن بعض أهل العلم كابن حزم وابن كثير . (راجعه في النقطة الأولى) .

وإليك هذا الإجماع الآخر ..

- **قال ابن حزم رحمه الله: ((وَاتَّفَقُوا أَنه مذ مَاتَ النَّبِي ﷺ فقد انْقَطع الْوَحْي وكمل الدِّين وَاسْتقر، وَأَنه لَا يحل لأحد أَن يزِيد شَيْئاً من رايه بِغَيْر اسْتِدْلَال مِنْهُ ، وَلَا أَن ينقص مِنْهُ شَيْئاً ، وَلَا أَن يُبدل شَيْئا مَكَان شَيْء ، وَلَا أَن يحدث شَرِيعَة، وَأَن من فعل ذَلِك كَافِر)) ا.هـ**

[مراتب الإجماع لابن حزم - (ص: 174 - 175)] - [وأقره عليه ابن تيمية رحمه الله فلم يتعقبه في نقد مراتب الإجماع.]

- **ثانياً :**

وعند التحقيق العلمي يقال: إن قوله: ((أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالماً به)) عليه عامة أهل العلم، أما دعوى الإجماع على ذلك فلا يُسّلم لقائلها [15] ، إذ أن الخلاف موجود من بعضهم – بل قد عُزي القول بخلافه للعلماء عموماً – ودونك أقوالهم:

([15]) وعموماً فإن في إجماعات ابن عبد البر نظراً يستوجب التحرير، فإن علماء مذهبه من المالكية يحذرون من إجماعاته ؛ فقد ذكر الحطاب (ت: 954) في كتابه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - (1/ 141) عن الشيخ زروق قوله: ((حذَّروا - أي الشيوخ - من إجماعات ابن عبد البر)) اهـ . وحكى مثل ذلك الشيخ عليش (ت 1299) في كتابه: منح الجليل شرح مختصر خليل- (6/ 68). وقال الشيخ عبد الكريم الخضير في شرح الورقات: ((وقد ينقل ابن عبد البر الإجماع على مسألة مع وجود المخالف)) اهـ

- **عن السدي رحمه الله:** ((﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**﴾، يقول: ومن لم يحكم بما أنزلتُ، **فتركه عمدًا وجار وهو يعلم، فهو من الكافرين**)) ا.هـ [تفسير الطبري - (10 / 357)]

- **وقال البغوي رحمه الله :** ((**وقال العلماء: هذا إذا رد نص حكم الله عياناً عمداً**، فأما من خفي عليه أو أخطأ في تأويل فلا)) ا.هـ [تفسير البغوي - (3 / 61)]

ونقله عنه ابن القيم رحمه الله فقال: ((**ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمداً من غير جهل به ولا خطأ في التأويل، حكاه البغوي عن العلماء عموماً**)) ا.هـ [مدارج السالكين - (1 / 336)]

- **وقال الشيخ محمد بن عبد الوهّاب رحمه الله:** ((والطواغيت كثيرة، ورؤوسهم خمسة:

الأول : ...

الثاني : الحاكم الجائر المغير لأحكام الله، والدليل قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا**﴾.

الثالث : الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾)) ا.هـ [الواجبات المتحتمات المعرفة على كل مسلم ومسلمة - (1 / 9)]

- **وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله** في حاشيته على الأصول الثلاثة، عند كلام مصنفها عن رؤوس الطواغيت، في قوله : **(ومن حكم بغير ما أنزل الله)** . قال : ((كمن يحكم بقوانين الجاهلية، والقوانين الدولية، **بل جميع من حكم بغير ما أنزل الله**، سواء كان بالقوانين، أو بشيء مخترع وهو ليس من الشرع، **أو بالجور في الحكم، فهو طاغوت من أكبر الطواغيت**)) ا.هـ [حاشية الأصول الثلاثة - (ص: 135)]

***

النقطة الثالثة: التعالم المردي

كنا قد ذكرنا لمزمل الإجماع المتقدم عن ابن حزم ونصه: ((لا خلاف بين اثنين من المسلمين ... أن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام)) ا.هـ ، فتملكتنا الدهشة والعجب حينما علمنا أن مزملاً ومن معه من أذنابه لا يعلمون عن هذا الإجماع شيئاً على شهرته، في حين أنه يتبجح بضبطه للمسألة، ويخوض غمار المناظرات والمساجلات فيها، وهو يجهل أشهر أدلة المخالفين له! ثم مع هذا يرميهم بأنهم من المبتدعة والخوارج ووو – وقد علمت من هم المبتدعة كما في صدر هذه الرسالة –، ولم ينقضي عجبنا حين انتفش قائلاً: وإن كنت أول مرة أرى هذا الإجماع إلا أنه قد فتح الله علي بفهمه !..

فانظر أيها القارئ إلى فهمه هذا ..

قال مزمل المضلل : "ابن حزم قال (من حكم بحكم الإنجيل). والحكم دين، لقوله تعالى ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**﴾، وهذا يعني أنه دان بدين الإنجيل، أي أنه قد حكم بكل الإنجيل، وهذا يعني أنه ليس بمسلم أصلاً بل هو نصراني ..!"

ويكفي للناظر العاقل أن يُمرّ بصره على هذا الكلام ليدرك سقوطه وتخبط قائله وجهله.

<u>والرد عليه أن يقال :</u>

- قول ابن حزم رحمه الله: ((من حكم بحكم الإنجيل)) يفيد العموم، فـ (مَن) مِن صيغ العموم – بل جعلها بعضهم أبلغ صيغ العموم – ، فيدخل في هذا المسلم والكافر وكل من حكم بحكم الإنجيل.

- أما زعم الفرخ مزمل أن المراد به: من حكم (بكل) الإنجيل، فهذا من كيسه هو، فإن ابن حزم رحمه الله قال: ((من حكم بحكم الإنجيل <u>مما لم يأت بالنص عليه وحي</u> في شريعة الإسلام))، و (مِن) هنا للتبعيض ..

  فتأمل أيها القارئ في هذه المعادلة المزملية :

  ((حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي)) = (حكم بكل الإنجيل)!

ونسأل هذا الحدث: ما تقول في قوله تعالى : ﴿**وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾ [الطلاق: 7] ، هل تطّرد في معادلتك العجيبة وتقول :

﴿**فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾ = **(فلينفق كل ما آتاه الله) ؟!**

<u>وإليك هذه نافلة فتأملها لعلّك تعقل</u> :

- **قال ابن القيم رحمه الله:** ((ومنهم من تأولها على **ترك الحكم بجميع ما أنزل الله**، قال: ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام، وهذا تأويل عبد العزيز الكناني، **<u>وهو أيضا بعيد</u>**، إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل، **<u>وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه</u>**)) ا.هـ [مدارج السالكين - (1/ 336)]

- **قال ابن كثير رحمه الله فيمن حكَّم الياسا:** ((ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ، **فلا يحكّم سواه <u>في قليل ولا كثير</u>**)) ا.هـ [تفسير ابن كثير - (3/ 131)]

<u>لكن عجائب مزمل لا تنقضي ..</u>

فكان من أمرنا معه: أن تواعدنا على مناظرة أخرى اشترط فيها إحضار الكتب إذ أن "الأستاذ!" لا يعتد بالمكتبة الشاملة الالكترونية، فأوفينا له بذلك، وحددنا معه موعداً للجلسة في اتصال هاتفي، ثم أخذ يتهرب بعد ذلك باشتراط شروط كان قد تجاوزها في الجلسة الأولى، كالتصوير وغير ذلك، وإن يريد إلا فراراً ..

وفي ذلك الاتصال الهاتفي معه سألناه: هل وجدت إجماع ابن حزم – المذكور أعلاه – في كتاب الإحكام؟

قال: نعم، وسبحان الله وجدت الأمر كما قلت لكم. ولكنكم بترتم كلام ابن حزم !

قلنا: وأين البتر ؟!

قال: إن ابن حزم أورد هذا الإجماع في سياق الرد على الموجبين الأخذ والتعبد بشرائع الأنبياء، فدل ذلك – حسب فهمه – على أن الإجماع يتناول من تعبد بالإنجيل فحسب ..!

فنقول: عجباً لهذا الفهم! فإنا قد ذكرنا موضع الشاهد بلا إخلال بالمعنى – كما سترى –، أم تريدنا أن نقرأ صفحات وصفحات من كلام ابن حزم وهو يذكر أدلة المخالفين ويرد عليها حتى نسلم من البتر، ونصل لتلك النتيجة العقيمة التي فهمت؟!

وإن أردنا مجاراة مزمل في هذا الغباء والغثاء يسعنا أن نقول: ذكر ابن حزم – قبل كلامه في حكم الإنجيل مباشرة – في سياق رده على أدلة الموجبين للأخذ بشرائع الأنبياء الآتي:

((ومن شريعة الكتابيين في زمان أصحاب الكهف: ﴿**قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا**﴾. قال أبو محمد: وهذ حرام في شريعتنا. وقد قال عليه السلام: « إن أولئك كانوا مات فيهم رجل صالح بنوا على قبره مسجداً أولئك شرار الخلق ». قال أبو محمد: فهذه شرائع يلزم من قال باتباع شرائع الأنبياء عليهم السلام أن يقول بها، وإلا فقد نقضوا أصلهم.)) ا.هـ [الإحكام في أصول الأحكام - (5/ 732)]

نقول: فيلزم هذا الحدث الجاهل أن يصرف عموم الوعيد الوارد في قول النبي ﷺ: {**أولئك شرار الخلق**} عن كل من بنى مسجداً على قبر وهو لا يريد بذلك التعبد! .. لماذا؟! لأن ابن حزم أورده في سياق الرد على القائلين بالتعبد بشرائع الأنبياء !!. وهل يقول بذا عاقل؟!

<u>وأما الرد على سفسطته تلك فمن وجوه :</u>

1 - كما بينا لك من قبل: أنّ (مَنْ) مِن صيغ العموم، فتشمل من حكم بالإنجيل تعبداً وغيره.

2 - أن من اعتقد جواز التعبد بالإنجيل كفر ،سواءاً حكم به أو لم يحكم. فكيف يعلق وصف الكفر على ما لم يذكر؟!

3 - أن ابن حزم أتى بهذا الإجماع المحكم رداً ونقضاً لقول مخالفيه – القائلين بالتعبد بشرائع الأنبياء – فكيف يُجعل قوله من جنس قولهم!

4 - ويؤيد هذا الإطلاق في إجماع ابن حزم ما قاله ابن كثير رحمه الله: ((**فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر**)) ا.هـ.

فماذا أنتم قائلون ؟

5 - وهذا مثال يتضح به المقال :

لو أن حاكماً حكم بجميع شرع الله المحكم، لكنه أخذ حكماً واحداً من الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام (لنفترض أنه الطلاق مثلاً، حيث يزعم النصارى ألا طلاق في شرعهم)، فمنع الطلاق بين الناس.

فهل يستطيع أحد أن يخرج هذا الحاكم من عموم الإجماع المذكور؟

فهذا الحاكم قد : (حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الاسلام)، إذن النتيجة = (فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام) بـ (لا خلاف بين إثنين من المسلمين).

***

النقطة الرابعة: مفهوم التبديل

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ((وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، **أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ**)) ا.هـ [مجموع الفتاوى (3/ 267)]

ما أن يُذكر إجماع ابن تيمية هذا إلا اشرأبت أعناق القوم، وأطلقوا ألسنتهم بأحاجي مملة أبرزها :

- قولهم: الوقوف عند هذا القدر من كلامه بترٌ له، فإنه قد قال بعده مباشرة: ((وفي مِثْلِ هَذا نَزَلَ قَوْلُهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ أَيْ هُوَ الْمُسْتَحِلُّ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ)) - يريدون بذلك أن شيخ الإسلام يشترط الاستحلال القلبي لتكفير المبدل للشرع.
- ويقولون كذلك: إن تبديل الشرع لا يكون كفراً إلا إذا انضاف إليه وصف آخر، وهو نسبة ذلك إلى الله وشرعه كذباً عليه، ويجعلون ذلك قيداً لكفر المبدل لأحكام الدين، مستدلين بقوله رحمه الله : ((الشَّرْعُ الْمُبَدَّلُ: وَهُوَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ عَلَى النَّاسِ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ وَنَحْوِهَا، وَالظُّلْمِ الْبَيِّنِ، فَمَنْ قَالَ إنَّ هَذَا مِنْ شَرْعِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ بِلَا نِزَاعٍ. كَمَنْ قَالَ : إنَّ الدَّمَ وَالْمَيْتَةَ حَلَالٌ - وَلَوْ قَالَ هَذَا مَذْهَبِي وَنَحْوُ ذَلِكَ)) ا.هـ [مجموع الفتاوى - (3 / 268)]

  ثم جعلوا هذا القيد منطبقاً على حال التتار أيضاً ؛ فزعموا أن كفرهم إنما كان لكذبهم على الله بادعائهم أن الياسا (شرع جنكز خان المبدل) من عند الله، وليس لمجرد التبديل.
- ثم من العجيب استدلالهم بما هو حجة عليهم وهو قول الله تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ ؛ يقولون : إن قوله تعالى: ﴿**مِنَ الدِّينِ**﴾ يعني نسبوه إلى الدين فجعلوه بعضاً من دين الله، فزعموا بذلك أن المشرع لا يكفر حتى يقول تشريعي هذا من دين الله، وأن هذه هي علة الشرك.

<u>والرد على تلك الأقاويل :</u>

- **أولاً :**

هذا الفهم العاطل تلقفه هؤلاء الأفراخ عن كبيرهم علي الحلبي ومثيله خالد العنبري، وقد كفانا أعضاء اللجنة الدائمة (انتبه: أعضاء اللجنة الدائمة وليس أعضاء تنظيم القاعدة!) مؤونة الرد على ذلك الهباء؛

فقالوا في فتوى التحذير من كتابي "التحذير من فتنة التكفير " و "صيحة نذير " لعلي الحلبي: ((**تقوله على شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله تعالى في (ص/ 17- 18) إذ نسب إليه جامع الكتاب المذكور : أن الحكم المبدل لا يكون عند شيخ الإسلام كفراً إلا إذا كان عن معرفة واعتقاد واستحلال . **وهذا محض تقول على شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله تعالى فهو ناشر مذهب السلف أهل السنة والجماعة ومذهبهم ، كما تقدم **وهذا إنما هو مذهب المرجئة**)) ا.هـ.

[فقرة من فتوى رقم (21517) . بتاريخ : 1421/6/14 هـ .]

وقالت اللجنة الدائمة أيضاً في التحذير من كتاب "الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير" لخالد العنبري : ((دعواه إجماع أهل السنة على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام إلا بالإستحلال القلبي كسائر المعاصي التي دون الكفر . **وهذا محض افتراء على أهل السنة، منشؤه الجهل أو سوء القصد**، نسأل الله السلامة والعافية.)) ا.هـ. [فقرة من فتوى رقم (21154) . بتاريخ : 1420/10/24هـ .]

***

- **ثانياً :**

رد احتجاجهم بقول شيخ الإسلام في الشرع المبدل في النقل أعلاه :

نقول: المتأمل في كلام شيخ الإسلام يظهر له أنه يفرق بين تبديل الشرع والشرع المبدل؛ فتبديل الشرع **كفر كله** بالاتفاق، أما الشرع المبدل **فمنه ما هو كفر** (كالكذب على الله) ، **ومنه ما ليس بكفر** (كالكذب على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين) .

ويوضح ذلك أكثر قوله رحمه الله في موضع آخر : ((**"الشَّرْعُ الْمُبَدَّلُ" مِثْلَ** مَا يَثْبُتُ مِنْ شَهَادَاتِ الزُّورِ **أَوْ** يُحْكَمُ فِيهِ بِالْجَهْلِ وَالظُّلْمِ بِغَيْرِ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ حُكْمًا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ **أَوْ** يُؤْمَرُ فِيهِ بِإِقْرَارِ بَاطِلٍ لِإِضَاعَةِ حَقٍّ : **مِثْلَ** أَمْرِ الْمَرِيضِ أَنْ يُقِرَّ لِوَارِثِ بِمَا لَيْسَ بِحَقِّ لِيُبْطِلَ بِهِ حَقَّ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ وَالشَّهَادَةَ عَلَيْهِ مُحَرَّمَةٌ وَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ الَّذِي لَمْ يَعْرِفْ بَاطِنَ الْأَمْرِ إذَا حَكَمَ بِمَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ الْحَقِّ لَمْ يَأْثَمْ)) ا.هـ. [مجموع الفتاوى - (35 / 396)]

فظهر جلياً أن كلامه في الشرع المبدل وصف له، وليس حصراً له في مفهوم تبديل الشرع، الذي هو كفر باتفاق العلماء.

ودعوى أن الحكم المبدل لا يكون عند شيخ الإسلام كفراً إلا إذا كان عن معرفة واعتقاد واستحلال هذا محض تقول على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى – منشؤه الجهل أو سوء القصد – فهو ناشر مذهب السلف أهل السنة والجماعة ومذهبهم ، وهذا إنما هو مذهب المرجئة.

وقد قال رحمه الله أيضاً: ((فَكُلُّ مَا خَالَفَ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِمَّا شَرْعٌ مَنْسُوخٌ وَإِمَّا شَرْعٌ مُبَدَّلٌ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ ؛ بَلْ شَرَعَهُ شَارِعٌ بِغَيْرِ إذْنٍ مِنْ اللَّهِ كَمَا قَالَ : ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾)) ا.هـ [مجموع الفتاوى (13/ 64)]

أي: ليس هناك ثَمَّ قسم ثالث؛ فكل تشريع لم يأذن به الله إن لم يكن شرعاً منسوخاً، كان شرعاً مبدلاً، سواءاً نسبه شارعه لنفسه، أو نسبه إلى الله فازداد بذلك كفراً على كفر بكذبه على الله.

***

- **ثالثاً**:

رد دعواهم أن جنكيز خان والتتار ادعوا أن الياسق من عند الله، وأن هذا هو سبب كفرهم:

نقول: هذا محض تحريف لكلام الحافظ ابن كثير رحمه الله، إذ أنه لم يصرح بما ادّعوه عليه مطلقاً، بل إنه قد صرح بضد زعمهم هذا ..

- **قال ابن كثير رحمه الله** في ترجمة جنكيز خان: ((**وهو الذي وضع لهم الياسا** التي يتحاكمون إليها ويحكمون بها، وأكثرها مخالف لشرائع الله تعالى وكتبه، **وهو شيء اقترحه من عند نفسه** وتبعوه في ذلك)) ا.هـ [البداية والنهاية - (13/ 117)]

- **وقالت اللجنة الدائمة** في التحذير من كتابي "التحذير من فتنة التكفير " و "صيحة نذير " لعلي الحلبي: ((**تحريفه في النقل عن ابن كثير** رحمه الله تعالى في (البداية والنهاية : 13 / 118) حيث ذكر في حاشيته (ص/ 15) نقلاً عن ابن كثير : (أن جنكيز خان ادعى في الياسق أنه من عند الله وأن هذا هو سبب كفرهم)، **وعند الرجوع إلى الموضع المذكور لم يوجد فيه ما نسبه إلى ابن كثير رحمه الله تعالى.**)) ا.هـ [فقرة من فتوى رقم (21517) . بتاريخ : 1421/6/14 هـ .]

***

- **رابعاً:**

رد استدلالهم بآية الشورى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾ من وجهين:

1 - **الوجه الأول :**

قوله تعالى: ﴿**مِنَ الدِّينِ**﴾ : "**مِن**" هنا بيانية وليست تبعيضية، وهي كقوله تعالى في نفس السورة: ﴿**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا**﴾ الآية، فليس معنى هذا أن بعض ما شرعه الله هو من الدين وبعضه ليس من الدين، بل كل ما شرعه الله هو من الدين الذي أذن به، وكل ما لم يشرعه فهو من الدين الذي لم يأذن به الله.

وهذا الفرق بين "**مِنْ**" البيانية و "**مِنْ**" التبعيضية جاء في نصوص عديدة في كتاب الله:

فمثال التبعيضية قوله تعالى: ﴿**لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ**﴾الآية. أي: بعض أهل الكتاب.
ومثال البيانية : قوله تعالى : ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ**﴾ أي: جنس الأوثان.

سؤال :

هل القوانين الوضعية من الدين الذي أذن الله به ، أم مما لم ياذن به الله ؟

الجواب : هي من الدين الذي لم يأذن به الله .

قال قائلهم : بل ليست بدين !!

قلنا : بل هي دين ، وبرهان ذلك أن الله سمى الحكم ديناً في كتابه، وبذلك قال العلماء:

- قال الله ﷻ : ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**﴾ [يوسف: 40]

- وقال تعالى : ﴿**مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ**﴾ [يوسف: 76]

فالدين هنا حكم الملك في السارق، كما قاله أهل التفسير.

وقال الشيخ القاسمي رحمه الله: ((﴿**مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ**﴾ أي : **شرعه وقانونه**)) ... إلى أن قال : ((**ويستدل به على جواز تسمية قوانين ملل الكفر ديناً لها، والآيات في ذلك كثيرة**)) ا.هـ. [محاسن التأويل للقاسمي] **(16)**

- وقال سبحانه : ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ [النور: 2] ..

قال الشيخ الشوكاني رحمه الله: ((ومعنى ﴿**فِي دِينِ اللَّهِ**﴾ **في طاعته وحكمه، كما في قوله:** ﴿**مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ**﴾)) ا.هـ. [فتح القدير - (4 / 7)]

- **وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** ((**هذه القوانين** التي فرضها على المسلمين أعداء الإسلام ... **هي في حقيقتها دين** آخر جعلوه ديناً للمسلمين بدلاً من دينهم النقي السامي)) ا.هـ. [عمدة التفسير باختصار - (214/3)]

2 - **الوجه الثاني :**

أن الله تعالى جعل علة الشرك في الآية هي التشريع وليست النسبة للدين فقال : ﴿**شُرَكَاءُ شَرَعُوا**﴾، فيلزم المخالف إزالة وصف الشرك عن المشرع إذا قال تشريعي هذا مما لم ياذن به الله، وهذا ظاهر البطلان .

وما زال السؤال قائماً: إذا وضع المشرع تشريعاً مخالفاً لشرع الله، وقال إنه مما لم يأذن به الله بل هو من مجرد نظري وهواي، فهل تزيلون عنه وصف الشرك ؟!

***

---

(16) نقول: هذا على القول بأن الملك لم يسلم مع يوسف ﷺ لله رب العالمين، وهو قول ليس عليه دليل، بل هو خطأ وباطل – وإن قال به من قال من العلماء المتأخرين رحمهم الله – فإن شواهد النصوص الشرعية تدل على خلافه، وقد ثبت عن بعض التابعين أن الملك أسلم حينما كلمه يوسف ﷺ ، وهم أعلى وأولى بالاتباع ممن جاء بعدهم. وقد تكلم الشيخ أبو عبد الله صادق بن عبد الله - وفقه الله - كلاماً حسناً على هذه المسألة في كتابه "فتنة العصر التشريع" - (ص: 221) فليراجع.
ونقول: إنما أوردنا هذا النقل لبيان أن الحكم يسمى ديناً، ثم بعد ذلك إن كان هذا الحكم موافقاً لما شرعه الله كان من الدين الذي أذن الله به، وإن كان بما يخالف شرع الله كان من الدين الذي لم ياذن به الله.

- **خامساً:**

نسوق – إن شاء الله – بعض الأدلة من كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، وإجماع الصحابة على كفر المبدل لأحكام الدين من دون جحود أو كذب على الله بنسبة ذلك إلى شرعه:

1 - قال تعالى : ﴿**وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ**﴾ [يونس : 15] .

فصح تسمية التبديل تبديلاً ولو نسبه المبدل إلى نفسه .

2 - وقال سبحانه : ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**﴾ [النحل : 35]

3 - وقال عز وجل : ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**﴾ [التوبة : 37] .

- **قال ابن كثير رحمه الله** : ((هذا مما ذم الله تعالى به المشركين **من تصرفهم في شرع الله بآرائهم الفاسدة, وتغييرهم أحكام الله بأهوائهم الباردة**, وتحليلهم ما حرم الله وتحريمهم ما أحل الله)) ا.هـ [تفسير ابن كثير - (2 / 434)]

- **وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله** : ((ومن أصرح الأدلة في هذا أن **الكفار إذا أحلوا شيئا، يعلمون أن الله حرمه، وحرموا شيئا يعلمون أن الله أحله، فإنهم يزدادون كفراً** جديداً بذلك، مع كفرهم الأول، وذلك في قوله تعالى: ﴿**إِنَّما النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**﴾)) ا.هـ [أضواء البيان - (7 / 56)].

4 - **وقال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾** [الكهف: 26]

- **قال البيهقي رحمه الله:** ((ويَتَوقَّى - أي الحاكم - **أن يُقال في ولايته: <u>هذا حكم الله، وهذا حكم الديوان</u> ؛ فإن هذا من قائله <u>إشراك بالله</u>، إذ لا حكم إلا لله**، قال الله عز وجل: **﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾**، كما قال: **﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾**، وقال: **﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾**، إلى غير ذلك من الآيات التي وردت في معناه)) ا.هـ [شعب الإيمان - (6 / 71)]

- **وقال ابن الجوزي رحمه الله:** ((قوله تعالى ... **﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾**: ولا يجوز أن يحكم حاكم بغير ما حكم به، وليس لأحد **أن يحكم <u>من ذات نفسه</u> فيكون شريكاً لله** عز وجل في حكمه)) ا.هـ [زاد المسير - (5 / 131)]

5 - قال رسول الله ﷺ : **{مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ}**. [أخرجه البخاري في صحيحه]

وهو ظاهر في أن من تبدل الكفر بالإيمان ، فصار شيوعياً أو ملحداً فإنه يكفر بمجرد تبديله ، وليس هناك مجال ليقال : بل كفر لأنه نسب الإلحاد إلى دين الإسلام !!

6 - <u>إجماع الصحابة على كفر مانعي الزكاة</u>

.

.

.

.

.

فصل: في كفر مانعي الزكاة

بعد موت النبي ﷺ ، امتنعت طوائف من الأعراب من أداء الزكاة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، فاستقر إجماع الصحابة على كفرهم وقتالهم وسموهم مرتدين ..

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، **وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ** وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ »، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [متفق عليه] .

- **وقال الجصاص رحمه الله** بعد ذكره لقول الله: ﴿ **فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ**...﴾ الآية، قال: ((وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى، أو أوامر رسوله ﷺ، فهو خارج من الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، **وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة**، وقتلهم وسبي ذراريهم، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي ﷺ قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان)) ا.هـ [أحكام القرآن للجصاص - (3 / 181)]

- **وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله** : ((فتأمل كلامه رحمه الله – أي ابن تيمية – في تكفير المعين، والشهادة عليه إذا قتل بالنار ، وسبى حريمه وأولاده عند منع الزكاة، فهذا الذي ينسب عنه أعداء الدين عدم تكفير المعين. قال رحمه الله بعد ذلك : « **وكفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة** ». ومن أعظم ما يحل الإشكال في مسألة التكفير والقتال عمن قصد اتباع الحق، **إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وإدخالهم في أهل الردة**)) ا.هـ [مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد - (1 / 26)]

فالمتأمل في حال مانعي الزكاة يجد أنهم قد كفروا وارتدوا بمنعهم للزكاة ، وأن حكم الكفر والردة قد ثبت لهم قبل القتال ، كما هو واضح من نص حديث أبي هريرة أعلاه : (وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ...)

فما هو مناط كفرهم (أي لماذا حكم عليهم بالكفر ؟)

الناظر في حالهم يجد أنهم فعلوا ثلاثة أشياء تحتمل الكفر ، وعند تحقيق المناط ينتفي إثنان ويبقى سبب واحد هو مناط الكفر. وإليك بيان ذلك :

❖ **إما لأنهم تركوا الزكاة**، وترك الزكاة كفر كما هو مذهب بعض السلف. ولكن النصوص تدفع هذا القول وترجح أن تارك الزكاة ليس بكافر ..

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، **فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: { **مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا } [متفق عليه]

فهذا النص يدل على عدم كفر تارك الزكاة ، لأن النبي ﷺ لم يحكم على ابن جميل بالكفر لمنعه زكاة ماله .

- وعنه أيضاً قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: { **مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا** كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِىَ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، **حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ** } [رواه مسلم] .

فإن هذا الحديث صريح الدلالة على عدم كفره ؛ لأنه لو كان كافراً بترك الزكاة لم يكن له سبيل إلى الجنة، والنبي ﷺ يقول: { فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار }.

❖ **وإما لأنهم جحدوا وجوبها**، وهذا كفر بالاتفاق. ولكنه – قطعاً – ليس مناط كفر مانعي الزكاة، وذلك لأمور:

1 - لأنه لو كان هو سبب كفرهم لما توقف أحد من الصحابة في كفرهم، ولما اعترض عمر رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه بما قال.
ونسأل قائل هذا : هل جهل عمر الفاروق رضي الله عنه كفر جاحد الزكاة وعلمته أنت ؟! فبئس الظن أن نظن أن الصحابة كانوا يجهلون كفر جاحد سنة من السنن، ناهيك عن ركن من أركان الإسلام !.

2 - أنه لو كان هو مناط الكفر لما عجز أبو بكر عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ**﴾ للرد على عمر – رضي الله عن أبي بكر وعمر – ولكنه قال: « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ... »

3 - أن العلماء رحمهم الله نصوا على أن مانعي الزكاة قوتلوا على منعها مع كونهم لم يكونوا جاحدين لها، بل أجمع الصحابة على عدم اعتبار ذلك والاستفصال منه قبل القتال (أي الجحود):

- **قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله:** ((**جهاد أبي بكر الصديق** رحمة الله عليه بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة، **كجهاد رسول الله ﷺ أهل الشرك سواء، لا فرق بينها** في سفك الدماء، وسبي الذرية، واغتنام المال، **فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها**)) ا.هـ [كتاب الإيمان - (1 / 2)]

- **وقال ابن تيمية رحمه الله:** ((ثم فهم أبو بكر رضي الله عنه منه حقيقة الإتباع بموافقة الصحابة له على ذلك، حتى قال: لو منعوني عقالاً أو عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، **ولم يقل على جحدها** ، **وتعميمه فيمن منعها جاحداً أو معترفاً دليل على أن الفعل مراد.**)) ا.هـ [شرح العمدة - (2 / 37)]

- **وقال أيضاً:** ((وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْخَمْسَ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ. وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ سَائِغَةٌ، فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ، **وَهُمْ يُقَاتَلُونَ عَلَى مَنْعِهَا وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ**)) ا.هـ [مجموع الفتاوى - (28 / 519)]

- **وقال أيضاً**: ((**كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ** عَنْ الْتِزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ ؛ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَهُ، وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ نَاطِقِينَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَمُلْتَزِمِينَ بَعْضَ شَرَائِعِهِ، **كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَانِعِي الزَّكَاةَ** ، وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَهُمْ بَعْدَ سَابِقَةِ مُنَاظَرَةِ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْقِتَالِ عَلَى حُقُوقِ الْإِسْلَامِ عَمَلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . فَأَيُّمَا طَائِفَةٍ امْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ أَوْ الصِّيَامِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ عَنْ الْتِزَامِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْخَمْرِ وَالزِّنَا وَالْمَيْسِرِ أَوْ عَنْ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ **أَوْ عَنْ الْتِزَامِ جِهَادِ الْكُفَّارِ أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ** وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَمُحَرَّمَاتِهِ - الَّتِي لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي جُحُودِهَا وَتَرْكِهَا - الَّتِي يَكْفُرُ الْجَاحِدُ لِوُجُوبِهَا، **فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْمُمْتَنِعَةَ تُقَاتَلُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ مُقِرَّةٌ بِهَا. وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ**))ا.هـ [مجموع الفتاوى - (28 / 502)]

- **وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله**: ((وقال أبو العباس أيضاً في الكلام على كفر مانعي الزكاة: **والصحابة لم يقولوا: هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها** ؟ هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة . بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما : « والله لو منعوني عقالاً أو عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه » ؛ **فجعل المبيح للقتال مجرد المنع، لا جحد الوجوب**.)) ا.هـ [مفيد المستفيد - (1 / 25)]

❖ نقول: بعد أن تبين أن كفر مانعي الزكاة لم يكن لمجرد تركهم لها ، كما يتركها الفرد المقدور عليه (كابن جميل مثلاً) فهذا ليس بكفر، ولم يكن كذلك لأنهم جحدوا وجوبها لما تقدم بيانه، لم يبق إلا القول : بأنهم **كفروا لأنهم أسقطوا فرض الزكاة، وبدلوا دين الله** ، فأرادوا ديناً فرقوا فيه بين الصلاة والزكاة، أي ديناً لا زكاة فيه ..

- **قال الإمام البخاري رحمه الله**: ((فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِه**، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)) ا.هـ [صحيح البخاري - (18 / 367)]

***

- فالمتأمل في حال مانعي الزكاة يجد أنهم لا يختلفون عن اليهود الذين أسقطوا فرض الرجم فبدلوا الدين، ومانعوا الزكاة كذلك أسقطوا فرض الزكاة فبدلوا الدين حيث فرقوا بين الصلاة والزكاة، فكلاهما قد أسقط فرضاً لازماً، فصار بذلك مبدلاً للدين وأحكامه ..

ومثل هؤلاء أصحاب القوانين الوضعية الطاغوتية الذين أسقطوا فرض الحكم بشريعة الله وبدلوا الدين وأحكامه، وكل هذا كفر أكبر بالإجماع.

ونعيد ما نقلناه آنفاً للفائدة :

- **قال ابن حزم رحمه الله:** ((لأن إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه: **إما إسقاط فرض لازم**، كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام **أو بعض الزكاة** أو بعض الحج **أو بعض حد الزنى** أو حد القذف، أو إسقاط جميع ذلك، وإما زيادة في شئ منها، أو إحداث فرض جديد، وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة، وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك. **وأي هذه الوجوه كان، فالقائل به مشرك، لاحق باليهود والنصارى**)) ا.هـ

- **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** : ((ومعلوم أن **من أسقط الأمر والنهي** الذي بعث الله به رسله فهو **كافر باتفاق المسلمين** واليهود والنصارى)) ا.هـ

***

خلاصة:

على هذا التقرير والتحرير لمناط كفر مانعي الزكاة؛ يصح الاستدلال بإجماع الصحابة على كفرهم ووجوب قتالهم، على كفر الحكام المبدلين لشرع الله ووجوب قتالهم. ويصح كذلك القول بكفر المبدل لشرع الله دون أن ينسب تبديله إلى الدين، إذ أن الجاحد ينسب إلى الله حكماً بقوله "إن الله لم يوجب الزكاة"، ومع ذلك لم يجعل الصحابة ذلك شرطاً في تكفيرهم، وما التفتوا إليه، وإنما أكفروهم وقاتلوهم لمجرد تبديلهم لأحكام الدين، كما هو واضح من قول البخاري رحمه الله. والله أعلم.

***

➢ **تنبيه مهم :**

هناك شبهة ذكرها القوم فقالوا: إن مانعي الزكاة كفروا لأنهم قاتلوا الإمام على منعها ..

والرد أن نقول:

1 - لقد تبين **أن حكم الكفر قد ثبت لهم قبل القتال** كما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، **وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ**)).

2 - وفي قول الإمام البخاري المتقدم أيضاً: ((**فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةِ** إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))، دلالة واضحة على أن حكم الكفر قد ثبت لهم عند الصديق رضي الله عنه قبل القتال، **بل وقبل أن يوافقه عمر رضي الله عنه والصحابة على قتالهم.**

3 - **وصرح بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال:** ((وَإِذَا كَانَ السَّلَفُ قَدْ سَمَّوْا مَانِعِي الزَّكَاةِ مُرْتَدِّينَ مَعَ كَوْنِهِمْ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ، **وَلَمْ يَكُونُوا يُقَاتِلُونَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ** ، فَكَيْفَ بِمَنْ صَارَ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَاتِلًا لِلْمُسْلِمِينَ)) ا.هـ [مجموع الفتاوى - (28/ 531)]

4 - أن القائل بهذا يلزمه أحد أمرين لا ثالث لهما:

إما أن يصرح بأن مناط الكفر هو القتال ؛ وهذا ظاهر البطلان، فإن البغاة يقاتلون ولا يكفرون .

وإما أن يجعل القتال قرينة على الجحود، فيكون مناط الكفر حينئذ راجعاً للجحود، وهذا قد تقدم رده بما يكفي.

***

➢ **تنبيه آخر:**

قال بعضهم: إن مانعي الزكاة كانوا طوائف ؛ فمنهم من منعها جحوداً، ومنهم من منعها بخلاً، ومنهم من منعها تأويلاً حيث قالوا: لا نعطيها إلا لمن كانت صلاته سكن لنا، وهو رسول الله ﷺ، وقد مات .. قالوا: فلم يحكم بالكفر إلا على الطائفة التي جحدت وجوبها ..

والرد من وجوه:

1 - لا سبيل لجعل مناط الكفر هو الجحود، فقد تقدم رده بما يشفي العليل ويروي غلة الصادي.

2 - أن هذا التفريق لا يصح عليه دليل، وإنما هي روايات لا أصل لها ..

- **قال ابن حجر رحمه الله:** ((قَوْلُهُ - أي الرافعي - : « إنَّ أَبَا بَكْرٍ قَاتَلَ مَانِعِي الزَّكَاةِ، **وَسَبَبُهُ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالُوا لَهُ**: أُمِرْنَا بِدَفْعِ الزَّكَاةِ إلَى مَنْ صَلَاتُهُ سَكَنٌ لَنَا، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ، عَلَى مَا قَالَ اللَّهُ: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾إلَى قَوْلِهِ﴿**سَكَنٌ لَهُمْ**﴾ قَالُوا: وَصَلَوَاتُ غَيْرِهِ لَيْسَتْ سَكَنًا لَنَا » انْتَهَى. أَمَّا قِتَالُ أَبِي بَكْرٍ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ فَمَشْهُورٌ، وَقَدْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ، وَتَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ. **وَأَمَّا هَذَا السَّبَبُ فَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى أَصْلٍ**.)) ا.هـ [تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - (4 / 125)]

3 - أنه لو سلمنا بوجود هذا التفريق المذكور، فلا أثر له، إذ ليس ثمت أحد من الخلفاء أو الصحابة رضي الله عنهم التفت إليه، فالصحابة لم يستفصلوا ويقولوا: هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها؟ بل كانت سيرتهم في الجميع واحدة ، وسموهم جميعهم أهل الردة ..

- **قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:** ((وقال أبو العباس أيضاً في الكلام على كفر مانعي الزكاة: **والصحابة لم يقولوا: هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها؟ هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة**. بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما: « والله لو منعوني عقالاً أو عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه »، فجعل المبيح للقتال مجرد المنع، لا جحد الوجوب. **وقد روى أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب، لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة**، وهي مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار، **وسموهم جميعهم أهل الردة**)) ا.هـ [مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد - (1 / 25)]

***

النقطة الخامسة: مفهوم التقديم

قال ابن كثير رحمه الله: ((فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر. **فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه**؛ من فعل ذلك **كفر بإجماع المسلمين**)) ا.هـ [البداية والنهاية - (13 / 119)]

هذا إجماع صريح وذو دلالة واضحة على كفر الحاكمين بالقوانين الوضعية، فالياسا المذكور هو عبارة عن قانون وضعي وضعه جنكز خان، وقد لفّقه من أحكام اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، كما بين ذلك ابن كثير نفسه في التفسير. وكعادة القوم أخذوا يدفعون هذا الإجماع ويصرفونه عن دلالته بشبه متهافتة:

الشبهة الأولى :

أن معنى قوله ((وقدّمها عليه)) أي (فضّلها عليه)، فمناط كفرهم هو التفضيل لا مجرد التشريع..!

والرد من وجوه :

1 - من الناحية اللغوية: إن التقديم ليس معناه التفضيل ولا هو من مترادفاته ، فالتقديم ضده التأخير، والتفضيل من الفضل والفضيلة وضده النقص والنقيصة. (راجع مختار الصحاح).

2 - إنه لا يلزم من التقديم التفضيل، فقد يقدم المرء ما لا يعتقد فضله . .

- ألا ترى أن هرقل قال لقومه: « يا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ، فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ » ثم قدم طاعة قومه على ما يعتقد فضله من طاعة النبي ﷺ واتّباعِه.
- أو لم تسمع بما قاله أبو طالب:

  ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية ديناً

  لولا الملامة أو حذار مسبة لوجدتني سمحاً بذاك مبيناً

  ثم قدم طاعة الآباء والأجداد على ما يعتقد فضله من اتّباع دين النبي ﷺ.
- ومن أعظم ما يفيد أن التقديم ليس معناه التفضيل، ولا هو من لوازمه: تقديم نبي الله عيسى ﷺ لإمام المسلمين ليصلى بهم الفجر في آخر الزمان، ولا شك أن عيسى ﷺ أفضل منه وأجلّ.

3 - ونسأل هؤلاء – إن كانوا يعقلون – أرأيتم من عطل الحكم بشرع الله نابذاً كتاب الله وراء ظهره، ومحكماً للياسا أو للقوانين الوضعية، أليس يوصف بأنه مقدم لحكم الطاغوت على حكم الله ؟
أم تراه يوصف بأنه مقدم لحكم الله عندكم ؟!

4 - أن من فضل حكم الياسا على حكم الله كفر ، سواءاً حكم بها أو لم يحكم. فكيف يعلق مناط الكفر على ما لم يذكر (والمذكور هو التحاكم للياسا) ؟!

5 - أن ابن كثير رحمه الله – كما في التفسير – علق زوال وصف الكفر عنهم، والكف عن قتالهم، برجوعهم إلى حكم الله ورسوله، وليس بأن يعتقدوا أن حكم الله أفضل من حكم الياسا، . .
فقال : ((فمن فعل ذلك منهم **فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله**)) ،
ولم يقل: (فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يعتقد أن حكم الله أفضل من حكم الياسا)
ومن زعم هذا فقد افترى عليه وقوّله ما لم يقله.

***

➢ **تنبيه مهم:**

بعد أن فرغنا من كتابة هذا الرد بتلك الصورة بلغتنا شبهة جديدة لبعض هؤلاء الأدعياء:
قالوا: نحن نقر بأنه لا يلزم من التقديم التفضيل، ولكن عندنا قرينة تدل على أن مراد ابن كثير رحمه الله بالتقديم هنا التفضيل، ألا وهي قوله: ((فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه)) فعطف التقديم على التحاكم، والأصل في العطف المغايرة.
ثم قالوا: وعلى أقل تقدير فإن احتمال إرادته التفضيل من لفظ التقديم وارد، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال!

والرد على هذا :

- نقول: نعم الأصل في العطف أنه يقتضي المغايرة، ولكن ليس كل عطف يقتضي ذلك؛ فيمكن أن يعطف الشيء على مثله وجنسه، وهذا معلوم لا يحتاج لإسهاب. وهذا احتمال قوي وارد، يصدق فيه قولهم: "إذا ورد الاحتمال فقد بطل الاستدلال"، فتسقط بذلك الاحتمال دلالة قرينتهم التي ذكروها، لا سيما مع وجود قرينتين قويتين تدلان على خلاف زعمهم، وتبطلان قولهم :

1 - القرينة العظمى الدالة على خلاف ما يزعمون هي قوله: ((فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله))، حيث علق – رحمه الله – زوال وصف الكفر عنهم بحصول غاية معينة، لو فعلوها ارتفع عنهم وصف الكفر، وكف عن قتالهم، ألا وهي الرجوع إلى حكم الله ورسوله (وليس اعتقاد أن حكم الله أفضل من حكم الياسا)، فدل ذلك على أن مناط الكفر الذي يتكلم عنه ههنا هو التحاكم إلى الياسا فحسب.

2 - والقرينة الأخري هي صدر كلامه هذا، حيث قال: ((فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد ابن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر)) [17] ، فواضح أنه يتكلم على مجرد التحاكم، ولم يذكر التفضيل، وإنما أراد القول: إذا كان التحاكم لأحكام الله المنسوخة كفراً، فلأن يكون التحاكم لأحكام البشر الموضوعة (كالياسا) كفراً من باب أولى.

- ثم إننا لا نسلم لهم في هذا المقام بإيراد قاعدة: "إذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال"، لما تقدم، فليست هذه القاعدة على إطلاقها، ولو أطلقت لانهدم الدين برمته، وسقطت حجية النصوص الشرعية لمجرد ورود احتمال عليها. ولكن نقول: هذا المقام تصدق فيه القاعدة الأخرى وهي: « **ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال** » ، فحيث لم يستفصل في ذكر حالهم، فالحكم بالكفر يعمم على من تحاكم إلى الياسا بدون تفضيل لها، ومن تحاكم إليها مفضلاً لها على حكم الله. وهذا إذا لم توجد قرينة ترجح، فكيف وقد دلت قرينتان ظاهرتان على أن مراده بكلامه هنا مجرد التحاكم إلى الياسا بغض النظر عن الاعتقاد، وأن من فعل ذلك لا يزال كافراً حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، و يدخل المفضل للياسا على الشرع من باب أولى.

***

---

[17] وهذا القدر من كلامه عليه الإجماع أيضاً ؛ كما تقدم من قول ابن حزم رحمه الله: ((لا خلاف بين اثنين من المسلمين ... أن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام)) .
ومن تأمل في هذا علم ضعف شبهتهم هذه ؛ حيث أن ابن كثير رحمه الله حكى الإجماع على كفر المتحاكمين إلى الياسا قياساً أولوياً على الإجماع المنعقد على كفر من تحاكم إلى الشرائع المنسوخة كالإنجيل، ولا ذكر للتفضيل هنا، وإلا لكان معنى كلامه: أن من تحاكم إلى الإنجيل (ولو بدون قيد التفضيل) يكفر مباشرة، في حين أنه لا يكفر من تحاكم إلى الياسا أو القوانين الوضعية إلا بذلك القيد الاعتقادي (التفضيل)!. ولا شك أن هذا غثاء تتنزه عنه فهوم العلماء .

الشبهة الثانية :

مجرد الحكم بالياسا وحده لا يعد كفراً، بل إن أصحاب الياسا كفروا لاجتماع عدة مكفرات فيهم مع حكمهم بالياسا (كعبادتهم لجنكز خان ، وتعظيمهم دين الكفار وجعله مثل دين الإسلام ، وموالاة الكفار ، ... وغيرها)

والرد :

وإن كان ما تقدم من رد على الشبهة الأولى يكفي رداً على هذه الشبهة، ولكن نزيد المقام بياناً بالآتي :

- المتقرر عند العلماء أن المعتبر في الكفر نوعه لا عدده، فلا يقال فيمن سب الدين وترك الصلاة وتعلم السحر وتحاكم إلى الطاغوت أنه لا يكفر حتى تجتمع فيه جميع هذه النواقض، بل واحدة منها تكفي لإخراج فاعلها من الملة، ثم كلما زاد فعلاً مكفّراً إزداد كفراً، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ**﴾ [التوبة: 37]

- **قال الشوكاني رحمه الله** في كلامه عن طوائف من الناس: ((ومع هذا ففيهم من المصائب العظيمة، والقبائح الوخيمة، والبلايا الجسيمة أمور غير موجودة في القسم الأول: **منها: أنهم يحكمون بالطاغوت، ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم**، في جميع الأمور التي تنوبهم وتعرض لهم، من غير إنكار ولا حياء من الله ولا من عباده، ولا مخافة من أحد، بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليه من الرعايا، ومن كان قريباً منهم،وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس، لا يقدر أحد على إنكاره ودفعه، وهو أشهر من نار على علم. **ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله - سبحانه - وبشريعته التي أنزلها على رسوله**، واختارها لعباده في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم عليه السلام إلى الآن، وهؤلاء جهادهم واجب، وقتالهم متعين **حتى** يقبلوا أحكام الإسلام ويذعنوا لها، ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية. **ومع هذا فهم مصرون على أمور غير الحكم بالطاغوت والتحاكم إليه، وكل واحد منها على انفراده يوجب كفر فاعله، وخروجه من الإسلام**، وذلك مثل إطباقهم على قطع ميراث النساء، وإصرارهم عليه، وتعاضدهم على فعله)) ا.هـ [الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني - (11/ 5749)]

- **وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله:** ((أن البلد إذا ظهر فيها الشرك، وأعلنت فيها المحرمات، وعطلت فيها معالم الدين، تكون بلاد كفر، تغنم أموال أهلها، وتستباح دماؤهم. وقد زاد أهل هذا البلد في إظهار المسبة له ولدينه، **ووضعوا قوانين ينفذونها في الرعية، مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه ؛ وقد علمت أن هذه كافية وحدها، في إخراج من أتى بها من الإسلام**)) ا.هـ
[الدرر السنية - (12/ 471)]

- ومما يزيد الأمر وضوحاً في هذه المسألة، **قياس بعض أهل العلم حال التتار على غيرهم أو العكس، بجامع تبديل الدين، مع كون أولئك لم تجتمع فيهم المكفرات التي اجتمعت لدى التتار** . .

1 - قياس التتار على مانعي الزكاة .

- **قال شيخ الإسلام رحمه الله لما سئل عن قتال التتار:** ((كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ الْتِزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ ؛ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَهُ وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ نَاطِقِينَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَمُلْتَزِمِينَ بَعْضَ شَرَائِعِهِ **كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَانِعِي الزَّكَاةَ** . وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَهُمْ)) ا.هـ [مجموع الفتاوى - (28/ 502)]

2 - قياس القوانين الوضعية وأربابها على الياسا وأصحابها.

- **قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله:** ((المسألة الثانية وهي: الأشياء التي يصير بها المسلم مرتداً . . . الأمر الرابع عشر : التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. قال ابن كثير : « كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الجهالات والضلالات، وكما يحكم به التتار من السياسات المأخوذة عن جنكزخان، الذي وضع لهم كتاباً مجموعاً من أحكام اقتبسها من شرائع شتى، فصار في بنيه شرعاً يقدمونه على الحكم بالكتاب والسنة. ومن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير ، قال تعالى : ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ » . **قلت: ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم، من تحكيم عادات آباءهم، وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها " شرع الرفاقة "** يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله.)) ا.هـ [من رسالته: "سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك"]

- **وقال الشيخ حامد الفقي رحمه الله** في تعليقه على كلام ابن كثير في الياسا: ((**ومثل هذا وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها** في الدماء والفروج والأموال، ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. **فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله**. ولا ينفعه أي اسم تسمى به، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها)) ا.هـ [في تعليقه على فتح المجيد - (2/ 242)].

- **وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: ((أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير في القرن الثامن **لذاك القانون الوضعي الذي صنعه عدو الإسلام جنكز خان**؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر في القرن الرابع عشر؟ إلا في فرق واحد أشرنا إليه آنفاً: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام أتى عليها الزمان سريعاً فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال أثر ما صنعت، ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالاً وأشد ظلماً وظلاماً منهم، لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة **والتي هي أشبه شيء بذاك الياسق** الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر.

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام كائناً من كان في العمل بها، أو الخضوع لها، أو إقرارها. فليحذر امرؤ لنفسه وكل امريء حسيب نفسه)) ا.هـ [عمدة التفسير - (4/ 173- 174)]

***

النقطة السادسة:
الطاغوت الذي أمر الله بالكفر به

قال تعالى : ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ**﴾ [النساء: 60]

فهذه الآية واضحة الدلالة على أن التحاكم للطاغوت من دون الله، مستلزم للإيمان بالطاغوت، والكفر بالله ..

- **قال ابن القيم رحمه الله:** ((ومن حاكم خصمه إلى غير الله ورسوله فقد حاكم إلى الطاغوت، وقد أمر أن يكفر به، **ولا يكفر العبد بالطاغوت حتى يجعل الحكم لله وحده**))ا.هـ [طريق الهجرتين- (ص:66)]
- **وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله:** ((**وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به**)) ا.هـ [فتح المجيد- (235/2)]
- **وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله :** ((**فالكفر بالطاغوت الذي صرح الله بأنه أمرهم به في هذه الآية، شرط في الإيمان**، كما بينه تعالى في قوله: ﴿**فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى**﴾. فيفهم منه أن من لم يكفر بالطاغوت لم يتمسك بالعروة الوثقى، ومن لم يستمسك بها فهو مترد مع الهالكين)) ا.هـ [أضواء البيان - (7/ 50)]

لكن مزملاً المضلل – تمادياً في غيه وتضليله لأتباعه المأسورين في سجن الحزبية البغيضة – صرف دلالة النص الظاهرة بقول فاسد غاية في السقوط، حيث قال بدارجيته السمجة: (فما لأنهم بس ما حكّموا النبي عليه الصلاة والسلام كفروا، لانو أصلاً الاتنين كفار – يقصد المنافق واليهودي – ولأنو أصلاً فضلوا حكم غير الرسول كفروا على حكم النبي عليه الصلاة والسلام) !

ولهؤلاء الأدعياء جهالة أخرى، حيث يقولون: ليس كل طاغوت كافر ، ثم يتلاعبون بالمعاني اللغوية للفظة "الطغيان"، ويظنون أنهم بذلك قد أفلحوا في صرف دلالة هذه الآية.

والرد على هذه الأقاويل:

1 - أما قوله (كفروا لأنو أصلاً الاتنين كفار) ، فليت شعري من علمك هذا الغثاء ؟!

فنسأل : هل تقول في قوله تعالى: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ**﴾ أن أصحاب هذه المقولة ما كفروا بما قالوا، ولكن كفروا لأنهم كفار أصلاً ؟! أم تراك لا تعلم قول الله عز وجل: ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ**﴾ وإفادته أن الكافر يزداد كفراً كلما أتى كفراً جديداً ؟!

2 - وأما كلامه عن التفضيل فقد استوفينا الرد عليه فيما تقدم. (راجع النقطة الخامسة).

3 - بيان معنى الطاغوت في هذه الآية:

- **قال ابن كثير رحمه الله** : ((والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، **وهو المراد بالطاغوت هاهنا**)) ا.هـ. [تفسير ابن كثير - (2 / 346)]

- **وقال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله:** ((وقوله تعالى: ﴿**وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ**﴾ أي: بالطاغوت، **وهو دليل على أن التحاكم إلى الطاغوت مناف للإيمان، مضاد له، فلا يصح الإيمان إلا بالكفر به وترك التحاكم إليه**، فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله ... وفي الآية دليل على أن **ترك التحاكم إلى الطاغوت الذي هو ما سوى الكتاب والسنة من الفرائض**، وأن المتحاكم إليه غير مؤمن بل ولا مسلم)) ا.هـ. [باختصار من تيسير العزيز الحميد - (ص: 494)]

- **وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله:** ((فإن قوله: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ**﴾ استفهام إنكار وتبكيت، وذم لمن عدل عن الكتاب والسنة، ورغب فيما سواهما من الباطل، **وهو المراد بالطاغوت ههنا** ... **فكل من حاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فقد حاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله عباده المؤمنين أن يكفروا به**، أي بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه؛ فإن التحاكم ليس إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله، ومن كان يحكم بهما ... **فمن دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله فقد ترك ما جاء به الرسول، ورغب عنه، وجعله شريكاً لله في الطاعة** ... وفي آية الباب أنكر الله زعمهم الإيمان وأكذبهم؛ لما في ضمن ﴿**يَزْعُمُونَ**﴾ من نفي إيمانهم؛ فإن ﴿**يَزْعُمُونَ**﴾ إنما يقال غالباً لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب، يحققه قوله: ﴿**وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ**﴾؛ **لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد، فإذا اختل هذا الركن لم يكن موحداً**، ومن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله)) ا.هـ. [باختصار من حاشية كتاب التوحيد - (1/40)]

- **وقال الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله** في تعليقه على فتح المجيد: ((**الذي يستخلص من كلام السلف رضي الله عنهم أن الطاغوت** : كل ما صرف العبد وصده عن عبادة الله وإخلاص الدين والطاعة لله ولرسوله، سواء في ذلك الشيطان من الجن والشيطان من الإنس، والأشجار والأحجار وغيرها. **ويدخل في ذلك بلا شك: الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ما وضعه الإنسان** ليحكم به في الدماء والفروج والأموال، وليبطل بها شرائع الله، من إقامة الحدود وتحريم الربا والزنا والخمر ونحو ذلك، مما أخذت هذه القوانين تحللها وتحميها بنفوذها ومنفذيها. **والقوانين نفسها طواغيت، وواضعوها ومروجوها طواغيت.** وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله ﷺ إما قصداً أو من غير قصد من واضعه، **فهو طاغوت.**)) ا.هـ [فتح المجيد بتعليقه - (2 / 25)]

4 - أما تشدق بعضهم تخرصاً بأن ليس كل طاغوت كافر، فنسألهم :

الطاغوت الذي أمرك الله أن تكفر به ؛ أكافر هو أم مؤمن؟

- **قال الله** ﷻ: ﴿**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ**﴾ [الممتحنة: 4]
- **وقال الشيخ محمد بن عبد الوهّاب رحمه الله:** ((**فأمّا صفة الكفر بالطاغوت** أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها، وتبغضها، **وتكفّر أهلها**، وتعاديهم)) ا.هـ [الواجبات المتحتمات - (ص: 8)]

5 - مثال يتضح به المقال:

هب أن شخصاً يحكم ويتحاكم إلى غير شرع الله، قيل له: إن حكم الله واجب الاتباع لقوله تعالى ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**﴾، وهو خير من قانونك لقوله تعالى : ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾، فزعم أنه مؤمن بكل هذا، وبكل ما أنزله الله على رسوله، ولا يعتقد صحة حكومته بغير شرع الله، إلا أنه أصر على التحاكم إليها وبها بحجة خشيته زوال ملكه على أيد الكافرين.

سؤال:

هل هذا الشخص صادق في دعواه الإيمان أم كاذب؟ وهل تغني عنه حجته تلك؟

وجوابه:

- لا شك أن دعواه الإيمان بالغة الكذب، ومن زعم صدقه فقد ناقض صريح القرآن. فإن تحاكمه للطاغوت يُكّذبه فيما ادعاه من الإيمان، إذ لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلب عبد أصلاً ، بل ذلك من أمحل المحال . .

- **قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ، والشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمهما الله: ((فمن شهد أن لا إله إلا اللّه، ثم عدل إلى تحكيم غير الرسول ﷺ في موارد النّزاع، فقد كذب في شهادته.))** ا.هـ [تيسير العزيز الحميد- (2/ 230)] _ [حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم - (40/ 1)]

- **وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله:** ((وَمِنْ أَصْرَحِ الْأَدِلَّةِ فِي هَذَا : أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي «سُورَةِ النِّسَاءِ» بَيَّنَ أَنَّ **مَنْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى غَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ يَتَعَجَّبُ مِنْ زَعْمِهِمْ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ دَعْوَاهُمُ الْإِيمَانَ مَعَ إِرَادَةِ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ بَالِغَةٌ مِنَ الْكَذِبِ مَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْعَجَبُ** ; وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا**﴾)) ا.هـ [أضواء البيان - (3/ 259)]

- **وقال أيضاً:** ((وأشار إلى أنه **لا يؤمن أحد حتى يكفر بالطاغوت** بقوله: ﴿**فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ**﴾، ومفهوم الشرط أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى وهو كذلك، ومن لم يستمسك بالعروة الوثقى فهو **بمعزل عن الإيمان**؛ لأن الإيمان بالله هو العروة الوثقى، **والإيمان بالطاغوت يستحيل اجتماعه مع الإيمان بالله؛ لأن الكفر بالطاغوت شرط في الإيمان بالله أو ركن منه**، كما هو صريح قوله: ﴿**فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ**﴾ الآية)) ا.هـ. [أضواء البيان - (1/ 244)

- وأما حجته التي ذكر من عدم اعتقاده لصحة ما فعل، وأنه ما فعله إلا خشيةً من الكافرين أن يزيلوا ملكه، فلا تغني عنه من الله شيئاً ..

- **قال ابن كثير رحمه الله** في تفسيره لآيات النساء: ((... ثم قال تعالى في ذم المنافقين: ﴿**فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ**﴾ أي: فكيف بهم إذا ساقتهم المقادير إليك في مصائب تطرقهم بسبب ذنوبهم، واحتاجوا إليك في ذلك ﴿**ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا**﴾ أي: يعتذرون إليك ويحلفون: ما أردنا بذهابنا إلى غيرك، وتحاكمنا إلى عداك إلا الإحسان والتوفيق، **أي: المداراة والمصانعة، لا اعتقاداً منا صحة تلك الحكومة**، كما أخبرنا تعالى عنهم في قوله: ﴿**فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ** } . . .
ثم قال تعالى: ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ**﴾ **أي: هذا الضرب من الناس هم المنافقون** ...))
ا.هـ [باختصار من تفسير ابن كثير - (2/ 346 - 347)]

- **وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:** ((وأنا أذكر لكم آية من كتاب الله، **أجمع أهل العلم على تفسيرها، وأنها في المسلمين، وأن من فعل ذلك فهو كافر في أي زمان كان**، قال تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾ إلى آخر الآية، وفيها: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ**﴾)) ا.هـ [الدرر السنية في الأجوبة النجدية - (10/ 9)]

- **وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:** ((الدليل الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**﴾. فحكم تعالى حكماً لا يبدل: أن من رجع عن دينه إلى الكفر فهو كافر، **سواء كان له عذر خوفاً على نفس أو مال أو أهل أم لا، وسواء كفر بباطنه وظاهره أم بباطنه دون ظاهره، وسواء كفر بفعاله أو مقاله، أو بأحدهما دون الآخر، وسواء كان طامعاً في دنيا ينالها من المشركين أم لا، فهو كافر على كل حال**، إلا المكره ... ثم أخبر تعالى: **أن سبب هذا الكفر** والعذاب، ليس بسبب الاعتقاد للشرك، أو الجهل بالتوحيد، أو البغض للدين، أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الآخرة، وعلى رضى رب العالمين فقال: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**﴾ فكفّرهم تعالى، وأخبر أنه لا يهديهم مع كونهم يعتذرون بمحبة الدنيا ...)) ا.هـ
[باختصار من رسالة الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك – ضمن مجموعة الدرر السنية - (8/ 131)].

النقطة السابعة: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾
" نحن أولى بالدهشة منكم! "

قال الله جلّ ثناؤه : ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: 65]

فقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عمن لم يحكم النبي ﷺ فيما شجر بينهم نفياً مؤكداً بتكرار أداة النفي وبالقسم، في وضوح تام وبيان شاف يحسم مادة النزاع في هذه المسألة ، ..

ولكنك تعجب أشد العجب حينما تسمع كيف رد هؤلاء الأدعياء دلالة هذه الآية بشبه أوهى من خيط العنكبوت .. حيث زعم الجهول المضلل المدعو مزمل، وسيئ الخلق والآداب المدعو أبو بكر آداب أن ليس أحد من أهل العلم قط قال إن هذه الآية نافية لأصل الإيمان!.

وقالوا : بل هي نافية لكمال الإيمان بدلالة أنها قد نزلت في رجل أنصاري بدري!

ثم تمادوا في الجهل وتساءلوا (**بدهشة نحن أولى بها منهم**) : هل يجرؤ أحد على تكفير الأنصاري البدري؟!

نقول : ليس العجب أن يصدر مثل هذا التهافت من مزمل وأذنابه، الذين طالما أزكموا أنوفنا بمثل هذا الهراء، ولكن العجب كل العجب أن يصدر مثل هذا الكلام من رجل ينسب للعلم ونال حظاً منه (بل يصفه أتباعه الغرقى في لج التحزب بأنه "أعلم رجل بالعقيدة في أفريقيا"!) ألا وهو د. خالد عبد اللطيف – تجاوز الله عنا وعنه – حيث قال بعد أن ذكر حديث البخاري في سبب نزول الآية: (**لعل الرجل من الأنصار يا إخوة وليس كافراً. <u>هل يقوى أحد على تكفيره ؟</u>! لأن اللفظ في الخبر واضح، قال: وكان رجلاً من الأنصار**)! [(الدورة العلمية بمسجد العمارات (41) . شوال 1427هـ . في محاضرته بعنوان : فتنة التكفير . التسجيل رقم 2 . عند الزمن 35:55)

<u>والرد من وجوه :</u>

❖ **الوجه الأول**: في ذكر أقوال العلماء الدالة على أن المنفي في الآية هو أصل الإيمان :

- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله**: ((ولا يستريب من تأمل في أن هذا كان **<u>يستحق القتل بعد نص القرآن</u>** أن من هو بمثل حاله **ليس بمؤمن**)) ا.هـ. [الصارم المسلول - (ص: 526)]

- **وقال أيضاً**: ((فإذا كان **النفاق يثبت ويزول الإيمان** بمجرد الإعراض عن حكم الرسول، وإرادة التحاكم إلى غيره، مع أن هذا **ترك محض، وقد يكون سببه قوة الشهوة**، فكيف بالنقص والسب ونحوه؟)) ا.هـ [الصارم المسلول - (ص: 42)]

- **وقال ابن حزم رحمه الله**: ((قول الله عز وجل: ﴿**فَلاَ وَرَبّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتّىَ يُحَكّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمّ لاَ يجدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مّمّا قَضَيْتَ وَيُسَلمواْ تَسْلِيماً**﴾ قال أبو محمد: **فهذا هو النص الذي لا يحتمل تأويلاً، ولا جاء نص يخرجه عن ظاهره أصلاً، ولا جاء برهان بتخصيصه في بعض وجوه الإيمان**)) ا.هـ [الفصل في الملل - (3/ 138)]

- **وقال الجصاص رحمه الله** بعد ذكره لقول الله: ﴿ **فَلاَ وَرَبّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكّمُوكَ**...﴾ الآية، قال: ((وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى، أو أوامر رسوله ﷺ، **فهو خارج من الإسلام**، سواء رده من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم **بارتداد** من امتنع من أداء الزكاة، وقتلهم وسبي ذراريهم، **لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي ﷺ قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان**)) ا.هـ [أحكام القرآن للجصاص - (3 / 181)]

- **وقال الشيخ محمد جمال الدين القاسمي رحمه الله**: ((القول في تأويل قوله تعالى: ﴿**فَلاَ وَرَبّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتّىَ يُحَكّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمّ لاَ يجدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مّمّا قَضَيْتَ وَيُسَلمواْ تَسْلِيماً**﴾. ﴿**فَلاَ وَرَبّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ**﴾ **في السر، ولا يستحقون اسم الإيمان في السر**)) ا.هـ [من تفسيره المسمى: محاسن التأويل]

- **وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: ((ثم يُقْسِم ربنا تبارك وتعالى بنفسه الكريمة المقدسة: إن الناس لا يكونون مؤمنين حتى يحتكموا في شأنهم كله إلى رسوله محمد ﷺ، وحتى يرضوا بحكمه طائعين خاضعين، لا يجدون في حكمه حرجاً في أنفسهم، وحتى يُسَلِّموا في دخيلة قلوبهم، إلى حكم الله ورسوله تسليماً كاملاً، لا ينافقون به المؤمنين، ولا يخضعون في قبوله لقوة حاكم أو غيره، بل يرضون به مهما يلقوا في ذلك من مشقة أو مؤنة. **وأنهم إن لم يفعلوا لم يكونوا مؤمنين قط، بل دخلوا في عداد الكافرين والمنافقين.**)) ا.هـ [عمدة التفسير - (3/ 213)]

❖ **الوجه الثاني**: في ذكر أقوال العلماء الدالة على أن ما فعله الأنصاري كفر محض، يستحق صاحبه القتل ردة:

- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله**: ((ومن هذا الباب قول القائل: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، وقول الآخر: اعدل فإنك لم تعدل، **وقول ذلك الأنصاري: أن كان ابن عمتك، فإن هذا كفر محض**)) ا.هـ [الصارم المسلول - (ص: 526)]

- **وقال أيضاً** بعد ذكره لحادثة الأنصاري وأمثلة نحوها: ((فهذا الباب كله مما **يوجب القتل ويكون به الرجل كافراً حلال الدم** ؛ كان النبي ﷺ وغيره من الأنبياء يعفون ويصفحون عمن قاله امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾)) ا.هـ [الصارم المسلول - (ص: 240)]

- **وقال النووي رحمه الله**: ((**قال العلماء: ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنصاري اليوم عن إنسان من نسبته ﷺ إلى هوى كان كفراً، وجرت على قائله أحكام المرتدين، فيجب قتله بشرطه**، قالوا: وإنما تركه النبي ﷺ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس، ويدفع بالتي هي أحسن، ويصبر على أذى المنافقين، ومن في قلبه مرض ... ويقول لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه...)) ا.هـ [شرح النووي على مسلم - (108/15)]

- **وقال ابن حجر رحمه الله**: ((ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به، لكن محل ذلك ما لم يؤدّ إلى هتك حرمة الشرع. وإنما لم يعاقب النبي ﷺ صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس، كما قال في حق كثير من المنافقين « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ». **قال القرطبي: فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي ﷺ، أو في حق شريعته لقتل قتلة زنديق**. ونقل النووي نحوه **عن العلماء**، والله أعلم)) ا.هـ [فتح الباري لابن حجر - (314/5)]

❖ **الوجه الثالث** : في بيان نسخ ما كان يعامل به المنافقون من العفو والصفح :

- **قال ابن تيمية رحمه الله:** ((فلما أنزل الله تعالى براءة، ونهاه عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم، وأمره أن يجاهد الكفار والمنافقين ويغلظ عليهم، نسخ جميع ما كان المنافقون يعاملون به من العفو ، كما نسخ ما كان الكفار يعاملون به من الكف عمن سالم، ولم يبق إلا إقامة الحدود، وإعلاء كلمة الله في حق كل إنسان)) ا.هـ [الصارم المسلول - (ص: 243)]

- **وقال ابن حزم رحمه الله:** ((إن الله تعالى لم يكن أمر بعد بقتل من ارتد، فلذلك لم يقتله رسول الله ﷺ، ولذلك نهى عن قتله، ثم أمره الله تعالى بعد ذلك بقتل من ارتد عن دينه، فنسخ تحريم قتلهم)) ا.هـ [المحلى - (11/ 226)]

❖ **الوجه الرابع:**

نقول لهؤلاء: إن لم توجد أقوال العلماء التي تقدم ذكرها، لما كان يسوغ لكم القول بأن الآية نافية لكمال الإيمان بدلالة نزولها في أحد البدريين، فلعمر الله إنه ضعف علمي ظاهر، فكيف يقال: إن الذنب ليس بكفر بدلالة وقوع بدري فيه ؟!

وها نحن نقلب عليكم السؤال: هل يقوى أحد على القول بأن استحلال الخمر ليس بكفر لأن قدامة بن مظعون رضي الله عنه – وهو من أهل بدر – قد استحلها ؟!

- **قال شيخ الإسلام رحمه الله:** ((ألا ترى أن قدامة بن مظعون -وكان بدرياً- تأول في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر، من قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا**﴾ الآية، حتى أجمع رأى عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه؛ فإن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن لم يقروا به كفروا، ثم إنه تاب ...)) ا.هـ [الصارم المسلول - (ص: 526)]

❖ **فائدة:**

نازع بعض أهل العلم في كون هذه الحادثة وقعت بعد بدر ..

قال ابن تيمية رحمه الله: ((ليس في الحديث أن هذه القصة كانت بعد بدر، فلعلها كانت قبل بدر وسمي الرجل بدرياً لأن عبد الله بن الزبير حدث بالقصة بعد أن صار الرجل بدرياً)).

ثم قال رحمه الله: ((وإن كانت القصة بعد بدر فإن القائل لهذه الكلمة يكون قد تاب واستغفر، وقد عفا له النبي ﷺ عن حقه فغفر له، والمضمون لأهل بدر إنما هو المغفرة، إما بأن يستغفروا إن كان الذنب مما لا يغفر إلا بالاستغفار، أو لم يكن كذلك إما بدون أن يستغفروا، ألا ترى قدامة ابن مظعون - وكان بدرياً - تأول في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر، من قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا**﴾ الآية حتى أجمع رأى عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه؛ فإن أقروا بالتحريم جلدوا، و إن لم يقروا به كفروا، ثم إنه تاب وكاد ييأس لعظم ذنبه في نفسه، حتى أرسل إليه عمر رضي الله عنه بأول سورة غافر. فعلم أن المضمون للبدريين أن خاتمتهم حسنة، وأنهم مغفور لهم، وإن جاز أن يصدر عنهم قبل ذلك ما عسى أن يصدر ،فإن التوبة تجب ما قبلها)) ا.هـ [الصارم المسلول - (ص: 526)]

***

النقطة الثامنة:
وجوب قتال مَن امتنع مِن الشرائع إجماعاً

حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – في غير موضع – اتفاق العلماء على وجوب قتال من امتنع من أداء الشرائع الواجبة وإن كانوا مقرين بها ، وبيّن رحمه الله أن قتال هؤلاء ليس من جنس قتال البغاة، بل يقاتلون قتال الخارجين عن الإسلام . .

قال رحمه الله : ((**فَأَيُّمَا طَائِفَةٍ امْتَنَعَتْ** مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ أَوْ الصِّيَامِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ عَنْ الْتِزَامِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْخَمْرِ وَالزِّنَا وَالْمَيْسِرِ أَوْ عَنْ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ أَوْ عَنْ الْتِزَامِ جِهَادِ الْكُفَّارِ أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَمُحَرَّمَاتِهِ - الَّتِي لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي جُحُودِهَا وَتَرْكِهَا - الَّتِي يَكْفُرُ الْجَاحِدُ لِوُجُوبِهَا . **فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْمُمْتَنِعَةَ تُقَاتَلُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ مُقِرَّةٌ بِهَا . وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ** . وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ إذَا أَصَرَّتْ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ السُّنَنِ كَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ - عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِوُجُوبِهَا - وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الشَّعَائِرِ . هَلْ تُقَاتَلُ الطَّائِفَةُ الْمُمْتَنِعَةُ عَلَى تَرْكِهَا أَمْ لَا ؟ فَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ الْمَذْكُورَةُ وَنَحْوُهَا فَلَا خِلَافَ فِي الْقِتَالِ عَلَيْهَا . **وَهَؤُلَاءِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ الْعُلَمَاءِ لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ الْبُغَاةِ** الْخَارِجِينَ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَتِهِ ؛ كَأَهْلِ الشَّامِ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَإِنَّ أُولَئِكَ خَارِجُونَ عَنْ طَاعَةِ إمَامٍ مُعَيَّنٍ أَوْ خَارِجُونَ عَلَيْهِ لِإِزَالَةِ وِلَايَتِهِ. **وَأَمَّا الْمَذْكُورُونَ فَهُمْ خَارِجُونَ عَنْ الْإِسْلَامِ**)) ا.هـ [مجموع الفتاوى - (28/ 503)]

وقال أيضاً : ((**يَجِبُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ قِتَالُ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ** ؛ **مِثْلُ** الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ عَنْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ إلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ أَوْ عَنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ عَنْ سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ **أَوْ لَا يَتَحَاكَمُونَ بَيْنَهُمْ بِالشَّرْعِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ**)) ا.هـ [مجموع الفتاوى - (28/ 557)]

إلا أن هذا الإجماع لم يسلم من خرق هؤلاء الأدعياء، فقد أتى عليه شيخهم المعمم المدعو : عبد الرحمن حامد آل نابت بالنقض والخرق . .

فقال – وسئل عن رئيس تونس الذي يمنع الحجاب في المؤسسات – :

(الكفار قالولو لو ما منعت الحجاب نعمل لك مؤامرات ودسايس نشيلك برّه، خاف، تقدر تكفرو؟ دخلتَ شققتَ عن قلبه أنه لا يرضى بحكم الله؟ قالوا ليو هوي الحجاب دا إرهابيين، وأبعِد الحجاب من المؤسسات التعليمية، وإن خَتّيتو في المؤسسات .. عاين الوُزرا يمين وشمال منعو. هذه معصية لا نستطيع أن نكفر بها. واحد قال يا جماعة ما تمشوا الجامع، أي زول يمشي الجامع أديو رصاصة ، تقول كافر؟! ما دا واجب وداك واجب. الكلام في الاستحلال القلبي بارك الله فيك. إذا رأى أن هذا لا يصلح وأن هذا ليس دين وأن هذا رجعية أو تهكم أو قال هذا ليس من عند الله كذب حكم الله ، هذه الأحكام تطاله، أحكام الكفر تمشي عليه)! [(الدورة العلمية بمسجد العمارات (41) . شوال 1427هـ . في محاضرته بعنوان : منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع الحكام . التسجيل رقم 3 . عند الزمن 28:20)]

فانظر – يا رعاك الله – إلى كلام هذا الشيخ وقارن بينه وبين ما قاله الربانيون من العلماء مثل شيخ الإسلام رحمه الله: ((**وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ إذَا أَصَرَّتْ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ السُّنَنِ كَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ** وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ - عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِوُجُوبِهَا - وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الشَّعَائِرِ. **هَلْ تُقَاتَلُ الطَّائِفَةُ الْمُمْتَنِعَةُ عَلَى تَرْكِهَا أَمْ لَا؟** فَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ الْمَذْكُورَةُ وَنَحْوُهَا فَلَا خِلَافَ فِي الْقِتَالِ عَلَيْهَا)) .

يا سبحان الله! يحكي شيخ الإسلام الخلاف في وجوب قتال من امتنع من سنة من السنن، إذ لا خلاف بين العلماء مطلقاً في وجوب قتال الطائفة إذا امتنعت من أداء الواجبات وترك المحرمات – وإن كانت مقرة بها – وهي إذ تقاتل على ذلك لا تقاتل قتال البغاة الخارجين عن طاعة إمام معين، وإنما تقاتل قتال الخارجين عن الإسلام.

والعجب العجيب أنه ضرب مثلاً بالصلاة! ولعله غفل أو تغافل عن قول النبي ﷺ حين سئل عن ولاة الجور: أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: « **لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ** » [رواه مسلم] !. أي: إذا لم يقيموها قوتلوا، فضلاً عن أن يمنعوا الناس من إقامتها "بالرصاص".

ونقول: لما سعوا – هم ومن سار في ركابهم – في ترقيق هذه المسألة المتعلقة بصلب عقيدة التوحيد، هانت ولانت هذه العظيمة في نفوس الحكام وعامة المسلمين ؛ فقل لي بربك ما الذي يمنع الحكام – إذا ضعفت نفوسهم – من تعطيل الشرائع وأحكام الدين إذا كان هناك بعض الدعاة وكثير من المتعالمين (من المنتسبين للسلف الصالحين!) يبذل وسعه في جعلهم أمراء للمؤمنين، مهما أتوا من الطوام المخرجة عن ملة الإسلام ؟! وقد صدق من قال: " الإرجاء دين يحبه الملوك ".

➢ **ثم من عجائب هذا «الشيخ»** قوله: (خاف تقدر تكفرو؟) ! . .

فمتى كان الخوف مانعاً من الكفر ؟

وقد قال تعالى: ﴿**فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: 44]

- **وقال الشيخ محمد بن عبد الوهّاب – رحمه الله –** في نواقض الإسلام :
((ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد **والخائف** إلا المكره)) ا.هـ

- **وقال رحمه الله أيضاً:** ((قوله تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ**﴾. فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان. **وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفاً** أو مداراة، أو مشحة بوطنه، أو أهله، أو عشيرته أو ماله، أو فعله على وجه المزح، أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره)) ا.هـ [كشف الشبهات - (ص: 29)]

- **وقال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله:** ((اعلم رحمك الله: أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم، **خوفاً منهم**، ومداراة لهم، ومداهنة لدفع شرهم، فإنه كافر مثلهم ... وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلاً أنه يكفر، فكيف بمن أظهر الكفر **خوفاً** وطمعاً في الدنيا)) ا.هـ [باختصار من رسالته: الدلائل في موالاة أهل الإشراك – ضمن الدرر السنية (8/ 121 - 122)]

وأقوال العلماء في هذا الصدد أكثر من أن تحصر فتسطر، فليراجعها من شاء في مظانها. والله الموفق.

***

النقطة التاسعة:
مصطلحات لا خطام لها ولا زمام

جرت عادة هؤلاء الأدعياء على نبز مخالفيهم بألقاب لا ضابط لها ولا رابط، إلا هوى أنفسٍ عليلة ابتغت الشفاء في أعراض إخوانهم المسلمين، والعياذ بالله ..

ومن هذه الألقاب : مصطلح : (خوارج) و (تكفيريين) .![18]

حوار مثير:

أذكر أني التقيت بأحدهم – وهو ممن ترفع إليه الأبصار عندهم، وكان قد حضر مناظرتنا الأولى مع مزملهم – في أحد المجالس، وجرى بيننا نقاش في مسألة التشريع انتهى بأن أقر لي أن التشريع من دون الله شرك أكبر بلا تفصيل،

إلا أنه استدرك بقوله: لكن لا نكفر معيناً إلا بتحقق الشروط فيه وانتفاء الموانع عنه.

فقلت له: نحن لا نختلف في هذا، فالحكم على المسألة شيء وإنزال الحكم على المعين شيء آخر، وهذه الأخيرة من موارد الاجتهاد ولا يبدع بها المخالف، فلربما أعلم أنا عن معين ما لا تحيط به علماً، والعكس صحيح.

فتعجّب – وكنت أعجب منه – وقال: وفيم يخالفكم مزمل إذن ؟!

قلت: يخالفنا في أصل المسألة؛ في أن التشريع من دون الله ليس كفراً لذاته إلا إذا اقترن به اعتقاد مكفر.

فكأنه استغرب ذلك واستنكره، فقلت له : اذهب إليه وقل له أنك توافقنا في أن التشريع من دون الله كفر لذاته، فانظر بم يرجع إليك ؟!

ثم قلت له: أراكم تطلقون الألقاب على مخالفيكم بلا ضابط، فقد سَمِعْتَ مزملاً وهو ينعتنا بالخوارج والتكفيريين بلا برهان .

قال: قد سررت من نعته لكم بتلك الأوصاف.

([18]) ومن هذه المصطلحات كذلك: مصطلح (قطبي) و (سروري)؛ فالأول نسبة إلي سيد قطب، والآخر نسبة إلى محمد بن سرور. نقول: أما سيد قطب فليس عندنا من العلماء المتبوعين فضلاً عن أن يكون إماماً في الدين، وكل باطل قاله فتحت أقدامنا، غير أن له من الحق ما لا يرده إلا ذو هوىً وكبر، وحسبنا ما قاله فيه الشيخ بكر رحمه الله. وأما محمد سرور هذا فلا يسرنا أن يُنسب إلينا ولا أن نُنسب إليه، وله مدرسة معروفة، سيماها التميع والتلون في الدين، كدأب مدرسة الإخوان المسلمين، التي ليست منا ولسنا منها في شيء، فمن نسبنا إليه أو إليها فقد تعدى وظلم، والله الموعد.

فتعجبت من تأييده لمزمل في بهتانه الذى افترى علينا – ولعل هذا من آثار الحزبية المقيتة عافانا الله وإياكم – ووجهت له السؤال: هل مصطلح "خارجي" يرادف مصطلح "تكفيري" ، أم أن لكل واحد منهما مدلوله عندكم؟

فقال: لا إشكال، خارجي أو تكفيري فالأمران سواء.

فقلت: أما مصطلح "خوارج" فاستخدامه معهود عند السلف، يطلقونه على فئة لها أصول معينة، أبرزها تكفير أصحاب الكبائر من المسلمين، واستحلال دمائهم، والقول بتخليدهم في النار ... وغير ذلك مما هو معلوم من أصول الخوارج، فهل تعرف عنا تبني شيء من ذلك الضلال؟

قال: لا. إذن أنتم تكفيريون!

قلت: أما مصطلح "تكفيري" هذا فلا نعلمه عن السلف، فما هو ضابطه لديكم؟ أي: ما هي الأمور التي لو فعلها الشخص صار تكفيرياً، ثم لو تركها نزعتم عنه هذا الوصف؟

قال : التكفيري هو من يكفر الحكام وعموم المسلمين.

قلت : يا أخي قد شهدت قبل قليل ببراءتنا من تكفير عموم المسلمين!

قال : من كفر حكام المسلمين كان تكفيرياً. (19)

قلت : إذن هذا هو ضابطكم. تكفير الحكام؟

قال : نعم .

قلت : فماذا أنت قائل فيمن صرح بكفر الحجاج بن يوسف من السلف؛ كسعيد بن جبير ومجاهد وطاووس والشعبي والنخعي وغيرهم؟ هل تنعتهم بالتكفيرين؟!

وما عساك أن تقول في علماء معاصرين أكفروا حكاماً بأعيانهم .. فابن باز – مثلاً – قد كفّر صداماً حاكم العراق، والألباني وغيره كثير كفّروا القذافي حاكم ليبيا، والشيخ مقبل الوادعي كفّر حافظ الأسد حاكم سوريا وغيره ... ؟ (مع أنه لا يعلم لهؤلاء العلماء لقاء مع هؤلاء الطواغيت الذين كفّروهم)، فهل هم تكفيريون ؟

فحار جواباً ثم سكت، ولم يرجع إلي بشيء.!

<u>نقول</u> : يظهر جلياً للقارئ المنصف أن هذا المصطلح "تكفيري" لا خطام له ولا زمام، ولا ينضبط عند من يطلقونه بتعريف، ناهيك عن غيرهم، فكيف يجعل مثل هذا المصطلح فرقاناً بين الناس – اللهم إلا أن يكون بدافع الهوى والحزبية المنتنة – في مسألة من موارد الاجتهاد المحض (ألا وهي إنزال الأحكام على الأعيان) ؟!

---

(19) أقول: وهو لا يعلم عنا قط تكفيرنا لحاكم بعينه، والله المستعان. إلا أني واصلت معه الحوار لإظهار الحجة.

النقطة العاشرة:
هل كل عاصٍ حاكمٌ بغير ما أنزل الله ؟!

قد اتكأ القوم على شبهة حسبوها تحملهم، وما دروا أنهم يتكئون على منسأة أكلتها دابة الأرض يوشك أن تَخِرَّ بهم، فيتبين لأتباعهم أن لو كانوا يعلمون الحق ما لبثوا في الضلال البعيد :

قالوا – وليتهم سكتوا – : إن كل المعاصي من الكفر الأصغر!

وقالوا – وليتهم صمتوا – : إن كل عاصٍ حاكم بغير ما أنزل الله!

ثم قالوا : فيلزم كل من قال إن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر أن يُكفّر كل أصحاب المعاصي!

<u>فدونكم الرد الأبين على من في الغي أمعن:</u>

❖ <u>شبهة أن كل المعاصي من الكفر الأصغر وردها</u>

دليلهم الأوحد [20] على أن كل المعاصي كفر هو محض القياس، فقالوا: كما أن الإيمان شعب وشعبه الطاعات ؛ فكذلك الكفر شعب وشعبه المعاصي. ثم أتوا بأقوال لبعض أهل العلم بذلك.

<u>والرد على ذلك:</u>

- **<u>أولاً:</u>**

أن هذا القول وإن قال به من قال من أهل العلم فلا دليل عليه (**والقول بدليله لا بقائله ، وأقوال العلماء يحتج لها ولا يحتج بها، وكل يُؤخذ من قوله ويُرد إلا رسول الله ﷺ**)، بل هو خطأ محض، لأنه قد تقرر من قواعد الشرع عند أهل السنة والجماعة أن مرتكب المعصية لا يسمى كافراً ..

- **قال ابن حجر رحمه الله: ((تَقَرَّرَ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ مُرْتَكِبِ الْمَعْصِيَةِ لَا يُسَمَّى كَافِرًا))** ا.هـ.

[فتح الباري - (20/ 157)]

---

[20] في مناظرتنا مع الأدعياء المضللين محمد بشير وأشرف جلال الدين، زعموا أن لديهم دليلاً آخر، فادعوا – افتراءاً وبهتاناً – إجماع الصحابة على أن المعاصي كلها كفر! ﴿**فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا**﴾، وأوردوا كلاماً مبتوراً ملفقاً ليصح لهم زعمهم هذا، ولكن لما راجعناه وجدناه كما ذكرنا لك، لا يعدو كونه بهتاناً عظيماً، فسطرنا ذلك الأمر في رسالة « البرهان المنير »، وكشفنا إفكهم وافتراءهم على أصحاب رسول الله ﷺ، ثم شاء الله أن التقينا معهم بعد ذلك ببضعة أشهر في جلسة لهم تحدثوا فيها لأتباعهم، بثوا فيها نفس ضلالاتهم التي رددنا عليها في « البرهان » إمعاناً في الغواية، إلا أنهم لم يجرؤوا على ترداد كذبهم البين هذا، فاللهم لك الحمد.

- **ثانياً:**

أن هذا القياس المذكور باطل يقيناً، فهو قياس مع الفارق الكبير، بل الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال السلف تبطله وتدل على خلافه، كما سترى إن شاء الله:

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿**وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ**﴾ [الحجرات: 7]

هذا نص واضح صريح يدفع القياس المذكور، **فلا يصح قياس شعب الإيمان على شعب الكفر وقد فرق الله بينهما** ، حيث ذكر كل الطاعات مجملةً في لفظ الإيمان فقال: ﴿**حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ**﴾، لأن الطاعات كلها من شعب الإيمان ؛ وفرق المعاصي ولم يجملها في لفظ الكفر فقال: ﴿**وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ**﴾، لأن من المعاصي ما هو من شعب الكفر ومنها ما ليس بكفر.

- **قال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله** : ((وقال الله عز وجل: ﴿**وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ**﴾. قال أبو عبدالله: **لما كانت المعاصي بعضها كفراً وبعضها ليس بكفر فرق بينهما، فجعلها ثلاثة أنواع: نوع منها كفر، ونوع فسق وليس بكفر، ونوع عصيان وليس بكفر ولا فسوق**، وأخبر أنه كرهها كلها إلى المؤمنين. **ولما كانت الطاعات كلها داخلة في الإيمان وليس شيء منها خارجاً منه، لم يفرق بينهما** فيقول حبب الإيمان والفرائض وسائر الطاعات، بل أجمل ذلك فقال: ﴿**حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ**﴾ فدخل في ذلك جميع الطاعات)) اهـ [تعظيم قدر الصلاة - (1 / 362)]
- **وقال البيهقي رحمه الله**: ((وفصل بين الفسق والعصيان **وفي ذلك دلالة على أن من المعاصي ما لا يفسق به**، وإنما يفسق بارتكاب ما يكون منها من الكبائر ، أو الإصرار على ما يكون منها من الصغائر، واجتناب جميع ذلك من الإيمان. وبالله التوفيق)) اهـ [شعب الإيمان - (1 / 43)]
- **وقال الصنهاجي القرافي رحمه الله**: ((ومما يُستدل به على التقسيم أيضاً قوله تعالى: ﴿**وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ**﴾، **فجعل المعصية رتباً ثلاثاً: كُفراً، وفسوقاً وهو الكبيرة، وعصياناً وهو الصغيرة**، ولو كان المعنى واحداً لكان اللفظ في الآية مكرراً، لا بمعنى مستأنفٍ، **وهو خلافُ الأصل**)) اهـ [الفروق- (1199/4)]
- **وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله**: ((فعطف الفسوق على الكفر ؛ **والعطف يقتضي المغايرة**)) ا.هـ [تفسير القرآن - (3 / 239)]

الدليل الثاني: قول رسول الله ﷺ: {**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**} [متفق عليه]

- **قال ابن القيم رحمه الله:** ((وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر». **ففرق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به، والآخر كفر**، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية)) ا.هـ [الصلاة وحكم تاركها - (4 / 41)]

الدليل الثالث: قول ابن مسعود رضي الله عنه: « **الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سحت** ».
[أخرجه الطبراني في المعجم الكبير - (9 / 226) ، وغيره . وإسناده صحيح]

- ففرق رضي الله عنه بين الرشوة في الحكم وبين الرشوة بين الناس ؛ فجعل الأولى كفراً، والأخرى سحتاً أي ذنباً من الذنوب دون الكفر.[21]

- **ثالثاً:**

أن القول بأن كل المعاصي كفر، فيه افتئات على الشارع سبحانه وتقديم بين يديه، بإطلاق وصف الكفر على ذنوب لم يسمها كفراً، بل بيّن خلاف ذلك بقوله: ﴿**وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ**﴾. كما يلزم منه أن يُجعل بنو آدم كلهم كفاراً ؛ إما كفراً أصغر ، وإما كفراً أكبر، لأن كل بني آدم خطاء، وحسبك بهذا فساداً.

ثم لدينا للقوم إلزام لا محيص لهم عنه، فإما أن يلتزموه – ولا إخالهم يفعلون – وإما أن ينزعوا عن قولهم فيسلموا :

قال الله تعالى: ﴿**وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى**﴾ [طه : 121]

هل تراه كفر – عندكم – كفراً أصغر ؟!

***

---

(21) وفي هذا الأثر أمران أحلاهما مر للمخالفين : فإما أن يرجعوا عن القول بأن كل المعاصي من الكفر الأصغر، وإما أن يجعلوا الحكم بغير ما أنزل الله من الكفر الأكبر. فليختاروا لأنفسهم!

❖ شبهة أن كل عاصٍ حاكم بغير ما أنزل الله وردها:

وأما دليلهم على أن كل من عصى فقد حكم بغير ما أنزل الله، فهو فهمهم الخاص لبعض النصوص التي لا حجة لهم فيها، كقوله تعالى: ﴿**أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾ ونحوها من الآيات، وفهموا منها: أي ساء ما يحكمون بالسيئات التي يعملون! ثم أتوا بأقوال لبعض أهل العلم تفيد أن كل عامل فهو حاكم، وجعلوها حجتهم في أن كل عاصٍ حاكم بغير ما أنزل الله!

والرد على ذلك:

- **أولاً:**

أما الآيات التي اعتمدوا عليها فيكفي مراجعة أقوال أئمة التفسير فيها ليتبين فساد فهمهم هذا الذي لم يسبقوا إليه، وقد عرضنا شيئاً منها في رسالة « البرهان المنير » فليراجعها من شاء.

- **ثانياً:**

وأما أقوال العلماء التي جاءوا بها فكلها تفيد أن كل عامل حاكم، **ولم يصرح واحد منهم البتة بأن كل عاصٍ حاكم بغير ما أنزل الله** ، خلا قولاً لابن حزم رحمه الله يذكرونه مبتوراً (مع سبق الإصرار والترصد) [22] بتراً شنيعاً يحرف معناه، ويظهره على نقيض مراد قائله ..

يقولون: قال ابن حزم: ((فيلزم المعتزلة أن يصرحوا بكفر كل عاص وظالم وفاسق لأن كل عامل بالمعصية فلم يحكم بما أنزل الله)) اهـ . ويقفون عند هذا القدر من كلامه!

ونقول: بل قال ابن حزم ما قاله في سياق الرد على المعتزلة القائلين بأن كل عامل بالمعصية فلم يحكم بما أنزل الله، وأراد إلزامهم من جنس قولهم بأن يصرحوا بكفر كل عاص. **وأما هو فلا يقول بذلك مطلقاً، بل يرى خلافه**، بدليل نص كلامه المبتور، وإليك النص كاملاً :

([22]) هذا نقوله على سبيل القطع في شأن كل من أشرف جلال الدين ومحمد بشير، فقد والله بينا لهما ذلك الأمر، وأوقفناهما على صنيعهما وشنيع البتر، ثم سمعناهما بعد زمن يرددان نفس الشنشنة، ويوردان قول ابن حزم هذا مبتوراً، فنعوذ بالله من خبث النية وفساد الطوية، ونقول لهما: ويحكما ما أجرأكما على دين الله وعباده المؤمنين ﴿**وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾.

قال ابن حزم رحمه الله: ((فإن الله عز وجل قال: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾، **فيلزم المعتزلة** أن يصرحوا بكفر كل عاص وظالم وفاسق لأن كل عامل بالمعصية فلم يحكم بما أنزل الله. **قال أبو محمد: وأما نحن فنقول أن كل من كفر فهو فاسق ظالم عاص، وليس كل فاسق ظالم عاص كافراً، بل يكون مؤمناً، وبالله تعالى الوفيق**)) ا.هـ.

[الفصل في الملل - (3 / 130)]

فلا حول ولا قوة إلا بالله!

هل هذه هي السلفية ؟! كذب وبهتان! .. بتر وتحريف! .. تلبيس وتضليل! .. وقول على الله بغير علم ؟!

اللهم لا . فيا ربنا لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا.

- **ثالثاً:**

على سبيل التنزل: لو قلنا إن كل عاصٍ حاكم – ولا دليل على ذلك، ولا قائل به – فلا يجوز القول بأن كل عاصٍ يتناوله قوله تعالى : ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ لأمرين:

- لأن من لازم هذا جعل كل عاص يلحقه وصف الكفر ، وقد تبين بطلان هذا بما تقدم من الأدلة التي تغاير بين أنواع المعاصي.
- لأن هذا القول هو قول الخوارج والمعتزلة الذي ذمه أهل العلم:

- **قال ابن حزم رحمه الله:** ((فإن الله عز وجل قال: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾، **فيلزم المعتزلة أن يصرحوا بكفر كل عاص وظالم وفاسق** لأن كل عامل بالمعصية فلم يحكم بما أنزل الله. قال أبو محمد: وأما نحن فنقول أن كل من كفر فهو فاسق ظالم عاص، وليس كل فاسق ظالم عاص كافراً، بل يكون مؤمناً، وبالله تعالى الوفيق)) ا.هـ.

[الفصل في الملل - (3 / 130)]

- **وقال الفخر الرازي رحمه الله:** ((**قالت الخوارج كل من عصى الله فهو كافر**، وقال جمهور الأئمة ليس الأمر كذلك، **أما الخوارج فقد احتجوا بهذه الآية** وقالوا إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر ، **وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله، فوجب أن يكون كافراً**)) ا.هـ. [تفسير الرازي- (12 / 6)]

- **وقال أبو حيان الأندلسي رحمه الله:** ((**واحتجت الخوارج بهذه الآية على أنّ كل من عصى الله تعالى فهو كافر**، وقالوا: هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، **وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله فوجب أن يكون كافراً**)) ا.هـ. [تفسير البحر المحيط - (3 / 505)]

- **وهذه للمقلدة المتعصبين الذين لا يردعهم سوى قول من له يتعصبون:**

قال الشيخ الألباني رحمه الله: ((لكن مثلاً الذي يسرق والذي ينهب والذي يفعل كل ما يخالف الشرع هذا لا يقال فيه حكم بغير ما أنزل الله)) اهـ. [سلسة الهدى والنور- شريط رقم 728]

- **رابعاً:**

لا يلزم من القول بأن كل عامل حاكم، إدخال كل عامل في قول الله عز وجل ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ ؛ لأن الشارع قد سمى بعض العاملين حكاماً ولا تتناولهم الآية، وسمى كذلك أعمالاً بعينها حكماً ولا تتناولها الآية.

- قال تعالى : ﴿**وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۝ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**﴾ [الأنبياء : 78 ، 79]

ولا يقال: أن أحدهما حكم بما أنزل الله والآخر حكم بغير ما أنزل الله،لأن الله لم ينزل في هذا نصاً.

- وقال سبحانه : ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ [النساء : 35]

ولا شك أن حكمهما ليس داخلاً في آية المائدة .

- قوله ﷺ: {**وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِى أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ**} [رواه مسلم]. (23)

- **قال ابن القيم رحمه الله:** ((وقد نهى النبي ﷺ في الحديث الصحيح أميره بريدة أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله، وقال: « فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك »، **فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد، ونهى أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله**.)) ا.هـ [إعلام الموقعين عن رب العالمين - (1 / 39)]

- **وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله** بعد ذكره لحديث بريدة السابق: ((وفيه مسائل ... السادسة: **الفرق بين حكم الله وحكم العلماء**.
السابعة: في كون الصحابي يحكم عند الحاجة بحكم لا يدري أيوافق حكم الله أم لا.)) ا.هـ
[باختصار من كتاب التوحيد - (1 / 64)]

فنقول : مهما حكم الأمير هنا بإجتهاده بحكم فلا يقال فيه حكم بما أنزل الله أو حكم بغير ما أنزل الله ، كما هو ظاهر .

- وقال ﷺ: { **إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ** } [متفق عليه].

فهذا نص في أن العالم حاكم، ولا يصح إدخاله في آية المائدة ، **إذ الحاكم في هذا الحديث دائر بين الأجر والأجرين، بينما الحاكم في آية المائدة يدور بين الكفرين** .

- ولمزيد بيان تأمل في هذين الخبرين :

---

(23) وحتى لا يقال إن هذا كان قبل نزول الشرائع واكتمالها، نقول: إن هذا الحديث بعمومه قد فهمه الصحابة وعملوا به بعد موت النبي ﷺ ؛ فقد روى ابن أبي شيبة وغيره بإسناد صحيح عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين: « إذا حاصرتم قصراً فأرادوكم على أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم، فإنكم لا تدرون تصيبون فيهم حكمه أم لا ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم. » [مصنف ابن أبي شيبة - (6 / 512)]

الأول : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ أُنَاسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ**، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ أَوْ سَيِّدِكُمْ» فَقَالَ: « يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ » **قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ**. قَالَ: « حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ» . [متفق عليه]

الثاني : عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، **قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﷺ . [متفق عليه].

ففي الخبر الأول لم يكن هناك نص منزل يحكم به سعد، وإنما نزلوا على حكمه فاجتهد فأصاب، فلا يقال في حاله: حكم بما أنزل الله. **أما في الخبر الثاني فهناك نص منزل** في الحكم على المرتد، فمن خالف الحكم بالنص يقال فيه: حكم بغير ما أنزل الله.

- **أخيراً** : بالمثال يتضح المقال :

سألنا محمد بشير (وأشرف حاضر يسمع) عن حاكم أُتي إليه بسارق فحبسه ثلاثة أيام عقوبة، أحكم بما أنزل الله؟

قال : بل حكم بغير ما أنزل الله .

قلنا : سيق هذا السارق إلى أبيه فحبسه في البيت ثلاثة أيام عقوبة ، أحكم بما أنزل الله ؟

قال : بل حكم بغير ما أنزل الله .

قلنا : أخطأت ، فأين هو النص المنزل الذي كُلّف به الأب فخالفه ؟

فقال : أستغفر الله ! بل حكم بما أنزل الله .

قلنا : أخطأت أيضاً ، فأين هو النص المنزل الذي حكم به الأب ؟

فتحير قائلاً : " طيب أها دا عمل شنو ؟! " - يريد : فماذا صنع إذاً ؟!

فجوابنا : أنه ليس بحاكم، وليس مخاطباً بقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾، ولا يشمله قول الله عز وجل ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾، فإن هذه الآيات مخاطب بها ولاة الأمر من الحكام الذين كلفهم الله بإقامة حكمه في أرضه، ولا يجوز قياس هذا على ذاك كما تبين لك.

وفي هذا كفاية لمن أراد الهداية. والله الموفق.

النقطة الحادية عشرة: متفرقات ثلاث

الأولى: ألا يا حاطب الليل .. أبصر!

أتى الفرخ الصخّاب المدعو أبو بكر آداب بداهية دهياء فزعم أن الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول بالاستحلال كشرط في تكفير من حكم بغير ما أنزل الله مطلقاً !!..

قرأ الفرخ من أضواء البيان للشنقيطي النص التالي: ((قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْحَسَنُ: هِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْيَهُودِ، وَالْكُفَّارِ، أَيْ مُعْتَقِدًا ذَلِكَ وَمُسْتَحِلًّا لَهُ . فَأَمَّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ مُعْتَقِدٌ أَنَّهُ مُرْتَكِبُ مُحَرَّمٍ، فَهُوَ مِنْ فُسَّاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.))

فزعم أن عبارة: ((أَيْ مُعْتَقِدًا ذَلِكَ وَمُسْتَحِلًّا لَهُ. فَأَمَّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ مُعْتَقِدٌ أَنَّهُ مُرْتَكِبُ مُحَرَّمٍ، فَهُوَ مِنْ فُسَّاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ)) من قول ابن مسعود ! [24]

فليت شعري أي جهل وخبط أعظم من هذا؟

وجلاء هذا العمى ببساطة: أن ذلكم الكلام هو مقول القرطبي رحمه الله في تفسيره، وقد نقله عنه الشيخ الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان وعزاه إليه ..

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: ((وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ وَ﴿**الظَّالِمُونَ**﴾ وَ﴿**الْفَاسِقُونَ**﴾، نَزَلَتْ كُلُّهَا فِي الْكُفَّارِ، ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَعَلَى هَذَا الْمُعْظَمِ، فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَا يَكْفُرُ وَإِنِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً، وَقِيلَ فِيهِ إِضْمَارٌ، أَيْ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، رَدًّا لِلْقُرْآنِ وَجَحْدًا لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ ، فَالْآيَةُ عَامَّةٌ عَلَى هَذَا. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْحَسَنُ: هِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْيَهُودِ، وَالْكُفَّارِ أَيْ مُعْتَقِدًا ذَلِكَ وَمُسْتَحِلًّا لَهُ، فَأَمَّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَهُوَ مُعْتَقِدٌ أَنَّهُ مُرْتَكِبُ مُحَرَّمٍ، فَهُوَ مِنْ فُسَّاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.)) ا.هـ

[من أضواء البيان للشنقيطي - (1/ 406)] . [وهو في تفسير القرطبي - (6/ 167)]

---

[24] والعجب أن مثل هذا الكلام قد صدر من الشيخ محمد مصطفى عبد القادر (ومعنا التسجيل بصوته)، فلا ندري ما نقول!

فعبارة: ((أَيْ مُعْتَقِدًا ذَلِكَ وَمُسْتَحِلًّا لَهُ ...)) إلخ. هي تفسير القرطبي لكلام ابن مسعود والحسن، وليس نص كلامهما.

نقول: ولا ريب أنه قد نقل بالإسناد عن ابن مسعود رضي الله عنه والحسن رحمه الله تعميمهما للآية في المسلمين واليهود والكفار:

قال الطبري رحمه الله: ((وقال آخرون: بل نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب، وهي مرادٌ بها جميعُ الناس، مسلموهم وكفارهم. ذكر من قال ذلك: ...
حدثني المثنى قال، حدثنا عمرو بن عون قال، أخبرنا هشيم، عن عوف، عن الحسن في قوله: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾، قال: نزلت في اليهود، وهي علينا واجبةٌ.
حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة ابن كهيل، عن علقمة ومسروق: أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: من السحت. قال: فقالا: أفي الحكم؟ قال: ذاك الكُفْر! ثم تلا هذه الآية: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾.)) ا.هـ.
[باختصار من تفسير الطبري - (10/ 356 - 357)]

فنتحدى هذا الحدث المتعالم ومن علّمه أن يبرزوا لنا قولاً **مسنداً** – صحيحاً أو سقيماً – لابن مسعود رضي الله عنه بهذه العبارة: ((أي معتقداً ذلك ومستحلاً له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له)) !

وكما قال الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله: ((**بيننا وبين القوم القوائم**)) ، يعني الإسناد. [25]

هذا وليُعلم أنه لا إشكال في كلام القرطبي هذا، إذا نزل على واقع الحكام الملتزمين لشرع الله ظاهراً وباطناً ثم يتركون الحكم به في قضايا معينة محاباة أو جوراً، فهذا قول جماهير العلماء كما سبق بيانه.

***

---

(25) أخرجه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، في باب: بيان أن الإسناد من الدين

الثانية: حجة المفلس

يحاول أدعياء السلفية جهدهم أن يحشدوا علماء أهل السنة سلفاً وخلفاً في صفهم، ويدّعون أنهم موافقون لهم في منهجهم في مسألة الحكم، وهيهات هيهات!. ثم ما أن يجدوا قولاً لعالم من العلماء ينقض عرى بنيانهم – الذي بنوه على شفا جرف هار – إلا أخذوا يحرفون دلالته، بِلَي عنقه وتكلف تأويله بما يوافق أهواءهم، إلا أنهم اصطدموا بأقوال قوية في دلالتها، صريحة في معناها، لا تحتمل تأويلاً أو تحريفاً (خصوصاً من علماء نجد) فلم يجدوا بداً من القول بتراجع هؤلاء العلماء! وهذه حجة المفلس .

ومن هؤلاء العلماء الشيخان: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ومحمد الصالح العثيمين رحمهما الله؛ فالأول قد بيّن بوضوح تام عقيدته في المسألة – خصوصاً في رسالة تحكيم القوانين – بما يهز أركان أدعياء السلفية، ويجعلها أثراً بعد عين. وكذلك الحال في الشيخ ابن عثيمين، فقد وضح قوله في المسالة في دروسه العلمية التي بُثَّت، وكتبه التي انتشرت، سيّما بيانه لمسألة الفرق بين التشريع والقضاء. فما كان من الأدعياء إلا أن عمدوا إلى إخفاء كلامهما الواضح عن أتباعهم، وتحريف دلالته، ثم لم يبرحوا أن جاءوا بالإفك المبين، وادعوا تراجع الشيخين!

➢ نقض فرية تراجع الشيخ محمد بن إبراهيم:

دونكم فتوى للشيخ صدرت عنه قبل [11] شهراً من وفاته تقريباً ، يستنكر فيها – على أهل السلطان – تخصيص أعضاء قانونيين بجانب الأعضاء الشرعيين في هيئة فض النزاعات، فهو – أي الشيخ – يعتبر أن **مجرد هذا الفعل** (اشتراك أهل القانون مع القضاة الشرعيين في إصدار الأحكام) فيه تسوية بين الشرع والقوانين الوضعية، لأن هذه الأحكام ستكون – حينئذ – خاضعة لأراء هؤلاء القانونيين كما أنها خاضعة لآراء الشرعيين، بتوقيعها من قبل الشرعيين والقانونيين معاً،
ويقول الشيخ إن مثل هذا الأمر يفتح باباً لتحكيم القوانين الوضعية واستبدال الشريعة بها، **وهذا – أي الحكم بغير الشريعة بين الناس – معناه الكفر والخروج من الإسلام.**

فأي كلام أوضح من هذا؟

نص الفتوى: ((من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم معالي وزير التجارة والصناعة وفقه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : فلقد تلقيت خطاب معاليكم رقم 624/م . وتاريخ **1388/10/12** حول ما سميتموه " بهيئات المصالحات والفصل في الخلافات التي تنشأ عن تطبيق الأنظمة التجارية التي تصدر بها مراسيم وأوامر سامية " وفهمت جميع ما شرحتموه . وخاصة ما يتعلق بالأعضاء الذين عينوا من أهل الخبرة مع الأعضاء الشرعيين، وإيراد معاليكم أمثلة من المشاكل التي تعالجها الهيئات المشار إليها عن طريق المصالحة والفصل فيها، وأن ما يقومون به لا يتعارض بحال من الاحوال مع مقتضيات الشريعة الإسلامية السمحاء ... إلخ . وأنني أشكر معاليكم على هذا التوضيح، إلا أن الذي استنكرته واستنكره كل مسلم، وكتبت لجلالة الملك حفظه الله فيه، وكلمته شفهياً عدة مرات بشأنه، هو تخصيص أعضاء قانونيين بجانب الأعضاء الشرعيين في هذه الهيئة، كما ينص عليه التبليغ الذي أرسل إلى الأعضاء. وتعيين الأعضاء القانونيين مع الشرعيين معناه الاشتراك في الأحكام التي يصدرونها باسم المصالحة، وتوقيعها من قبل الشرعيين والقانونيين معاً، وهذا بلا شك يجعل هذه الأحكام خاضعة لأراء هؤلاء القانونيين كما أنها خاضعة لآراء الشرعيين، وهذا فيه تسوية بين الشرع والقوانين الوضعية، وفتح باب لتحكيم القوانين الوضعية واستبدال الشريعة الإسلامية السمحاء بها، وهذا ما يأباه إمام المسلمين حفظه الله، ويأباه كل مسلم صادق في إسلامه، **لأنه بحكم غير الشريعة بين الناس معناه الكفر والخروج من الإسلام والعياذ بالله.**

وأما تسمية هؤلاء القانونيين "بأهل الخبرة" أو نعتهم بأنهم "مستشارون" فهذا لا يغير من الأمر شيئاً. والواجب هو تشكيل هذه الهيئة من الرجال الشرعيين الذين يحكمون بين الناس بشرع الله، وينفذون ما أمر الله به ورسوله من الحكم بين الناس بالحق والعدل، المتمثلين في هذه الشريعة السمحاء الكفيلة بمصالح الناس وفوزهم ونجاتهم. فالقانون ورجاله لا يجوز بحال من الأحوال أن يحكموا بين الناس، لأنهم إذا حكموا في أمر فسيحكمون بما تقتضيه القوانين الوضعية المخالفة لدين الله وشرعه، لأنهم لا يحسنون سواه، وما يصدر منهم من الأحكام التي توافق الحكم الشرعي فهو إنما جاء عن طريق الصدفة، وعن غير قصد للأمر الشرعي.وليعلم أن للصلح شروطاً منها رضا الطرفين به، ومنها أن لا يخالف الشريعة الإسلامية فإذا خالفها فهو باطل، والقضاة الشرعيون لديهم المعرفة الكاملة في ذلك. والله الهادي إلى سواء السبيل. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي البلاد السعودية . (ص/ ف 1/3328 في **1388/10/23**).)) ا.هـ

[فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ - (12/ 269) - فتوى رقم (4044)]

ثم نقول لهؤلاء الأدعياء: دونكم فتوى أخرى للشيخ رحمه الله من مجموع فتاواه، توافق أقواله الأخرى المشتهرة عنه في هذه المسألة، **نطالبكم أن تثبتوا لنا أنها منسوخة!**

فإن لم تفعلوا – ولن تفعلوا إن شاء الله – فانزعوا عن دعواكم تراجعه، وارعووا عما تأفكون :

وإليكم الفتوى :

قال رحمه الله : ((ولعلك أن تقول: لو قال من حكم القانون: أنا أعتقد أنه باطل. فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطل)) ا.هـ.

[فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ - (6/ 157) - فتوى رقم (1451)] **(26)**

***

دعوى تراجع الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

يزعم أدعياء السلفية أن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تراجع عن أقواله المشتهرة عنه، التي تفيد أن التشريع من دون الله كفر أكبر، والتي قررها في دروسه العلمية، وكتبه التي تداولها الناس في حياته، مستندين في ذلك على فتيا صوتية قالها الشيخ – زعموا – جواباً على اتصال هاتفي من شخص!

إلا أن "الأستاذ" مزمل أتى بما لم تستطعه الأوائل فقال: (العثيمين معروف بعقيدتو السلفية الصحيحة، حيأصل لمسألة الحكم، ما يخلو كتاب من كتب الإيمان حقتو فيما أعلم إلا أصل المسألة دي) . فعجباً من هذا الاستخفاف الشنيع من هذا المضلل بعقول أتباعه! فهو يزعم أن ما أصّله العثيمين **في كتبه** لمسألة الحكم يوافق كلامه هو (أي مزمل)، في حين أن تأصيل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتبه، يناقض ما يدعيه هذا المضلل وشيعته، سيّما تأصيل الشيخ للفرق بين الحكم بالتشريع العام والقضاء في قضايا معينة (انظر ذلك مثلاً في كتبه: القول المفيد، وفقه العبادات، وشرح الأصول الثلاثة، والشرح الممتع، وشرح رياض الصالحين)، وقد تقدم نقل طرف من أقواله في ثنايا هذه الرسالة.

---

(26) نقول: ودعوى تراجع الشيخ رحمه الله قد ردها أكابر طلابه كالشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله، والشيخ عبد الله الجبرين رحمه الله، وغيرهما، وتركنا إيراد أقوالهم خشية الإطالة. وللفائدة يمكن مراجعة كتاب رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة - تقديم الشيخ عبد الله السعد (ص53 – 60).

نقول: وليت مزملاً أحال أتباعه – المقلدين العُمي – على تلك الفتوى الصوتية التي يشيعون بها تراجع الشيخ، لكان هذا أيسر من ذلكم الاستخفاف، فإن كبراء هؤلاء الأدعياء يعلمون علم اليقين أن تأصيلات الشيخ في كتبه تأتي على بنيانهم من القواعد، لذلك طفقوا يزعمون تراجع الشيخ بفتيا صوتية، ولم يجرؤ أحد منهم على الإحالة على كتبه مدعياً موافقته لهم في هذه المسألة، إلا هذا المتهور مزمل .. ولسوف يعلم أي منقلب ينقلب؟ . .

فهل يدين مزمل بما قاله ابن عثيمين في كتبه عن واضع القانون؟..:

- نحو قوله رحمه الله: ((أن هذا قد جعل نفسه بمنزلة الخالق.))
- أو بأنه: ((اتخذ لنفسه جانباً من الربوبية، وشارك الله تعالى فيما هو من خصائصه.))
- وقوله: ((فإذا وضع هذا الحاكم قوانين تخالف الشريعة، وهو يعلم أنها تخالف الشريعة، ولكنه عدل عنها، وقال أنا لا أعدل عن القانون، فإنه كافر، ولو صلى، ولو تصدق، ولو صام، ولو حج، ولو ذكر الله، ولو شهد للرسول بالرسالة؛ فإنه كافر، مخلد في نار جهنم يوم القيامة.))

➢ نقض فرية تراجع الشيخ ابن عثيمين :

دونكم فتوى للشيخ رحمه الله صدرت منه بتأريخ: 17 . ذي الحجة . 1420 هـ (أي قبل [**10**] شهور من وفاته تقريباً) في لقاء بعض الجزائريين معه، وقد دونت هذه الفتوى في كتاب اسمه: "فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر" لجامعه عبد المالك الرمضاني (وهو من شيعتهم)،

وقد جاء في صدر هذا الكتاب ما يلي: ((اطلع الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين – حفظه الله – على محتوى الكتاب، ووافق على طبع فتاواه المدرجة فيه، بعد تهذيبها من قبله، وذلك بتأريخ ليلة الخامس عشر من ربيع الأول 1421هـ، وذلك في بيته العامر في مدينة عنيزة بالقصيم. وسيجد القارئ توقيعات الشيخ على كل فتاواه في محلها.))

أي أن الشيخ يقول بما سيأتي (والذي يوافق ما قرره في كتبه)، ولم يتراجع عنه حتى قبل [7] شهور من وفاته، فمن كانت لديه بينة على تراجع الشيخ في آخر سبعة أشهر من وفاته فليأتنا بها!.

نص الفتوى:

((السائل : فتكملة لمسألة الشباب الآن – يا شيخ – مثلاً في مناطق كثيرة، ليست كل المناطق، لكن في مناطق كثيرة لا زالوا يخوضون في مسألة هي كبيرة عليهم، يعني مسائل – مثلاً يا شيخ – التكفير ، التشريع العام، والتكفير العيني، هذه المسائل – يا شيخ – قد يأخذون الفتوى منكم ثم يطبقونها على الحاكم هكذا تطبيقاً يعني ...

الشيخ : عملهم هذا غير صحيح.

السائل : نعم! ثم لما نقول له: يا أخي ما قالها الشيخ ابن عثيمين، يقول لك: **لكن الشيخ ابن عثيمين – مثلاً – في كتبه قال: التشريع العام: من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر بدون تفصيل**، والآن عندنا هذا الحاكم لا يحكم بما أنزل الله فهو كافر، فهمت المسألة يا شيخ؟

الشيخ: فهمنا، أقول – بارك الله فيكم – : **الحكم على المسألة بالحكم الذي ينطبق عليها غير الحكم على شخص معين**. فالمهم يجب على طلبة العلم أن يعرفوا الفرق بين الحكم على المسألة من حيث هي مسألة وبين الحكم على الحاكم بها، لأن الحاكم المعين قد يكون عنده من علماء السوء من يلبس عليه الأمور ... إلخ)) ا.هـ

[بحروفه من كتاب فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر . (ص: 176) . طبع مكتبة الأصالة الأثرية بجدة . الطبعة الثالثة 1422 هـ]

فانظر أيها القارئ كيف أن الشيخ رحمه الله أقرّ من قال: **إن الشيخ ابن عثيمين يقول في كتبه أن الحكم بغير ما أنزل الله بالتشريع العام كفر بدون تفصيل**، فلم يتعقبه في ذلك (مع أن المقام مقام تبيين لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة) ، وإنما تعقبه في عدم تفريقه بين الحكم على المسألة بالحكم الذي ينطبق عليها والحكم على المعين.

فأين دعوى التراجع؟!

***

○ **و . . من مزمل نتعلم (!!!) :**

نفسح المجال "للأستاذ!" مزمل ليفيد القارئ بضوابط التراجع التي يُعتمد عليها في إثبات تراجع الشيخ من عدمه ؛

قال "الأستاذ الشاطر!" بدارجيته المعهودة: (ما في زول يغشك يقول ليك رجع، رجع! (إلا الذين تابوا و .. أصلحوا و .. بينوا)، تجي تعمل ندوة، تكتب كتاب، تقول الكتاب بتاع الاستبداد دا باااطل، يسحب من السوق، وننصح الإخوة المسلمين ألا يقرأوه لأنه باطل، دي هنا الرجعة).

[بحروفه من "محاضرة" ألقاها "الأستاذ الشاطر!" ضمن الدورة المسماه بـ "الدورة العلمية الشرعية في مسائل السرورية" بمسجد الإمام مالك بن أنس بجبرة . ذي القعدة 1432 هـ . والمقطع عند الزمن: (15 : 31) من التسجيل الصوتي]

إذن يفهم القارئ من هذا:

أن تراجع الشيخ (نأخذ الشيخ ابن عثيمين كمثال) لا يثبت إلا بإعلان ذلك من قبله على الملأ، في ندوة أو في كتاب (وليس في اتصال هاتفي) يقول فيه: ما كتبته في كتبي (القول المفيد، وفقه العبادات، وشرح الأصول الثلاثة، والشرح الممتع، وشرح رياض الصالحين، وغيرها، مما بينت فيه أن الحكم بغير ما أنزل الله بالتشريع العام كفر من غير تفصيل) باااطل، وليس هذا فحسب؛ بل يتعين على الشيخ أن يوصي بسحب تلك الكتب من السوق، وينصح الإخوة المسلمين ألا يقرأوها لأنها باطل. فعندئذ يثبت تراجعه، وإلا فلا.

وقل مثل ذلك في الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ورسالته تحكيم القوانين.

ونقول "للأستاذ!" مزمل :

ذا حد قولك فالتزمه . وذِي "يداك أوكتا وفوك نفخ " !.

***

تنبيه:

ما دعانا لبيان هذا الأمر هو افتراء هؤلاء الأدعياء على المشايخ لينصروا باطلهم، فبينّا ذلك إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل، لا تعصباً لشخص أو حمية لأحد. هذا ونقول: إن الحجة ليست في قول فلان أو علان، وإنما هي في كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ، على فهم الصحابة رضوان الله عليهم، وما أجمع عليه علماء الأمة، أما أقوال الرجال فيحتج لها لا بها، ويستدل لها لا بها . .

قال ابن القيم في نونيته :

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة هم أولو العرفان

ما العلم نصبك للخلاف سفاهةً بين الرسول وبين رأي فلان

وقال أيضاً:

والعلم معرفة الهدى بدليله ما ذاك والتقليد مستويان

حِرْنا بكم والله لا أنتم مع العلماء تنقادون للبرهان

كلا ولا متعلمون فمن تُرى تُدعون نحسبكم من الثيران

لكنها والله أنفع منكم للأرض في حرث وفي دوران

نالت بهم خيراً ونالت منكم المعهود من بغي ومن عدوان

فمن الذي خير وأنفع للورى أنتم أم الثيران بالبرهان

***

ثالثة الأثافي

صك القوم آذاننا بعبارات أكثروا من ترددادها في كل مجمع، يريدون بها إلصاق صفة الخوارج بمخالفيهم – والله يعلم أنهم براءؤا مما يقولون –، وأشهرها ما ذكره الآجري في كتاب الشريعة، حيث قال رحمه الله: ((حدثنا أبو بكر ابن أبي داود قال حدثنا المثنى بن أحمد قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير في قول الله عز وجل: ﴿**وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾ قال: أما المتشابهات فهن آي في القرآن يتشابهن على الناس إذا قرؤوهن، من أجل ذلك يضل من ضل ممن ادعى هذه الكلمة، كل فرقة يقرؤون آيات من القرآن، ويزعمون أنها لهم أصابوا بها الهدى. ومما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله عز وجل: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾، ويقرؤون معها: ﴿**ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ**﴾ فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر. ومن كفر عدل بربه، فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت، لأنهم يتأولون هذه الآية)) ا.هـ.
[الشريعة للآجري - (ص: 24)]

وكل من له أدنى بصيرة بنقد الأخبار، علم ما في هذا الأثر من ضعف في إسناده، لحال القاضي عبد الله ابن لهيعة رحمه الله [27] ، إلا أن القوم – من عجائبهم التي لا تنقضي– جعلوا عبارة: ((ومما يتبع الحرورية من المتشابه ...)) الخ من قول الآجري نفسه، وليست ضمن الكلام المسند لسعيد بن جبير! فلما بيّن لهم بعض أهل العلم الفضلاء خطأهم في ذلك، وأن الكلام كله مسند لسعيد بن جبير رحمه الله، وأن الإسناد إليه لا يثبت، تمادوا في جهلهم، ورموه بالعظائم – التي هم أولى بها – وأصروا على زعمهم في نسبة الكلام للآجري رحمه الله !!

فإليكم أيها القراء البرهان الساطع، والدليل القاطع على أن هذا القول: ((ومما يتبع الحرورية من المتشابه ...)) الخ منسوب لسعيد بن جبير رحمه الله. فإذا ثبت هذا فقد علمت ما به . .

---

(27) هذا غير العلة التي في رواية عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير ، لا سيما في التفسير. (انظر كتابي الجرح والتعديل - (3 / 332)، والمراسيل - (1 / 25) كليهما لابن أبي حاتم الرازي رحمه الله، وانظر كذلك السلسلة الضعيفة للألباني رحمه الله - (11 / 15))

قال الشاطبي رحمه الله: ((... ومما يوضح ذلك ما خرّجه ابن وهب عن بكير أنه سأل نافعاً: كيف رأى ابن عمر في الحرورية؟ قال: يراهم شرار خلق الله، إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين . **فَسّر سعيد بن جبير** من ذلك فقال: « مما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ ويقرنون معها ﴿**ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ**﴾ فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا قد كفر ،ومن كفر عدل بربه فقد أشرك، فهذه الأئمة مشركون، فيخروجون فيقتلون ما رأيت لأنهم يتأولون هذه الآية »)) ا.هـ [الاعتصام - (2/ 183 - 184)]

وقال السيوطي رحمه الله: ((وأخرج ابن المنذر عن **سعيد بن جبير** قال: المتشابهات آيات في القرآن يتشابهن على الناس إذا قرؤوهن، ومن أجل ذلك يضل من ضل، فكل فرقة يقرؤون آية من القرآن يزعمون أنها لهم، فمنها: يتبع الحرورية من المتشابه قول الله: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾، ثم يقرؤون معها: ﴿**ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ**﴾، فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، فمن كفر عدل بربه، ومن عدل بربه فقد أشرك بربه، فهؤلاء الأئمة مشركون)) ا.هـ [الدر المنثور - (2/ 146)]

***

فصل قبل الختام:

كلمات وضيئة في القوانين الوضيعة

❖ **قال ابن تيمية رحمه الله** (ت 728) : ((**وَمَتَى تَرَكَ الْعَالِمُ مَا عَلِمَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَاتَّبَعَ حُكْمَ الْحَاكِمِ الْمُخَالِفِ لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَانَ مُرْتَدًّا كَافِرًا**، يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)) ا.هـ

[مجموع الفتاوى - (35/ 372 - 373)]

❖ **وقال ابن القيم رحمه الله** (ت 751) : ((ثم قال تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ وهذا دليل قاطع على أنه يجب رد موارد النزاع في كل ما تنازع فيه الناس من الدين كله إلى الله ورسوله، لا إلى أحد غير الله ورسوله، فمن أحال الرد على غيرهما فقد ضادَّ أمر الله، ومن دعا عند النزاع إلى حكم غير الله ورسوله فقد دعا بدعوى الجاهلية، **فلا يدخل العبد في الإيمان حتى يرد كل ما تنازع فيه المتنازعون إلى الله ورسوله**، ولهذا قال الله تعالى ﴿**إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾، **وهذا مما ذكرنا آنفاً أنه شرط ينتفي المشروط بانتفائه، فدل على أن من حَكّمَ غير الله ورسوله في موارد مقتضى النزاع كان خارجاً من مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر**)) ا.هـ

[الرسالة التبوكية - (9/ 22)]

❖ **وقال الشوكاني رحمه الله** (ت 1250) في جوابه عن سؤال حول تواطؤ بعض أهل القرى على توظيف قواعد تندفع بها عنهم مفاسد وتحصل لهم عندها فوائد ونصب من يقوم بها: ((**وأما إذا كان النصب مشتملاً على القيام بأمور مخالفة للشريعة المطهرة**، فهذا هو الطرف الثاني من طرفي الاستفسار، ونقول: لا مرية في أن ذلك التواطؤ والنصب من أعظم المعاصي الموجبة للهلاك، ويجب على كل مسلم الجهاد لمن كان كذلك، وإذا لم يقدر فالهجرة محتمة، لأن هذا إظهار شعار لمعاصٍ محضة، وإبراز قانون لمنكرات خالصة، وقيام وقعود في محرمات متيقنة، وبين العصيان على هذه الصورة، وعصيان كل فرد فرد بدون ذلك، كما بين السماء والأرض [28]، **وذلك كما يقع من جماعة من طغام البداوة، يحملون جماعة من شياطينهم على تنفيذ الأحكام الطاغوتية، ويسلطونهم على أنفسهم، إن حادوا عن شيء منها، فهذا من أشد الكفر بالله وبشريعته، والراضي بذلك كافر**، والقاعد عن الهجرة داخل تحت قوله تعالى: ﴿**إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ**﴾، والتارك لجهاد هؤلاء مع القدرة تارك للجهاد في سبيل لله عز وجل)) ا.هـ [الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني - (7/ 3319)]

---

(28) وفي كلامه هذا إشارة واضحة إلى التفريق بين الحكم بالتشريع العام وبين القضاء في وقائع وقضايا معينة. فتأمله.

❖ **وقال الشيخ عبدالله بن عبدالباري الأهدل رحمه الله** (ت: 1271) : ((في فتاوى السيد العلامة خاتمة المحققين والمتحققين والمتخلقين بزبيد **عبدالرحمن بن سليمان مقبول الأهدل رحمه الله تعالى** (ت 1250) **ما لفظه:** « **اعلم أن ما يتعارفه بعض القبائل من جهة الحجاز من الأعراف المخالفة للشرع، وكذا ما يتعارفه على ذلك الوجه غيرهم من القبائل** قد تكلم فيه أئمة الإسلام وهداة الأنام، وقد رفع في ذلك سؤال إلى مفتي عصره في الديار اليمنية الولي **العلامة يوسف بن يونس المقري** (ت: 904)، والمنشئ له **العلامة تقي الدين الفتي** محشي الروض (ت: 887)، وقد صحح هو وجماعة كثيرون من علماء زبيد على جواب المقري المذكور، منهم **الفخر الناشري، والجمال القماط** (ت 903)، **والجمال الزيلعي**، ومن علماء الجبال **الجمال النهاري** (ت 893) مؤلف الكفاية وغيره.

وحاصل الجواب: أن عوائد القبائل المعروفة عندهم التي يسمونها بأسماء اخترعوها وأوضاع وضعوها منابذة للشريعة، ومن حكم بها أو ألزم فهو خارج من الدين، متورط في جهنم مع الضالين، ... فالواجب على حكام المسلمين وعلى العلماء العاملين، وعلى العوام التابعين لدين سيد المرسلين، أن ينكروا ذلك ويزيلوه ويردعوهم عنه، ولا يحل لكل قادر السكوت عليه والتغاضي عنه فإنه من أعظم المنكرات » انتهى . فإذا كان ذلك في الأعراف التي ابتدعها أهل الإسلام، **فما بالك بأحكام الكافرين الطغاة** ؟؟)) ا.هـ [باختصار من السيف البتار على من يوالي الكفار - (ص: 21 - 22)]

❖ **وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله** (ت 1285) : ((**فمن خالف ما أمر الله به ورسوله ﷺ بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعاً لما يهواه ويريده، فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن،** فإن الله تعالى أنكر على من أراد ذلك، وأكذبهم في زعمهم الإيمان لما في ضمن قوله: ﴿**يَزْعُمُونَ**﴾ من نفي إيمانهم؛ فإن "يزعمون" إنما يقال غالباً لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب لمخالفته لموجبها وعمله بما ينافيها، يحقق هذا قوله: ﴿**وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ**﴾ ؛ لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد كما في آية البقرة، فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن موحداً)) ا.هـ [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد - (2/ 234)]

❖ **وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن** (ت 1293) وسئل عما يحكم به أهل السوالف من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد، هل يطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف ... إلخ؟ **فأجاب:** ((**من تحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ بعد التعريف، فهو كافر**)) ا.هـ [الدرر السنية - (10/ 426)]

❖ **وقال أيضاً ناظماً:** [كما في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية - (2/ 263) باختصار]

فاستقرئ الأخبار ممن جاءهم ... ماذا رأوا من أمة الكفران

نبذوا الكتاب وراءهم واستبدلوا ... عن ذاك بالقانون ذي الطغيان

ورضوا ولاية دولة قد عارضت ... أحكامه بزبالة الأذهان

وضعوا قوانينا تخالف وحيه ... واستبدلوا الإيمان بالكفران

❖ **وقال الشيخ اسحاق بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله** (ت 1319) : [كما في الدرر السنية - (12/ 461)]

هلا غضبت لشرع الله إذ طمست ... أعلامه في بلاد الله أزماناً

قد بدلوا واجب التأذين تصدية ... **وبدلوا الوحي بالقانون كفراناً**

❖ **وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله** (ت 1377): ((نرى في بعض بلاد المسلمين قوانين ضربت عليها، نقلت عن أوربة الوثنية الملحدة، وهي قوانين تخالف الإسلام مخالفة جوهرية في كثير من أصولها وفروعها ... وإن العمل بها في بلاد المسلمين غير جائز، حتى فيما وافق التشريع الإسلامي، **لأن <u>من وضعها حين وضعها لم ينظر إلى موافقتها للإسلام أو مخالفتها</u>، إنما نظر إلى موافقتها لقوانين أوربة أو لمبادئها وقواعدها، وجعلها هي الأصل الذي يرجع إليه، <u>فهو آثم مرتد بهذا</u>، سواء أوضع حكماً موافقاً للإسلام أم مخالفاً.**)) ا.هـ [حكم الجاهلية - (ص: 110)]

❖ **وقال أيضاً:** ((وقد ربى لنا المستعمرون من هذا النوع طبقات، أرضعوهم لبان هذه القوانين، حتى صار منهم فئات عالية الثقافة، واسعة المعرفة، في هذا اللون **من الدين الجديد**، الذي نسخوا به شريعتهم. ونبغت فيهم نوابغ يفخرون بها على رجال القانون في أوربا، **فصار للمسلمين <u>من أئمة الكفر</u>، ما لم يُبتَل به الإسلام** في أي دور من أدوار الجهل بالدين في بعض العصور. وصار هذا الدين الجديد هو القواعد الأساسية التي يتحاكم إليها المسلمون في أكثر بلاد الإسلام ويحكمون بها، **سواء منها ما وافق في بعض أحكامه شيئاً من أحكامه الشريعة وما خالفها. <u>وكله باطل وخروج</u>**، لأن ما وافق الشريعة إنما وافقها مصادفة، لا اتباعاً لها، ولا طاعة لأمر الله وأمر رسوله. **فالموافق والمخالف كلاهما مرتكس في حمأة الضلالة، يقود صاحبه إلى النار.** لا يجوز لمسلم أن يخضع له أو يرضى به.)) ا.هـ [حكم الجاهلية - (ص: 27)]

❖ **وقال أيضاً**: ((ومن حكم بغير ما أنزل الله عامداً عارفاً بذلك **فهو كافر**، ومن رضي عن ذلك وأقره فهو كافر؛ **سواء أحكم بما يسميه "شريعة أهل الكتاب" أم بما يسمى "تشريعاً وضعياً". فكله كفر وخروج من الملة**، أعاذنا الله من ذلك)) ا.هـ [في تعليقه على المسند (14/ 180 - 184) رقم (7747) - وانظر حكم الجاهلية - (ص43)]

❖ **وقال أيضاً**: ((**من قدم أي قانون أو أي رأي على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله "فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله**، فلا يحكّم سواه في قليل ولا كثير". **وهذا شيء بديهي معلوم من دين الإسلام بالضرورة**، لا يعذر بجهله أحد، أياً كانت منزلته من العلم أو الجهل، ومن الرقي أو الانحطاط.)) ا.هـ [حكم الجاهلية (ص: 70)]

❖ **وقال أيضاً** معلقاً على مادة واحدة في مشروع قانون أصدره مجلس الوزراء نصها: (تغيير دين أحد الخصوم أثناء سير الدعوى لا يؤثر في اختصاص المحكمة التي رفع إليها النزاع وفقاً لأحكام هذا القانون). قال: ((إن الواجب على العلماء الآن أن يقولوها كلمة صريحة واضحة خالصة لوجه الله، **أن هذه المادة عدوان على الإسلام، وخروج على كتاب الله، وأنها إذا أقرت نهائياً كانت ردة وانفصاماً عن الدين، لا حكم لها غير ذلك**.)) ا.هـ [حكم الجاهلية - (ص: 46)]

❖ **وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله** (ت 1389) : ((إسلام الأكثر إسلام إسمي، فإن أكثر المنتسبين إليه في هذا الوقت يقال لهم المسلمون إسمًا ضد اليهود والنصارى. من وجد منه ما ينقضه فإنه إسلام الإسم ولا حب ولا كرامة. أفيظن أن من رضوا بالأوثان وعبدوها، وحاموا دونها، وجبوا بها الجبايات، **وحكموا القوانين، أفبعد هذا إسلام؟ هل هذا إلا الكفر** الذي بعث ﷺ بهدمه؟!)) ا.هـ [فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ- (1/ 62)]

❖ **وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله** (ت 1393) : ((وَبِهَذِهِ النُّصُوصِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا يَظْهَرُ غَايَةَ الظُّهُورِ : **أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ** الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَوْلِيَائِهِ مُخَالَفَةً لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ ﷺ، **أَنَّهُ لَا يَشُكُّ فِي كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ ، وَأَعْمَاهُ عَنْ نُورِ الْوَحْيِ مِثْلَهُمْ**)) ا.هـ [أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - (3/ 259)]

❖ **وقال أيضاً** على قول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ**﴾ : ((فَهُوَ قَسَمٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَقْسَمَ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنِ اتَّبَعَ الشَّيْطَانَ فِي تَحْلِيلِ الْمَيْتَةِ أَنَّهُ مُشْرِكٌ ، **وَهَذَا الشِّرْكُ مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ**)) ا.هـ [أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - (3/ 41)]

❖ **وقال الشيخ عبد الله بن حَميد رحمه الله** (ت: 1402) في "بيان ما في نظام العمل والعمال من الأخطاء والتناقض والضلال" : ((أن هذه المحاكم المشار إليها في هذه المادة، إن كان يقصد بها المحاكم الشرعية التي تحكم بنصوص الكتاب والسنة، فنعم يلزم الرجوع إليها؛ **وإن كان يقصد بها أي محكمة غير شرعية، فالرجوع إليها من التحاكم إلى الطاغوت المأمور بالكفر به** في قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ**﴾)) ا.هـ [الدرر السنية - (16/ 297)]

❖ **وقال أيضاً**: ((**ومَن أصدر تشريعاً عاماً مُلزماً للناس يتعارض مع حكم الله، فهذا يَخرج من الملة كافراً**)) ا.هـ [انظر كتاب أهمية الجهاد، لعلي العلياني- ص196]

❖ **وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي رحمه الله** (ت 1410) : ((**فالحكم بالقوانين المخالفة للشريعة الإسلامية ظلم وجور وإلحاد وزندقة**، وفساد وظلم للعباد، والمصيبة عظمى أكثر البلاد الإسلامية الحكم فيها بالقوانين المخالفة للشريعة الإسلامية، فلا حول ولا قوة إلا بالله)) ا.هـ.
[من حاشيته على زاد المستقنع المسماة بالسلسبيل في معرفة الدليل – (ص: 747)]

❖ **وقال أيضاً**: ((**فالحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية إلحاد، وكفر** ، وفساد، وظلم للعباد، فلا يسود الأمن ولا تحفظ الحقوق الشرعية إلا بالعمل بشريعة الإسلام كلها، عقيدةً وعبادةً وأحكاماً وأخلاقاً وسلوكاً ونظاماً، ... **ولا فرق بين الأحوال الشخصية والعامة والخاصة، فمن فرق بينها في الحكم فهو ملحد زنديق كافر بالله العظيم**)) ا.هـ [باختصار من السلسبيل في معرفة الدليل - (ص: 757)]

❖ **وقال الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله** (ت 1413) : ((النوع الثاني من المشابهة، وهو من أعظمها شراً، وأسوئها عاقبةً: ما ابتلي به كثيرون، من اطراح الأحكام الشرعية، والاعتياض عنها بحكم الطاغوت، من القوانين، والنظامات الإفرنجية، أو الشبيهة بالإفرنجية، المخالف كل منها للشريعة المحمدية. وقد قال الله تعالى: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾، وقال تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾. وقد انحرف عن الدين بسبب هذه المشابهة فئام من الناس، فمستقل من الانحراف ومستكثر؛ **وآل بكثير منهم إلى الردة، والخروج من دين الإسلام بالكلية**، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والتحاكم إلى غير الشريعة المحمدية من الضلال البعيد، والنفاق الأكبر، قال الله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً**﴾، ثم نفى تبارك وتعالى الإيمان عمن لم يحكم الرسول ﷺ عند التنازع، ويرضى بحكمه ويطمئن إليه قلبه، ولا يبقى لديه شك أن ما حكم به هو الحق الذي يجب المصير إليه؛ فيذعن لذلك وينقاد له ظاهراً وباطناً.

وأقسم سبحانه وتعالى على هذا النفي بنفسه الكريمة المقدسة، فقال تعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾.

وما أكثر المعرضين عن أحكام الشريعة المحمدية من أهل زماننا! ولا سيما أهل الأمصار، الذين غلبت عليهم الحرية الإفرنجية، وهان لديهم ما أنزل الله على محمد ﷺ من الكتاب والحكمة؛ **فاعتاضوا عن التحاكم إليهما بالتحاكم إلى القوانين والسياسات، والنظامات التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما هي متلقاة عن الدول الكافرة بالله ورسوله، أو ممن يتشبه بهم ويحذو حذوهم، من الطواغيت الذين ينتسبون إلى الإسلام، وهم عنه بمعزل**. وأقبح من فعل المنافقين ما يذكر عن بعض أهل زماننا أنهم قالوا: إن العمل بالشريعة المحمدية يؤخرهم عن اللحاق بأمم الإفرنج، وأضرابهم من أعداء الله تعالى: وهذه ردة صريحة. **والله المسؤول أن يقيض لأهلها، ولكل من لم يرض بأحكام الشريعة المحمدية، من يعاملهم معاملة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لإخوانهم من قبل.**

)) ا.هـ [الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين - (ص: 21) . وانظر الدرر السنية - (16/ 226 - 228)]

❖ **وقال الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله** (ت: 1415) : ((**والذي يحكم بغير ما أنزل الله كافر مرتد**، يقاتل قتال الكفار، **أما الذى لا يكفر فهو الفقيه الذى يحكم فى مسألة** يظن أنها من الدين، والحق بخلافه فلا يكفر، **أما الذى يحكم بما يعلم أنه ليس من الدين فهذا كافر**. الذى يبيح فوائد البنوك يناقش ويبين له، فإذا أقيمت عليه الحجة فإنه يقتل قتل المرتد)) ا.هـ

[فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي - (ص: 126)]

❖ **وقال الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله** (ت: 1421) :

((**تحكيم القوانين من الكفر الأكبر**)) ا.هـ

[هكذا بوب لرسالة تحكيم القوانين في مجموع فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم - (12/ 294)]

❖ **وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله** (ت 1421): ((**فمن حكم شعبه بغير شريعة الله فإنه ما عدل، بل هو كافر** والعياذ بالله، لأن الله قال: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾. **فإذا وضع هذا الحاكم قوانين تخالف الشريعة**، وهو يعلم أنها تخالف الشريعة، ولكنه عدل عنها، وقال أنا لا أعدل عن القانون، **فإنه كافر، ولو صلى، ولو تصدق، ولو صام، ولو حج، ولو ذكر الله، ولو شهد للرسول بالرسالة؛ فإنه كافر، مخلد في نار جهنم يوم القيامة.** ولا يجوز أن يتولى على شعب مسلم، إذا قدر الشعب على إزاحته عن الحكم. فأهم العدل في الإمام أن يحكم في الناس بشريعة الله)) ا.هـ. [شرح رياض الصالحين - (ص: 68)]

❖ **وقال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله** (ت: 1422) مجيباً على السؤال:ما حكم ترك تحكيم الشريعة ؟ : ((... **الذي يحكم القوانين ويزيح الشريعة كافر لا شك في كفره** بكلام الله وكلام رسوله ﷺ وكلام السلف الصالح . الله سبحانه أرسل رسوله ﷺ بأمور أولها وأهمها: الدعوة إلى عبادته سبحانه وترك الإشراك به، ثانياً: الدعوة إلى شريعته وتحكيمها والحكم بمقتضاها، فالذي يعبد معه غيره فهذا مشرك بالله في عبادته، والذي يحكّم غيره مشرك بالله في حكمه، قال تعالى: ﴿**وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا**﴾ ... **فالحاصل أن الرجل الذي يرفع حكم الله ورسوله عن محاكمه ودوائره، ثم يحل محلها القوانين الوضعية التي وضعها الكفار بدلاً من حكم الله ورسوله ﷺ ؛ فهذا كافر لا شك في كفره**، كافر مهما كان، ومهما قال المرجئة وأذنابهم الذين يريدون إرضاء الطغاة من الحكام الذين يحكمون القوانين، يريدون أن يرضوهم بأن فعلهم هذا ليس كفراً، الذي يحكم القانون كيف يكون مسلماً؟ هذا دينه دين من وضع له القوانين، وشرعه شرع من وضع له القوانين، وقد نقل ابن كثير رحمه الله الإجماع على كفر من حكّم غير الشريعة)) ا.هـ. [باختصار من المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين - (ص: 62)]

❖ **وقال الشيخ عبد الله بن قعود رحمه الله** (ت 1426) : ((**أن رفع أحكام شرعية معروف حكمها من دين الإسلام بالضرورة، وإحلال قوانين وضعية من صنع البشر مخالفة لها مكانها، وحمل الناس على التحاكم بها، أن ذلكم شرك في الحكم، ومن تبع ذلك بطواعية فهو مشرك شرك طاعة ؛ شرك كل منهما إن مات صاحبه عليه استوجب الخلود في النار** والعياذ بالله، ولا غرب ولا استغراب أيها الإخوة، فلا فرق بين الشرك في الحكم والشرك في الطاعة، والشرك في العبادة والشرك في الدعاء)) ا.هـ. [في تسجيل صوتي لخطبة جمعة ألقاها عنوانها: " الكفر بالجبت والطاغوت" - وهي في موقعه الرسمي على الشبكة العالمية]

❖ **وقال الشيخ عبد الرحمن البراك** : ((**ما يلزم منه لزوماً ظاهراً ويدل دلالة ظاهرة على عدم الإقرار بالشهادتين باطناً ولو أقر بهما ظاهراً**. وذلك يشمل أمور :

1 - الإعراض عن دين الإسلام ، لا يتعلمه ، ولا يعمل به ...

2 - **أن يضع الوالي قانوناً يتضمن أحكاماً تناقض أحكاماً قطعية من أحكام الشريعة، معلومة من دين الإسلام بالضرورة، ويفرض الحكم به، والتحاكم إليه**، ويعاقب من حَكَمَ بحكم الشريعة المخالف له، ويدعي مع ذلك الإقرار بوجوب الحكم بالشريعة - شريعة الإسلام - التي هي حكم الله و رسوله .

ومن ذلك هذه الأحكام الطاغوتية المضادة لحكم الله و رسوله :

أ) الحكم بحرية الاعتقاد فلا يقتل المرتد، ولا يستتاب .

ب) حرية السلوك، فلا يجبر أحد على فعل الصلاة، ولا الصيام، ولا يعاقب على ترك ذلك .

ج) تبديل حد السرقة - الذي هو قطع اليد - بالتعزير والغرامة .

د) منع عقوبة الزانيين بتراضيهما إلا لحق الزوج أو نحو ذلك مما يتضمن إباحة الزنا وتعطيل حدِّه من الجلد والرجم .

هـ) الإذن بصناعة الخمر، و المتاجرة فيه، و منع عقوبة شاربه)) اهـ

[جواب في الإيمان و نواقضه - (ص: 9 -10)]

❖ **وقال الشيخ مساعد بن بشير حاج السديرة:** ((وباعتبار ما روي عن ابن عباس وغيره - إنْ صحَّ إليه - أنَّ الكفر هو ليس الكفر الناقل عن الملة ؛ هو فتوى على حسب الزمان والمكان والناس، وابن عباس مات سنة 68 هجرية، لم يسمع بالقوانين والدساتير والهيئات التشريعية والبرلمانية، ... والأحكام في زمن ابن عباس شريعة الله لاشيء معها يُزاحمها، **والواقع اليوم: العكس هو الحاصل؛ التشريع والدستور هو القانون الكافر**، ولا يجوز الخروج عليه، ومَنْ لم يتحاكم إليه فهو خارجي تكفيري، يُسجن ويُسلَّم للكفار بأنه إرهابي، حسب المواثيق الدولية. أليس هذا هو التبديل والجحد بل والتحريف؟ ... **إنْ لم يكن هذا الكفر فلا كفر**)) ا.هـ

[باختصار من رسالته: "الحاكمية لله، لا حكم إلا لله" . تجدها في موقعه الرسمي على شبكة المعلومات العالمية: "موقع البخاري لعلوم القرآن والسنة"]

❖ **وقال الشيخ الأمين الحاج محمد أحمد: ((فالحاكم أو القاضي الذي يحكم بالدساتير العلمانية، والقوانين الجنائية الوضعية كفره بين واضح**، لا يجادل في ذلك إلا صاحب هوى معاند، أما ما تزعمه المرجئة المحدثون بأن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر إلا إذا جحد ذلك بقلبه، الذين اختزلوا الإيمان في المعرفة، فهم يريدون إيماناً كإيمان إبليس وفرعون ونحوهما، وليس الإيمان الذي بعث به محمد ﷺ)) ا.هـ [من رسالته: "نواقض الإسلام" . تجدها في موقعه الرسمي على شبكة المعلومات العالمية: "الدين النصيحة"]

❖ **وقال الشيخ عبد الرحمن المحمود:** ((القسم الثاني: **التشريع من دون الله: هذا القسم أحد حالات الحكم بغير ما أنزل الله ضمن حالات الكفر الأكبر**)) إلى أن قال: ((وينبغي أن يعلم أن هذا الباب يدخل فيه كل من زعم أن له الحق في التحليل والتحريم من دون الله، **وكذلك من سن القوانين الوضعية العامة** وجعلها نظاماً يتحاكم إليه، سواءاً جاء بهذا النظام من عنده، أو استورده بكامله من الغرب أو الشرق أو غيرها من نظم الجاهلية. **كل ذلك حكمه واحد.**)) ا.هـ

[الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه – (ص: 172 و 175)]

❖ **وقال الشيخ علي بن خضير الخضير:** ((الحاكم الجائر المغير لأحكام الله: ويقصد به من يُشَرع، **وهذا القسم كافر بإطلاق، وليس فيه تفصيل**، ولو شرع حكماً واحداً يضاد به حكم الله، حتى ولو كان يعتقد في قرارة نفسه أن ما شرعه لا يجوز أن يحكم به، أو أن حكم الله أفضل، فلا عبرة باعتقاده، **فالكفر مناط بفعله وهو التشريع، بغض النظر عن ما في قلبه**. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾ قال تعالى: ﴿**فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا**﴾)) ا.هـ

[الوجازة في شرح الأصول الثلاثة - (ص: 132)]

❖ **وقال الشيخ سليمان بن ناصر العلوان:** ((وقد قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (13 / 119) « من ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدَّمها عليه من فعل هذا كفر بإجماع المسلمين » . وهذا حق لا خلاف فيه . **وأعظم منه وأولى بنقل الإجماع على كفره من صدَّ عن شرع الله وبدَّل أحكام الدين وفرض على قومه تشريعات يتحاكمون إليها** في أموالهم ودمائهم وأعراضهم زيادة على هذا حماية هذه التشريعات وتفريغ الجهود والطاقات في تقنينها والمجادلة عنها)) ا.هـ [ألا إن نصر الله قريب - (ص: 6 - 7)]

❖ **وقال الشيخ أبوعبد الله صادق بن عبد الله:** ((**ليس في شرك التشريع تفصيل أصلاً، فالتشريع كفر أكبر ناقل عن الملة، ولا خلاف بين السلف في ذلك**، وإنما التفصيل فيمن استقرت الشريعة عنده عملاً وحكماً، ثم هو حابى أحداً فحاد عن الحق، اتباعاً لهواه فلم يمض حكم الله فيه، فهذا الذي يقال فيه كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم، فهي عوارض ليست أموراً مستقرة ولا غالبة، بل المستقر والمعمول به في رقاب العباد وعموم البلاد هو شرع الله تبارك وتعالى)) ا.هـ
[هذه عقيدتي في مسألة التشريع والحاكمية – ضمن كتابه: فتنة العصر التشريع - (ص 343) . تجده في موقعه الرسمي على شبكة المعلومات العالمية: "الحكمة والأثر"]

❖ **وقال الشيخ عبد العزيز الطريفي:** ((ومن بدّل شريعة الله بغيرها من القوانين فهذا كفر، فقد حكم الله بكفر الذين لا يحكمون بما أنزل الله فقال تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ ... **وقد نصب كثير ممن ينتسب للإسلام قوانين وضعية** فأمروا من ولاهم الله أمره بالتحاكم إليها وعاقبوا من خالفهم إلى حكم الله، **ومع هذا يدّعون الإقرار بالشهادتين ووجوب الحكم بشريعة الله، فهذا العمل يدل على عدم إقرارهم بذلك باطناً ولو أقروا به ظاهراً**. ومن منع عقوبة الزنا إذا تراضيا أو بدّل حكم السرقة من القطع إلى التعزير بالبدن أو المال أو حكم بحرية الاعتقاد فلا يُقتل مرتد ولا يُستتاب، **فكل ذلك من الكفر والضلال المبين** ... **وأما من جعل حكم الله حكماً له يفصل به ويقضي بموجبه، مع إيمانه بوجوب تحكيمه، وأنه أصلح للأمة من أي حكم وضعي، لكنه وقع منه الحكم في واقعة ما** لغلبة هواه، ولطمع من الدنيا من مالٍ أو جاهٍ، مع علمه بتحريم حكمه هذا، **فهذا كفره كفر لا يخرجه من الملة**، لكنه مرتكب ظلماً وجوراً)) ا.هـ. [باختصار من كتابه: الإعلام بتوضيح نواقض الإسلام (ص: 27 - 29)]

***

خاتمة

هذه الرسالة تأتي – بإذن الله – على جل شبهات المخالفين في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وتذرها كأمس الدابر. هذا وتوجد بقية باقية من الشبهات المتهافتة للمخالفين، تعمدنا غض الطرف عنها لعدم إثارتها من قبل من واجهناهم، ونقول لهم: إن عدتم عدنا.

ثم نقول: لربما قال قائل: لقد طالت سياطكم بعض المشايخ الذين لم تجلسوا معهم، وكان يكفيكم الرد على مزمل وأشباهه دون المس بهم. فنقول: بحمد الله ما ظلمناهم، وإنما حاكمناهم بأقوالهم، وجعلناها في ميزان الشرع، فما حيلتنا إن مال بهم الميزان!. وما دعانا لإبراز أقاويلهم الردية للناس هو إقرارهم – إما تصريحاً وإما تلميحاً – لمزملهم فيما يقوله من أباطيل، واتخاذهم إياه ستاراً يتوقون به سهام النقد، حتى صاروا يحيلون عليه في هذه المسائل العظام، فإذا أتاهم آت يطلبهم لمناظرة أقرانهم؛ قال قائلهم : "أنا عندي ليهم تلميذ اسمو مزمل ... الحمار ولد وارتاح!" [29]، فمن كانت هذه حاله فلا يلومن إلا نفسه!.

وإنه لمن العجب أن يُصَدِّر هؤلاء الأشياخ هذا الحدث الجاهل لمثل هذه المسائل، وقد تبين لك – أيها القارئ – حاله في ثنايا هذا البحث، وكل من جالسه أيقن جهله بعلوم الشرع وفنونه، بل كذبه على العلماء – وكفى به مسقطاً لعدالته – ، ورد أقوالهم بدون تمعن فيها كيف ما اتفق، وتأويلها بالأعاجيب انتصاراً لهواه، وتضليلاً لأتباعه. والله متم نوره ولو كره الكارهون.

ملحوظة:

نلحظ أن أدعياء السلفية في بلادنا (بلاد السودان) لا يدَوِّنون عقيدتهم في هذه المسائل في كتب أو رسائل، ويكتفون بإطلاق الكلام في الهواء، ولعله قد كانت لهم في علي الحلبي وخالد العنبري وأمثالهما عظة وعبرة؛ فهؤلاء ما أن تجاسروا على تدوين ترهاتهم في كتب لهم ونشروها، حتى أتاهم الله من حيث لم يحتسبوا، وسلط عليهم سياط اللجنة الدائمة، فأوصت بتحريم طبع كتبهم، ونشر ما بها من عقائد فاسدة.

---

(29) هو الشيخ محمد مصطفى عبد القادر في تسجيل صوتي (بحوزتنا نسخة منه) . كذا قال بلسانه!. ونقول: ليته أنتج فحلاً ، ولكنه أنتج أتاناً ترتع!

لكن ليعلم كل قارئ أننا سنوصل هذه الرسالة إلى رؤوس هؤلاء الأدعياء من المتعالمين الجهلاء : (مزمل فقيري، وأبوبكر أداب، ومحمد بشير، وأشرف جلال الدين، وهاشم جلاب، ...) وليرفعوها إن شاءوا إلى مشايخهم، فلن نعفيهم من كتابة رد علمي عليها لا يتجاوز نقطة من النقاط. فإما أن يعرضوا عن ذلك فيتبين عجزهم وإفلاسهم لكل قريب وبعيد، وإما أن يكتبوا فلنا معهم حينئذ شأن آخر...

ردوا عليها إن قدرتمْ أو فنحُّوا عن طريقِ عساكرِ الإيمان
لا تَحْطِمنَّكمُ جنودُهمُ كحَطْمِ السيلِ ما لاقى من الدِّيدان
فإذا بعثنا غارةً من أخرياتِ العسكرِ المنصورِ بالقرآنِ
طحنتكمُ طحنَ الرحى للحبِّ حتى صرتمُ كالبعرِ في القِيعان
فخيارُ عسكركمْ فذاكَ المرجئيُّ القَرْمُ ذاكَ مقدمُ الفُرسان
هذي العساكرُ قدْ تلاقتْ جهرةً ودنا القتالُ وصِيحَ بالأقران
صُفوا الجيوشَ وعبِّئوها وابرُزوا للحربِ واقتربوا من الفرسان
تباً لكمْ لو تعقلونَ لكنتمُ خلفَ الخدورِ كأضعفِ النسوان
من أينَ أنتمْ والحديثُ وأهلُه والوحيُ والمعقولُ بالبرهان
ما عندكمْ إلا الدعاوَى والشكاوَى أو شهاداتٌ على البهتان
هذا الذي واللهِ نِلْنَا منكمُ في الحربِ إذ يتقابلُ الصَّفَّان
واللهِ ما في القومِ شخصٌ رافعٌ بالوحيِ رأساً بل برأيِ فلان
والله ما جئتمْ بقالَ اللهُ أو قالَ الرسولُ ونحن في المَيْدَان
إلا بجَعجعةٍ وفَرقعةٍ وغَمغمةٍ وقَعقعةٍ بكلِّ شِنَان
واللهِ لو جئتمْ بقالَ اللهُ أو قالَ الرسولُ كفعلِ ذي الإيمان
كنَّا لكمْ شاويشَ تعظيمٍ وإجلالٍ كشاويشٍ لذي سلطان
لكنْ هجرتمْ ذا وجئتمْ بدعةً وأردتمُ التعظيمَ بالبهتان [30]

***

---

(30) من نونية ابن القيم بتصرف.

أما المشايخ: فإنا لا نبخسهم حقهم، فلهم جهود طيبة في تعليم الناس العلم النافع، ودعوتهم للخير، وصدهم عن الشرك والمنكرات، ولكن عليهم أن يتذكروا أن الله قد أخذ عليهم الميثاق ألا يقولوا على الله إلا الحق، لا يخشون في ذلك أحداً، وأن يبينوا للناس ما نزل إليهم ولا يكتموا منه شيئاً، وليحذروا أن يكون حالهم حال من يرمق الحكام بعين، ويرمق حاشيته وأتباعه بالأخرى، وينسى عالم السر وأخفى، ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ ، فاتقوا الله وقولوا قولاً سديداً، ولا تسلموا أنفسكم ولا تلاميذكم أو العوام، لهؤلاء الشرذمة من المتعالمين الطغام، تجعلون بيدهم زمام الأمر، إنكساراً لسطوة الحزبية، وخشية من الإسقاط أو قلة الأتباع أو غيرها من الأمور الدنيوية، فتذلوا أنفسكم وتضعوها بعد أن أعزها الله بالعلم ورفعها، وتُرْدوا أتباعكم وتلبسوا عليهم دينهم، والله سائلكم عن هذا وهذا، فأعدوا للسؤال جواباً.

وأخيراً: نحذركم أموراً أن تقعوا فيها، تصرف صاحبها عن الحق، فتوبق دنياه وآخرته :

- اتباع الهوى: قال تعالى: ﴿**أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ**﴾.
- والكبر الذي هو بطر الحق وغمط الناس: قال تعالى: ﴿**سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ**﴾.
- والجدال بالباطل: قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنَّى يُصْرَفُونَ**﴾، وقال سبحانه: ﴿**وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ**﴾.
- الوقوع في أعراض العلماء والدعاة والمؤمنين: قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾
- والحسد والبغضاء ؛ فالحسد داء العلماء، والبغضاء هي الحالقة التي تحلق الدين. قال رسول الله ﷺ: {**لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**} [متفق عليه]

***

- تنبيه: عامة العزو للمراجع في هذه الرسالة بترقيم المكتبة الشاملة – الإصدار (3.44).
- لطلب نسخة، أو إرسال رد، أو لعموم التواصل معنا، دونكم البريد : telal.ibraheem@yahoo.com
- تم الفراغ منه في ليلة الجمعة غرة ذي الحجة 1432هـ، الموافق: 28 . 10 . 2011م. والحمد لله أولاً وآخراً.

فِهْرِس المحتويات

❖ مقدمة 1
❖ فصل قبل البدء : السلفية عندهم: "أنعام وحرث لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم"! 2
❖ تمهيد : ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ 4
❖ النقطة الأولى: سر المسألة 7
○ أصل التفريق بين التشريع والقضاء 12
○ التفصيل المزعوم 18
○ فصل: سوأة البدعة .. أينا أحق بها وأهلها ؟ 20
❖ النقطة الثانية: الإجماع المزعوم 22
❖ النقطة الثالثة: التعالم المردي 28
❖ النقطة الرابعة: مفهوم التبديل 32
○ فصل: في كفر مانعي الزكاة 39
❖ النقطة الخامسة: مفهوم التقديم 46
❖ النقطة السادسة: الطاغوت الذي أمر الله بالكفر به 52
❖ النقطة السابعة: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ 57
❖ النقطة الثامنة: وجوب قتال من امتنع من الشرائع إجماعاً 62
❖ النقطة التاسعة: مصطلحات لا خطام لها ولا زمام 65
❖ النقطة العاشرة: هل كل عاصٍ حاكمٌ بغير ما أنزل الله ؟ 67
○ شبهة: أن كل المعاصي من الكفر الأصغر وردها 67
○ شبهة: أن كل عاصٍ حاكمٌ بغير ما أنزل الله وردها 70
❖ النقطة الحادية عشرة: متفرقات ثلاث 75
الأولى: ألا يا حاطب الليل أبصر! 75
الثانية: حجة المفلس 77
○ نقض فرية تراجع الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله 77
○ نقض فرية تراجع الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله 80
ثالثة الأثافي 84
❖ فصل قبل الختام : كلمات وضيئة في القوانين الوضيعة 86
❖ خاتمة 96